وقف شيخ الإسلام الشيخ احمد ابن شيخ الاسلام
الشيخ ابراهيم الباجوري الشافعي
وضع ورقة وسلم بوجد

٦٠٥٦

حاشية سيدنا ومولانا الشيخ
الامام والبحر الهمام، فريد عصره، ووحيد دهره
العارف بربه العلي مولانا
الشيخ ابراهيم المرحومي الازهري
على شرح مولانا الشيخ
محمد الخطيب الشربيني
لابي شجاع،
ونفعنا الله تعالى
ببركاتهم
امين

فقه شافعي

بخط سيدنا ومولانا العارف بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين
ملك العلما العاملين مولانا الشيخ احمد المرحومي ومولانا
الشيخ علي المرحومي حفظهما الله تعالى علينا وعلى المسلمين
بجاه سيد الكونين
سيدنا محمد عليه افضل
الصلاة واتم
التسليم
امين
ام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اظهر دينه القويم • وهدي من وفقه الي صراط مستقيم •
والصلاة والسلام علي اشرف نوع الانسان المتقدم علي الخلق بالتعظيم •
وعلي اله واصحابه الممدوحين في الكتاب القديم • عدد معلومات الله
ومداد اياته من الذكر الحكيم • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك العظيم • واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
الروف الرحيم • **وبعد** فهذه حواشي منقحة محققة •
ونكات مدققة محررة لسيدي ومولاي العارف بربه العلي
الشيخ ابراهيم المرحومي الازهري • التي علقها بهامش نسخته عند قراته
لبعض الاخوان جعلها الله خالصة لوجهه الكريم • ووسيلة للفوز
بجنات النعيم • علي شرح سيدنا ومولانا الشيخ شمس الدين
محمد الخطيب المسمي بالاقناع • وفتح المجيب • علي الكتاب المسمي
بابي شجاع والتقريب **قوله** نشر من باب نصر بمعني قد
في مقابلة الطي والاعلام جمع علم وهو الراية **قوله** وثبت
قال الجوهري ثبت الشي ثباتا وثبوتا واثبته غيره
وثبته بمعني انتهي **قوله** الصراط بالصاد والسين والزاي
لغة الطريق الواضح وشرعا قال السعد جسر ممدود علي
متن جهنم يرده الاولون والاخرون ادق من الشعر واحد
من السيف علي ما ثبت في الحديث الصحيح فيجوز ان يحمل كلام

المصنف

المصنف علي المعني اللغوي ويراد بالطريق الواضح الاحكام الشرعية
او يحمل علي المعني الشرعي او عليهما وهو اولي **قوله** اعلي مقام
لعل المراد عالي المقام لا الاعلي لوجود المساوي والاعلي منه
من المقامات تامل **قوله** باقامة الحجج جمع الحجة وهي قول
مولف من اقوال اي قولين فاكثر متي سلمت لزم عنها لذاتها قول
اخر وهو النتيجة والحجة والقياس متغايران لفظا متحدان
معني مثاله العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث
قوله والالهام الالهام القا معني في القلب بطريق الفيض
قوله وصفيه اي مختاره من الخلق **قوله** الدين اي الجزا
وهو يوم القيامة **قوله** اي المقدم علي غيره **قوله** تقر اي
بفتح القاف وكسرها اي تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة
باردة وللحزن دمعة حارة **قوله** جزيلا اي عظيم **قوله**
والثواب الثواب جزا الطاعة **قوله** عن البطالة في غيره
كذا في خط المولف وصوابه البطالة لعنه **قوله** فابي موت الامال
الرجا **قوله** والفضايل لعله اكتفي بذكر الفضايل عن
الفواضل علي حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والاحسن
ان يقال تخصيص الفضايل بالتي لا تتعدي والفواضل
بالتي تتعدي ليس بحسب اصل اللغة لان اصل اللغة
لا تفرق بينهما فلعل التخصيص اصطلاح العلما او لغوي

الذي هو اسم تفضيل

الحجج

الامام

اي

لكن لا بحسب اللغة انه المراد انتهى شنواني على البسملة
في نظير هذه العبارة قوله لوجهه اي لذاته قوله وهذا
اولى تعليل لكونه خاصا واما كونه فعلا فلان الاصل في
العمل للافعال واما كونه موخرا فليدل على الاختصاص
كما في اياك نعبد واياك نستعين قوله من السمو اصله سمو
قوله بقية التعبير بالبناء فيه مسامحة ولعل ان المراد
وضعت كما في قولهم بنينا للمبالغة وفيه حذف حرف العطف
قوله وفيه عشر لغات الي اخره وذكر بعض العلماء ان
في الاسم ثمانية عشر لغة ونظمها في بيت فقال
سم سمة اسم سما سما كذا ه سمات بتثليث لهمز وسينه
قوله قبل ان يسمى اي قبل ان يطلق عليه فلا ينافي ان الواضع
للاسما هو الله تعالى قوله في الاصل اي قبل العلمية
قوله والرحمن الرحيم الي اخره الرحمة رقة القلب تقتضي
التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسما الله تعالى
الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ من اعتبار الغايات التي هي
افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة في
في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات
او الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان
او في ارادته قوله وقدم الرحمن الخ وتقدم الرحمن على الرحيم

مخالف

مخالف للعادة من تقديم غير الابلغ ليترقى منه الى الابلغ كقولهم عالم
نحرير وجواد فياض لانه اريد ان يردف الرحمن الذي يتناول
جلائل النعم واصولها بالرحيم ليكون كالتتمة والرديف
ليتناول ما دق ولطف قوله من شيث هو ابن ادم قوله
في تقطيعها قيل المراد بتقطيعها اول جزء يوضع عند ارادة رسمها
قوله يهتم به اي وليس بمحرم ولا مكروه ولا ذكر
محض ولا جعل الشارع له ابتدا بغير البسملة كالصلاة
وقد خرج الاولان بقوله ذي بال قوله غير تام اي
غير تام شرعا وان كان تاما حسا بحسب الظاهر قوله اللفظي
اي الصادر من العباد لانه هو الذي ينقسم الي لغوي وعرفي
لا ما يشمل النفسي اي الذي هو حمد الله الصادر منه
قوله على حسنها ومدحت زيدا على رشاقة
قده قوله وعلى بني الحمد هو الوصف بالجميل مطلقا ولو
مع اعتقاد الحامد او المحمود بل او غيرهما في احتمال بعيد
من تاسم قوله نحو قوله انك انت العزيز الكريم ومثنا د ل
للظاهر والباطن اذ لو تجرد الثنا على الجميل عن مطابقة
الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكما
او تمليحا قوله وعرفا صرف العبد الي اخره ولا يشترط في الشاكر
العرفي ان يكون في مقابلة شي قوله على الجميل مطلقا

اي سواكان اختيارا ام غير اختيار قوله ثم لا يخفى ان كلا من
مفاهيم الثلاثة وهي الحمد والشكر والمدح لابد له من خمسة امور
وصف وواصف وموصوف وموصوف عليه وموصوف به
فالوصف في مفهوم الحمد مثلا الحمد والواصف الحامد والموصوف
المحمود والموصوف عليه المحمود عليه والموصوف به المحمود به ووجهه
ووجه تغاير الاخيرين ان الواصف كثيرا ما يلاحظ في موصوف
صفة من صفاته ثم يصفه بسبب ملاحظة هذه الصفة بما
فيه من سائر صفاته وقد يتغايران اعتبارا فقط كان
حمده على شجاعته فانها فيها حيثيتين كونها موصوفا عليها
وباعتبار الثانية محمود بها وتحقيقه ان المحمود به ما يقع
به الحمد قوله موضوعة شرعا وفيه ان جملة الحمد خبرية
لفظا معنى قوله واولى الثلاثة الجنس كما قال في
لام التعريف انها الجنس بقابل للحقيقة وللطبيعة ولكنها
المطلقة قوله رب اي مالك او سيد او مصلح او مربي
او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى
بخلاف غيره كالمضاف قوله ولعين جمعا الخ اي فهو نظير قول
سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا
لعرب لشموله له وللحضري قوله قوله ويصلي الخ قال
في النهاية فيه لا تجعلوني كقدح الراكب اي لا تؤخروني في

الذكر لان

الذكر لان الراكب يعلق قدحه في اخر رحله عند فراغه من
ترحاله ويجعله خلفه قال بن حسان كما نيط خلف الراكب القدح
الفرد انتهى قوله وافراد الصلاة الخ قال بن قاسم وافراد
الصلاة عن السلام لفظا مكروه وخطا فيه تردد فكان الاولي زيادة
السلام ولعله اتى به لفظا واشار بقوله خطا الى اختيار عدم
كراهته ويحتمل مخالفته في كراهة افراده لفظا ايضا وان نقله
النووي عن العلماء فانه منازع فيه انتهى قوله والصلاة الى
اخره هذا معنى لغوي وهو تفصيل وبيان لقولهم الصلاة
لغة الدعا قوله من الله تعالى رحمة اي تفضيل واحسان
لان ما يستحيل في حقه تعالى يحمل باعتبار غايته
قوله مفعوله المضعف اي الفعل المضعف قوله والنبي
انسان اي حر ذكر من بني ادم قوله والرسول انسان اي حر
ذكر من بني ادم قوله ولا عكس اي لغويا قوله مومنوا بني
هاشم اي اخره التعبير بصيغة الذكور في مومنوا وبني
المطلب قوله ذوا بنية قال الجوهري والذوابة من
الشعر والجمع ذوايب انتهى قوله جمع صاحب اي مرادا
به الصحابي ولعله اقال والصحابي الى اخره قوله ان اعال
مختصرا من التفه اي اجمع الفاظا قليلة دالة على جنس
الفقه بمعنى المسايل المخصوصة بدلالتها على تلك المسايل

بن قاسم **قوله** ونحوما قاله لفظه اي باخره قال بن قاسم
فالمختصر عبارة عن الالفاظ وقولهم وكثر معناه فيه نظر بل
الوجه حذفه لتقطع بتلة بعض المختصرات كلفظها بل بهذا المختصر
كذلك انتهى **قوله** في اقتباسه قال الجوهري اقتبست
منه علما ايضا اي استفدته انتهى **تنبيه** قال
العلامة شمس الدين محمد الشامي في سيرته قال بن اسحق
وكان في الاسارى ابو وداعة السهمي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان له بمكة ابنا كيسا تاجرا ذا مال وكانكم
به قد جاء في طلب هذا ابيه فلما قالت قريش لا تعجلوا
بفدا اسراكم لا يتارب عليكم محمد واصحابه قال المطلب
بن ابي وداعة واسلم يوم الفتح نعم صدقتم لا تعجلوا وانسل
من الليل فقدم المدينة فاخذ اباه باربعة الاف درهم فكان
اول اسير فدي ثم بعث قريش في فدا اسرائها انتهى
فقوله فكان اول اسير فدي صريح في انه لم يقع فدا يوم بدر
فما ذكره المصنف فيما ياتي من ان السائب اسلم يوم بدر بعد
الفدا وكذا عبارة التجريد فيه مسامحة وكان المراد زمن
بدر لا خصوص ذلك اليوم فتامل **قوله** من كان يريد اي
بعلمه **قوله** حرث الاخرة اي ثوابها شبه بالزرع من حيث
انه فائدة تحصل بعمل الدنيا وكذلك قيل الدنيا مزرعة الاخرة

والحرث في

والحرث في الاصل القا البذر في الارض ويقال للزرع الحاصل منه
بيضاوي **قوله** نؤته اي بالتضعيف **قوله** نؤته منها اي
بلا تضعيف ما قسم له **قوله** من نصيب اذ الاعمال
بالنيات ولكل امرى ما نوى **قوله** لم يرح الى اخره اي لم
يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد
رائحة الشي نهاية **قوله** من المسلمين فيه رد على ما
قاله صاحب الزبد **قوله** على مكان الذهاب قال بن
قاسم وقد يكون حقيقة عرفية **قوله** جد النبي صلى الله عليه
وسلم فالامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ابن عم المصطفى **قوله**
ومن فلق الى اخره الفلق بالتحريك الصبح بعينه جوهري
قوله مترعرع قال الجوهري ترعرع الصبي اذا تحرك ونشا
وترعرعه الله اي انبته انتهى **قوله** يوم بدر كذا اخطا المو
رحمه الله تعالى ولا ينتظم مع ما بعده لان المشهور ان الغزا كان
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فكون الاسلام يوم
بدر وبعد الفدا فيه نظر الا ان يقال الذي اشتهر
بالنسبة للاكثر فلا ينافي ان يقع للبعض في يوم بدر كما
ذكره المصنف ثم رايت في التجريد للحافظ الذهبي ما يوافق
كلام المصنف وعبارته السائب بن عبيد ابو نافع المطلبي
جد الامام الشافعي كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم يقال

له محبة وانه اسم قوم بدر بعد ان اسر وقتل نفسه والمعتمد
ان القدام بجعل الا بعد مجيء محمد صلى الله عليه وسلم الى المدينة
فيكون في ذكر اليوم وجعله ظرفا للاسلام تجوز قوله بعده
اي بعد عدنان قوله في الافاق الافاق النواحي الواحد افق
وافق مثل عسر وعسر قوله مطامعي قال الجوهري
والطمع رزق الجند يقال امر لهم الامير باطماعهم اي بارزاقهم
انتهى قوله بان النفس ما طمعت تهون اي تهون مدة
طمعها فما مصدرية ظرفية وقوله تهون من الهوان قال
الجوهري اهانه استخف به والاسم الهوان والمهانة انتهى
قوله واحببت التنوع اي الشخص القنوع قوله القنوع
قال الجوهري وقد قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قنع
وقنوع انتهى قال في شرح الروض ويقال قنع
يقنع قنوعا بفتح العين الماضي والمضارع اذا سال
وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع
اذا رضي بما قسمه الله قال الشاعر
العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع فما شيء يشين سوى الطمع
انتهى قوله الاختصار اي تقليل اللفظ ابن قاسم قوله
ونهاية الايجاز اي مع الايضاح فانه يجامعها فلا ينافي ما ياتي
والاختصار والايجاز بمعنى لغة ولذا اصطلاحا عند بعضهم

فالجمع بين

فالجمع بين المتماثلين للتاكيد ولا يخفى ما فيهما من المبالغة للقطع
بثبوت ما هو اوضح واختصر وبعضهم فرق بان الايجاز حذف الطول
وهو الاطناب والاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد
اخرى وبعضهم فرق بغير ذلك ابن قاسم قوله وقد علم الخ بينا مال
فانه لم يذكر النهاية قوله تنبيه التنبيه لغة الايقاظ
يقال نبهته تنبيها اي ايقظته ايقاظا واصطلاحا عنوان البحث
الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا قوله من التقسيمات
التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم
قيود الى امر مشترك ليحصل امور متعددة ابن قاسم قوله
خلق قدرة الى اخره اي القدرة المقارنة للطاعة قوله
الثمانية الخ وهو العلم والحياة والكلام والسمع والبصر
والقدرة والارادة والبقاء على قول الاشعري انها من الصفات
الذاتية قوله الرافة قال الجوهري الرافة اشد الرحمة
والرفق ضد العنف انتهى

كتاب احكام الطهارة

قوله ان يكون اي الكتاب قوله من العلم اي مما يفيد العلم
قوله والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح
يطهر بضمها فيهما قوله وكذا القول اي كما قال تعالى
انهم اناس يتطهرون قوله العجب كان يعجب العابد بعبادته
والعالم بعلمه والمطيع بطاعته قوله الكبر بطر الحق اي رده

علي قابله وغمس الناس وبيا لغمط الناس اي احتقارهم
قوله فهو غيره قال بن حجر في شرح الاربعين وصفة
الشي ليست ذاته ولاجزوه قوله كما هو الاصح للخلاف في
غير البقعة التي ضمت اعضاوه صلي الله عليه وسلم اما هي
فلاخلاف في كونها افضل من السموات والارض والعرش والكرسي
والجنة قوله تنبيه اعلم ان التنبيه في عرفهم عبارة
من عنوان بحث يدل عليه الابحاث السابقة بطريق الاجمال
بحيث لو لم تذكر لعلم منها باولي تامل واختلفوا في اعرابه
فقال بعضهم ليس له محل من الاعراب وقال بعضهم هو
خبر لمبتدي محذوف تقديره هذا تنبيه لانه قد سبق
ذكره قوله من كل منها اي لان الما ينزل من السما الي
السحاب ثم منه الي الارض بن قاسم قوله علي صورة حيوان
اي وليس بحيوان بل جماد يقال له دود الما ويسمي بالزلال
قوله مطلقا ويليه في الفضيلة ما زمزم وما زمزم افضل
من ما الكوثر قوله ما الزرع اي المعروف بالندي وقيل
انه نفس دابة في الارض ومنع ذلك بعدم دليل عليه
قوله المذكورة اي كل واحد منها بالنسبة الي الطهارة
جوازا ومنعا باعتبار تاثره بغيره وعدم تاثره به
منقسم ابن قاسم قوله والطحلب هو بضم الطاء مع ضم

اللام

وقف
من المرحوم علي الخطيب

اللام وفتحها شي اخضر يعلو الما من طول المكث سم الروض
قوله غير مطلق اي لان المخبر في ذلك كلام من علم بحاله
قوله شرعا تنزيها عبارة الرملي وهي كره لا ارشادا
وفايدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي
التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه ولمجرد الامتثال
يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض
قصده للامتثال انتهى قوله حارة اي والزمن
حار ايضا وغير الما من المايعات كالما قوله وهو الما
المشمس اي سوا كان كثيرا او قليلا ولو ما بعاد هنا
كان او غيره لاطراد العلة في الجميع رملي ولا فرق
ايضا ان يكون مغطى او مكشوفا وتنقله الي اخره
اي تنقله الي حالة يظهر تاثير الشمس فيه فلو كان
في شديد البرودة فزالت برودته لا يكون مشمسا
قوله ولنا المطبوخ الخ يوخذ من ذلك ان المشمس
اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة اشار الي ذلك
بن قاسم قوله لان ضرره مظنون فلو غلب
علي ظنه ضرره حرم قوله عند ضيق الوقت اي
ويجب شراؤه كغيره من المياه لان تحصيل مصلحة الواجب
اولي من دفع مفسدة المكروه قوله طعمه الاسبا

ثم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله او خاف منه
ضررا حرم وهو واضح شرح الروض قوله وكذا مياه ثمود اي
لا بير الناقة ومثل مياه تلك الاماكن ترابها فيكره التيمم بها
قوله طاهر اي فيحل شربه مع الكراهة قوله السلف
الصالح فائدة السلف ما قبل الاربعماية والخلف ما
بعدها والخلفا الراشدين الاربعة قوله فله مياههم
عبارة الرملي ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله تعالى عنهم الخ قوله تنبيه من المستعمل الخ
اي ان غسله دفعة واحدة وقلنا انها زاد على الواجب
له حكم الواجب والا فان غسل بعضه اولا ثم باقيه كان العبرة
بالاول وان قلنا انها زاد ليس له حكم الواجب فيعفو عن
مخالفا وسطا لاختلاطه والواجب فقدر بنا في عادة
افراده بالغسل في تفرقته ولو لم يمكن تفرقته
وشك هل يغير لو قدر كان طهورا انتهى ابن حجر
بحاشيته قوله وما غسل كل مرة اي كتابية قوله
كما صححه النووي وغيره مسلم ح قوله المسلم
ليس قيدا قوله واجيب عن القول الى اخره اي بل
يرتفع الحدث لانه لم يستعمل في فرض وبحث ابن
قاسم انه مستعمل ايضا لانه يستفاد به زيادة

علي ندبة

ف على بدة الخف قوله اجزاه الغسل به اي بالانغماس لا بالاغتراف
قوله ولو غير جنسه من كان اجنب ثانيا او احدث ثانيا اصغر
وهو داخل الما قوله فالاول اي دون الثاني لان الما
صار بالنسبة اليه مستعملا شرح الروض قوله ولو شكا الى
اخره مسالة الشك تنزل منزلة المعية المحققة قوله
س يطهران اي جميع بدن كل منهما ان كان ذلك بعد تمام الانغماس
والا فالملاقي من بدن كل منهما قوله كان جاز اي او ريقه
قوله بان فقد اي قبل مس الما قوله وسواء كان التغير
الخ والحاصل ان الواقع في الما سواء كان طاهرا او نجسا
ان وافقه في جميع الصفات قدرت للجميع ان يحكم بالتغيير
بالاولى او الثانية وان وافقه في بعض الصفات وخالفه
في البعض ولم يظهر تغير في البعض المخالف قدر ما بقي من
الصفات قال ابن قاسم وبما تقرر علم انه لا يقدر تغاير
الما التراب فيقدر انها لا تتعادل وتخالط في مغير الما
انتهى قوله لا المناسب للواقع الخ المعتبر اوسط الصفات
واوسط المخالفات لا اعلاها ولا ادناها ابن قاسم قوله
مكث اي بتثليث ميمه قوله وطحلب اي بضم الطا مع ضم
اللام وفتحها شي اخضر يعلو الما من طول المكث كما في شرح الروض
قوله وكالنورة حلت احترز به عن غير المطبوخ فانه مخالط

قوله هو المعتمد واعتمده الرملي ايضا قوله
فان بلغ قلتين اي من محض الماء قوله او التقديري
قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي
عليه زمن لو كان تغيره حسا لزال عادة او بضم اليه
ماء لو ضم الى المتغير حسا لزال تغيره ذكره بان يكون
بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد
مدة او صب عليه ماء فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره
انتهى شرح الروض قوله كذباب والزنبور والدبور
وهي مؤنثة جوهري قوله بنتنه الى اخره ولو
كان الطارح صبيا غير مميز او بهيمة
لان الحيوان له اختيار في الجملة قوله ولم تغيره الخ
فان غيرته الميتة لكثرتها فان زال تغيره بعد ذلك من
المائع او الماء القليل مع تغاير عاد طهوره او طرحت فيه بعد
موتها نجسة رملي قوله ولم يخفه الغمس خاص بالذباب
فيحرم عليه غمس غيره لادائه الى هلاكه ولانتفاء المعنى الذي
لاجله دعونا ففيها وهو الداء فيها الدواء قوله ويستثنى ايضا نجس يسيرا
لا يشاهد والادجه نحو ذلك اي بالشاهد بالبصر عرفا لا يوقع
في محل واحد رملي ثم قال ايضا وفيه بعضهم العفو عما
لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات

ما يحس

ما يحس وهو كما قال انتهى قوله ويعفى ايضا عن روث سمك الخ
عبارة الرملي ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث عما ح
نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يغيره في الماء انتهى قوله
وعن حيوان الخ قال الرملي والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط
بما يشق الاحتراز عنه غالبا انتهى قوله وعن حيوان الخ المنفذ
هو بفتح المهملة والمعجمة قوله فالمجموع اي بالبغدادي اما
بالمصري فاربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
على ما صححه النووي من رطل بغداد قوله به اي بالرطل البغدادي اي
قوله واما المدور الى اخره قال في شرح الروض وجهه
ان يبسط كلا من العرض والمحيط وهو ثلاثة امثاله وسبع
والطول لان بلغا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع
ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو سبعة
وسبعان تبلغ اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح
فتضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة
وعشرين ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها حصل
التقريب انتهى وكيفية ضرب الكسر في الصحيح اما
ان تحول هو على اسقاط لفظة في او تضرب بسط الكسر
في الصحيح وتقسم الحاصل على مخرج الكسر ففي ضرب اربعة
اسباع في عشرة اما ان تاخذ اربعة اسباع العشرة او

او نصوب بسط الكسر وهو اربعة في العشرة وتقسم الحاصل علي مخرج الكسر وهو سبعة كما هو ظاهر **قوله** فان كثرت الجرية الخ فان كانت الجرية دون القلتين تنجس بملاقات النجاسة وان لم تتغير اصلا ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها ويكون في حكم النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها هذا في نجاسة تجري بجري الما فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها الي ان يجتمع قلتان منه في حوض او موضع منهاد ومن يلغز به فيقال ما الف قلة غير متغير وهو نجس رملي

فصل في بيان ما يطهر بدباغ وما يستعمل من الانية وما يمتنع

قوله فصل الخ عبارة ابن قاسم فصل في احكام لها بما سبق مزيد المناسبة فان الدباغ يشارك المياه في انه يطهر والاواني ظروف للمياه فناسبت تعقيبها ببيان حكمها والواو للاستئناف في قوله وجلود الميتة انتهي **قوله** وجلود الميتة اي وكذا جلود الحي الذي ينجس بالموت كما هو ظاهر وانما قيد بالميتة للغالب فلو سلخ جلده مع حياته طهر ايضا بالدباغ انتهى ابن قاسم **قوله** والظاهر الي اخره قال الزركشي عن الخادم والمراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة

ظاهرة

ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتفطن لذلك فقد رايت من يغلط فيه انتهى رملي الا جلد الكلب والخنزير وقضية كلام المصنف ان للخنزير جلدا وعن صاحب العدة انه لا جلد له وانما شعره في لحمه انتهى ابن قاسم وظلفها قال الجوهري الظلف للبقر والشاة والظبي واستعاره عمرو بن معدي كرب للافراس فقال وخيل تطاكم باظلافها انتهى الاشعر الي اخره واقتي بعضهم فيما يخرج من جلد الحوت وعقرب في جنبها بطهارته كما يعرف ذلك بلا سمها الحاسر وكلامهم بخالفه انتهى رملي قطعة لحم اي وجدت مرمية في غير ظرف لعدم جريان العادة بوضع اللحم الطاهر بن قاسم نكهة النكهة ريح الفم صحاح لكثرة ما يلهث قال الجوهري ولهث الكلب بالفتح يلهث لهثا ولهاثا بالضم اذا اخرج لسانه من التعب او العطش وكذا الرجل اذا اعيا انتهى وفارة طاهرة الخ اي انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او بعد زكاتها والا فنجسان كما افاده الشيخ في المسك تبيانا على الانفحة انتهى رملي وهذا هو الظاهر وهو المعتمد والعلقة الخ سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه والمضغة الخ سميت بذلك لانها

وقف الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي

بقدر ما يمنع الخزانتهي م ر   نجس هو من باب
علم يعلم   نجح اي بعد زوال الجرم ولا يشترط زوال
غير الجرم قبل النضح فاز النزع النضح كافية   وان كانت
عينية وهي ما تحس طعما او لونا او ريحا كما يوخذ من تعريف
نقيضها المار انتهى رملي   عينها اي جرمها
معا اي بنجاسة واحدة   ولا يجوز الخ اي سوا كانت الانية
كلها او بعضها مما ذكر قال   الشيخ الرملي ويحرم تزيين الحوانيت
والبيوت بانية النقدين انتهى   او اني هو جمع انية
وانية جمع انا كسقا واسقية   في صحافها قال
الجوهري الصحفة كالقصعة والجمع صحاف قال الكسائي
اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة
ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين
والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل انتهى
يسعطها السعوط الدوا يصب في الانف والمسعط الانا يجعل
فيه السعوط وهو واحد ما جا على المفعل مما يعمل به جوهري
والماخوذ منه الخ والحيلة كما في المجموع في الاستعمال
اذا كان في انا مما ذكر ان يخرجه مما ذكر الى شي اخر ولو في كفه
غير التي لا يستعمله بها فيصبه اولا في يده اليسرى
ثم اليمنى ثم يستعمله انتهى رملي   ويحرم البول

على طلبة العلم بالجامع الازهر

الي اخره

وقف الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي

الي اخره ولا يشكل ذلك بحل الاستنجا بهما لان الكلام ثم في قطعة
ذهب او فضة لا فيما طبع او هيي منهما لذلك انتهى
يحل استعمال الخزاي من حيث انه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد
الادمي ونحوها رملي   اتخاذها اي اقتناوها
اتخاذه اي اقتناوه   لغة المموه اما التمويه فحرام مطلقا
وكذا اتخاذه اي اقتناوه كما مر   والخيلا الخيلا
التفاخر والتعاظم   ويحرم تمويه سقف البيت الي اخره
قال الرملي ويحرم تحلية الكعبة وساير المساجد بالذهب
والفضة انتهى   بقدر الحاجة المراد بالحاجة غرض
الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما
يبيح استعمالهما   كلها للحاجة وكملت الضبة للحاجة
ما لو عمت جميع الانا وهو كذلك والقول بانها لا تسمى حينئذ
ضبة ممنوع رملي   سوا كان معها اي مع الذهب غيره
اي غير الذهب   فان شك الخ ولا يشكل بما سيأتي
في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر
انه يحرم استعماله او شك في التفسير هل هو اكثر من القران
او لا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب
للبدن اشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط
لذهنا واما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم

على طلبة العلم بالجامع الازهر

كما قيل بحل الحرمة في الما القليل اذا كان انتهى زيلعي
يحصل بالاستعمال فيه نضح والا فلا حرمة لامكان تطهيره
بالمكاثرة من مزادة مسركة قال في النهاية
قد تكرر ذكر المزادة في غير موضع من الحديث وهي الظرف
الذي يحمل فيه الما كالراوية والغرية والسطيحة والجمع
المزاود والميم زايدة انتهى في السواك

كالراوية

فصل في السواك قال ابن مسعود رضي الله عنه
كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من الاراك
رواه ابن حبان وما احسن قول القايل
تالله ان جزت بوادي الاراك وقبلت اغصانه الخضر فاك
وقال اخر
طلبت منك سواكا وما طلبت سواكا ولا اردت اراكا لكن اردت اراكا
انتهى خطيب وشرعا استعمال عود الخ اي بشرط
كونه طاهرا فلا يكفي النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم وهذا منجسة له ويسن ان يكون
بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره زيلعي
والسواك اي الاستياك وهو استعمال عود
الخ او على حذف مضاف اي استعمال السواك اي ولو كان الشخص
قويم المزاج نقي الفم والاسنان بحيث لا يخشى عليهما تغير رائحة

وهو من

وهو من الشرايع القديمة مستحب اي لخبر السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب الروض وقال فيه ايضا ولينو به
اي بالسواك السنة لخبر انما الاعمال بالنيات نعم الاستياك
للوضوء اذا وقع بعد نية لا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء
له كسائر سننه ويسن ان يعوده الصبي ليألفه انتهى
عن كهد السما اي وسط السنا من ريح المسك
الخ اي اطيب منه ريح المسك في يوم الجمعة اي اكثر ثوابا
وهو ماخوذ من ذلك الى اخره ولحق الاسنوي المسك بالصائم
فيكره للمتواصل الخ هو المعتمد لثاني واللثة
بالتخفيف ما حول الاسنان واصلها لثي والهاء عوض من اليا
وجمعها لثات ولثي جوهري وثبت به لهاتي قال
الجوهري اللهاة الهنة المطبقة في اقصى سقف الفم والجمع اللها واللهوات
واللهيات انتهى وهذا لاباس به اي وان لم
يكن له اصل الروض بخشن اي طاهر وخرج بما
ذكر المضمضة بما الغاسول وان انقى الاسنان وازال القلح
لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه زيلعي
قال الشيخ احمد التفزوني الطالقاني
في كتاب خصايص السواك والمستحب ان تبلع ريقك
في اول ما تستاك لانه ينفع للجذام والبرص وكل دا

سوي الموت ولا يبلع بعده شيأ فانه يورث الوسوسة انتهى

والاراك اولى من غيره من العيدان الخ عبارة الرملي

واولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندي

بالماء وفيما الورد فبغيره كالريق فالعود ويسن السواك

بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هي سواكي وسواك

الانبيا من قبلي وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره بسواك

غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه انتهى بزبل النخل

بحث ابن قاسم انه حنفي في الفم الذي خلقه لو كان له وجهان

انتهى والقلح صفرة الاسنان صحاح باصبعه قال

في شرح الروض والاصبع تذكر وتؤنث قال الجوهري وهو

بتثليث الهمزة والباء ويقال فيه اصبوع انتهى وهو

الاصح اي عند الشارح والذي اعتمده الشيخ الرملي ان الاصبع لا تجزي

مطلقا الا اصبع الغير المتصلة الخشنة من يمين فمه

اي ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه رملي

وهو السكون وبعبارة ثم سكوت طويل وبعبارة

عند القيام الى الصلاة ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل

قليل رملي لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي

الخ يستشكل هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب

شيأ من عند نفسه واجيب بان امر السنة مفوضة اليه

انتهى

انتهى علقمي والخبر الخ حاصله ان الصلاة به افضل من خمس

وثلاثين بدونه وهذا محمول على ما اذا وقعت الصلاة في

جماعة بسواك في مقابلة صلاة خالية عنه لضوء اي

لكل وضوء اي وان لم يصل به الروض قبل وقت

الخلوف اي كما يسن التطيب قبل الاحرام الروض

في الوضوء والمعتمد ان الوضوء ليس من خصايص

هذه الامة والذي من خصايصها الغرة والتحجيل زيادي

قال الامام الى اخره قال الرملي وهو معقول المعنى خلافا للامام ٢

ومن تبعه وانما اختص الراس بالمسح لانه مستور غالبا

فاكتفي فيه بادنى طهارة انتهى مع وجوب الصلوات

اي قبل الهجرة بسنة رملي هما اي وجوب الحدث مع

انقطاعه وارادة نحو الصلاة ونحوها اي نحو الاغسال

وهو التيمم قال في المنهج وشرحه في الحج وسن طهر اي غسل او تيمم

بشرطه ولو في حيض او نحوه لاحرام ولدخول مكة ولوقوف بعرفة

وبمزدلفة ولرمي ايام تشريق انتهى تامل ومعرفة كيفية

الوضوء اي بان لا يقصد بفرض معين نفلا رملي وان

يغسل مع المغسول جزءا الى اخره رده الرملي بانه بالمراد اشبه

وكذا قوله ونحقق المقتضي الخ بانه بالركن شرطا بل عند التبييي

وكذا قوله وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به رده

ايضا
ايضا بانه بالركن اشبه فلو شك الخ سيأتي في كلامه ان المس
شرطا الا عند النيابين وبين الوضوء اي وبين الوضوء
والصلاة واجيب الخ واجيب ايضا بان الماء غير خاص بالوضوء
بخلاف التراب ولا يرد استعماله في النجاسة المغلظة فانه فيها شرط
لا شطر على ان بعضهم قال لا يحسن عد الآلة ركنا لان الآلة
جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض
اي رفع حكمه ولا يشترط ان يلاحظ هذا الامر لان الواقع
الخ وهو السبب المترتب عليه المنع كحرمة الصلاة اي
اوغيرها كالطواف ولو لماسح الخف اي لان مسح الخف يرفع
الحدث كما تقدم فلو فرق النية على اعضاء الوضوء فله نية الرفع
عند المسح للخف للمقصود اي بغير هذه الصيغة تامل
وللاصل في وجوب النية قال الشيخ الرملي وا لكلام
عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
انتهى وانما لم يوجبوا الى اخره ظاهره يقتضي انه
لو تكلف وراقب الفجر وطبق النية عليه ان الصوم يصح في تلك
الحالة وليس مرادا لانه لا بد من تقدم النية على الفجر ويأتي
قريبا في كلامه ما يشير اليه كالصلاة وان تعذر
فعلها بذلك الوضوء كان نوى في رجب استباحة صلاة

العيد

العيد والطواف اي وان تعذر فعله بذلك كان كان بمصر
ونوى استباحته ومس المصحف اي وان لم يلاحظ فردا
معينا او ادا الوضوء ذكر الرافعي رحمه الله تعالى في نية
الصلاة انه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة
غافلا عن الفعل والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء
والطهارة ونحوها رملي على الروض دون نية الرفع
او الطهارة عن الحدث ثم كما لو قضى فائتة الظهر مثلا
لا يخفى ان هذه المسئلة لها حالتان تارة يتحقق استقرار
الصلاة في ذمته ويشك في قضائها ففي هذه الحالة تجب
عليه قضاؤها فاذا انكشف الحال انه لم يقضها اجزأته كما
لو تحقق الحدث وشك هل تطهر ام لا وتارة يشك في
انها وجبت عليه او لم تجب عليه كما لو قام به مانع من الوجوب
لجنون او حيض او نفاس وزال عنه المانع قبل خروج الوقت
فلا يجزيه القضاء المذكور وعلى هذا يحمل كلام المصنف فتامل
غفل من باب نصر لم يصح الخ عبارة الروض وشرحه والا
اي وان لم يكن مستحضرا لي اثناء الوضوء نية تنحصف
الوضوء فيصح منه ما قبل نية التبرد دون ما بعدها لوجود
الصارف ومثلها نية التنظيف انتهى ويبطل بالردة
التيمم اي وكذا صاحب وضوء الضرورة والاوجه التفصيل

فوجبت عليه تلك الصلاة او بعده فلم تجب ثم انه قضاها ثم انكشف الحال انها عليه لزوال المانع قبل خروج الوقت

التنظيف

الي اخره ومثال الوضوء والصلاة الصوم وهذا هو المعتمد
ما يندب له اي نوى الوضوء لقراءة القران ونحوها ولا ينافيه ان نية
الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء
فهو في تجديد الوضوء ومثال وضوء التجديد وضوء
الاحتياط ويجب الخ اي لاجل الاعتداد بالمغسول اولا
يا في قريبا لانه اذا غسل شيئا قبل النية يجب عليه ذلك
عند غسل الوجه قال ابن قاسم وظاهر كلامهم
اجزا اقترانها ببعض شعر الوجه وهو ظاهر لكن قد يتوقف شعور
في الخارج عن حده انتهى ولا بما قبله من السنن
اي ولم ينغسل من الوجه شي بقرينة ما بعده
لم يحصل له ثوابها اي بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال
حيث يثاب من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا تتبعض
واما الوضوء فافعال منفاصلة رملي ولو اقترنت
النية الي اخر ما تقدم علم من ذلك ان النية معتد بها مطلقا
ولهذا قال السراج البلقيني فالمعتبر ان تقارن غسل
مفروض لا غسلا مفروضا ام لا اي بان اتى بنية
من نيات الوضوء عند ادخال الما الفم او الانف لكن قصد
بادخاله المضمضة او الاستنشاق فانغسل من الوجه
شي ولا تجزئ المضمضة الي اخره عبارة ابن قاسم

شرع

شرع حيث اجزات النية فاتت المضمضة انتهى في الثاني
للاول اي ومثله الثاني ايضا كما هو ظاهر وله تفريق النية
الخ اي ولو كان دايم الحدث ولي وان لم يجز له تفريق افعاله
لا بجلال كل البدن هو بضم الجيم قال الجوهري وجل
العذاب يجل بالكسر اي وجب ويجل بالضم اي نزل وقرئ
بهما قوله تعالى فيحل عليكم غضبي انتهى اوجبهما
لا اي وان طال ما ذكر اي ولم يوجبوا غسله مع
امكانه ماق العين كما في خط المولف قال الجوهري
وموق العين طرفها مما يلي الانف واللحاظ طرفها الذي يلي الاذن
انتهى واللحاظ هو بالفتح وبالكسر المصدر كالرمص
قال الجوهري والرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق فاذا
سال فهو غمص وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه
بالكسر انتهى فهو غمص هو بالغين المعجمة
والعرب الخ قال الخابل
ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
رملي واما موضع التحذيف الخ قال في متن الروض وليس
النزعتان وموضع التحذيف والصدغان من الوجه
بين ابتدا العذار الخ وربما يقال بين الصدغ والنزعة
قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان

كما قال الامام الخ ومثله في شرح ٢ الروض
النزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها الروض وهو
ذكر الضمير مراعاة للخبر وهو افصح من مراعاة المرجع للضمير
والصدغان الخ قال الأصحاب في الحواشي والصدغ ما بين
العين والاذن ومن الحلق لعل المراد المصدق ما جاوز
العارضين تامل ومن الانوحبي لو اتخذ له انفا من
ذهب وجب غسله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
لانه وجب غسل ما ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر
فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي رملي الجذع بفتح
الجيم وسكون الدال المهملة القطع الذقن اي بفتح المعجمة
والقاف ولا يجب الخ وانما وجب غسل باطن الكثيف
في الغسل من الحدث الاكبر لعدم المشقة فيه لقلته ووقوعه
شرح الروض وان لم يتميز الخ قال ابن العماد
المراد بعدم التمييز امكان افراده بالغسل والا فهو
متميز في نفسه رملي لندرة الي اخره ولانه يندب
للمراة ازالتها لانها مثله في حقها الروض
اما الخارج اي عن جهة استرساله فظاهرها
فقط الي اخره اي ولو من امراة وخنثى فلا فرق بين
الذكر بالنسبة للخارج عن حد الوجه من له وجهان

عبارة

وقف

عبارة الرملي نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب
غسل الاول فقط انتهى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه
ما بقي منه اي وندب غسل العضد الروض
لانه من المرفق بناء على انه مجموع العظمين والابرة الداخلة
بينهما لا الابرة وحدها الروض فقط اي كما لا يلزم المراة
الاغتسال ما ظهر منها بالافتضاض الروض ما حاذى اي
او خرج عن المحاذاة ابن حجر وقدر الله اي بخلاف ما تحت
اللحية اذا احلقت لا غسل باطنها كان ممكنا وانما
كان عليه غسل الظاهر وقد فعله الروض
غسل ما ظهر لان ذلك ليس ببدل عما تحته بخلاف
اللحى الروض باجرة مثلها اي فاضلة عن
قضاء دينه وكفايته وكفاية ممونه يومه وليلته كما
يلزم فاقد الماء شراؤه بثمن المثل الروض
مسح بعض الراس مذكر كما انثى في الانسان
كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والقلب
ونحوهما رملي على الروض ويكفي مسح بعض
الراس ولا يكره الغسل ولا يستحب
ولو قطر الماء قال الجوهري قطر الماء وغيره يقطر
قطرا وقطرانا يتعدى ولا يتعدى انتهى قال

بن قاسم ولو مسح ساترا على الراس فوصل البلل اليه اجزاه وبحث
بعضهم مجي المرموز هنا وهو متجه بل متعين انتهى وقد يفرق
بان الماء وصل هنا الى محله الاصلي لفظا في الاول اي ومعنى
ايضا كما هو ظاهر وقوله ومعنى في الثاني اي ولفظا ايضا لان جره
للجوار لا لعطفه لفظا على الرؤس والا كان معطوفا معنى ايضا
على الرؤس لان الواو لا تشرك في اللفظ دون المعنى بل تشرك
في اللفظ والمعنى فعلى كل من القراتين هو معطوف على الوجه
لفظا ومعنى لكن لما كانت الفتحة ظاهرة في الاول ومقدرة
في الثاني غايروا بينهما قال شيخ الاسلام زكريا في شرح
البهجة ويجوز عطف قراة الجر على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف
او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الارجل
طلبا للاقتصار ولانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها
ويحمل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع
بين القرائتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل
انتهى التسمية ويطلب التعوذ قبل البسملة
وانما لم تجب لاية الوضوء الخ ولقوله صلى الله عليه
وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله رواه الترمذي وحسنه
وليس فيما امر الله تسمية شرح الروض فضعيف
او محمول على الكمال شرح المنهج وجماع روي الخ

خبر

خبر لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان ابدا شرح الروض وتكره للمحرم عبارة
الرابع الرملي وتكره لمكروه وينظر كما قال الاذرعي تحريمها
لمحرم انتهى عند اول غسل الكفين كما يجزئها بتكبيرة
الاحرام ثم يتلفظ اي سرا واخره المراد بالاخر
ما عدا الاول ليتقايا الخ وهل هو حقيقة او لا احتمال
وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه
الاناء خارجه رملي كوعيه الكوع والكوع
طرف اليد الذي يلي الابهام جوهري الا بغسلهما
ثلاثا ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة فلا تزول
الكراهة الا بغسل سبعا احداهن بالتراب الطهور زيادي
المضمضة تقدم الفم لانه اشرف من الانف لكونه محلا
للقران والاذكار والكو مستحقة رملي مستحقا اي
للاعتداد بهما معا بخلاف المبالغة الخ اي فانها
مطلوبة في الجملة واصل المضمضة مطلقا بثلاث
غرفات ويفنى لبقية اخرى الخ لمخرفات السنة وهي ان
يتمضمض بالاولى ثم يستنشق بالثانية ثم يتمضمض
بالثالثة وهكذا الى تمام السنة ثم يذهب الى الخ

ويصل الما بالذهاب إلى باطن المقدم وظاهر المؤخر وبالرد
إلى عكس ذلك **شرح** الروض قال القفال ويسن ان يمسح المراة
على ذوايبها المسترسلة تبعا للراس اي وان جاوزت
حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها ومثلها في ذلك
الذكر وعد مسح جميع الراس من السنن لا ينافي وقوع
اقل مجزي منه والباقي سنة كما لا يخفى ابن قاسم **قوله**
كمل إلى اخره اي ولا يقدم المسح على عمامة على مسح الراس
بخلاف غسل ما زاد على الغرة والتحجيل اذا اقدمه على
غسل الواجب فانه يكفي **قوله** على حدث اي
لا ان يكون عاصيا بلبس نحو العمامة فلا يكمل بالمسح عليه
كما استظهره بعضهم زيادي والسادسة مسح
جميع اذنيه لخبر قال في الروض وشرحه لا مسح الرقبة
فلا يسن اذ لم يثبت فيه شي قال النووي بل
هو بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان من الغل
فموضوع واثر ابن عمر من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم
القيامة غير معروف انتهى وادخال اصبعيه
اي راسي اصبعيه ويأخذ الماء لانهما من
الاذنين كالفم والانف من الوجه شرح الروض
ولبعيد إلى اخره قال في شرح المنهج المراد منها ان يمسح

براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انمليتيهما باطن
الاذنين ومعاطفهما انتهى من خط ابن الكوثري قال
ابن الاثير في النهاية وفي حديث ابن عباس من ادخال اصبعيه
في اذنيه سمع خرير الكوثر خرير صوته اراد صوت خرير
الكوثر انتهى خلافا لابن الغزي تبعا للرملي
لخبر اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه شرح المنهج (صبره بكسر الموحده
بالتشبيك ولا ينافيه كراهة التشبيك لانه لمن هو في المسجد
ينتظر الصلاة ابن قاسم بخنصر يده اليسرى قال
شيخ الاسلام في شرح الروض هذا ما ذكره الاكثرون وصححه
الاصل وخالفه في المجموع فحكى فيه ثلاثة اوجه احدها هذا
والثاني بخنصر اليد اليمنى والثالث ما قاله الامام
انهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق
انه المختار انتهى لم يجز فتقعا اي ان نرتب عليه
ضرر يبيح التيمم كما هو ظاهر ابن قاسم فيسن
له تقديم اليمنى ولو ترك السليم فيما ذكر فعل يكره
فيه نظر ابن قاسم وقد ذكر في شرح الروض انه يكره
والطهارة الخ اي ولو للسلس على الاوجه
ومسح راس وعمامة وجبيرة لاخر زيادي

قوله فخالف مقتضى اعتماد الشيخ الزيادي فى الحاشية
كلام ابن الغزي صح
قوله صح

والظاهر الخ الذي اعتمده الزيادي استحباب تثليث مسح
الجبيرة والعمامة والخف وقيل اساء في النقص وظلم
في الزيادة وقيل عكسه شرح الروض وظلما ومكروها
شرح الروض وقال الزركشي الخ قال الشيخ ابراهيم
العلقمي ينبغي حمل كلام الزركشي على ما اذا كان من الحنفية
اما اذا كان من الغسالين فلا جزم لانه عابد فيهما فليس فيها
انلاق انتهى قد يطلب اي وجوبا او ندبا
وجرى عليه النووي في التحفة معوضا المولف وهو صحيح
والمراد بالتحفة شرح التنبيه للنووي المسمى بالتحفة
كما ان والى ذلك الرملي في شرح الروض افضل من تثليث
الجاخره اي فيسن حينئذ ترك التثليث قبل
تمام العضو اي فلا تحسب الغسالة مرة اذا استوعبته
كنظيره فيما مر في ازالة النجاسة شرح الروض لم
يحصل التثليث قال في شرح الروض لكن خالف الروياني
والفوراني فقالوا بحصول ذلك انتهى ايضا لم يحصل
التثليث اي وكان مكروها التجديد الوضوء قبل فعل الصلاة
بن قاسم ويأخذ الجاخره واعتراض بان ذلك ربما
يجز بمزاحمة وهو بدعة وترك سنة استعمال من افتخام
بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انتفا

راجعة

راجعة شرح الروض في المفروض وجوبا لا يخفى
ان الغسل المفروض لا تعدد فيه وارادة غسل النجاسة
المغلظة بعيد اجرة مثل اي فاضلة عن مونة ممونة
من نفسه وغيره يومه وليلته فان لم يجدها صلى واعاد
كان الحكم كذلك فالتعبير بترك الاستعانة جرى على الغالب
اعضاء الوضوء اي بعد افاضة الماء عليها استقطها
وخروجا من خلاف من اوجبه شرح الروض باعلى الوجه
اي لكونه اشرف ولكونه محل السجود اي وايضا لانحدار الماء
بسهولة شرح الروض وان صب عليه غيره الى اخره
قال الشيخ الزيادي في الحاشية قوله وفي البداءة باعلى
الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع الا ان صب عليه
غيره فالمرفق والكعب وهذا هو المعتمد انتهى
بلطم بلسواه الطا شرح الروض موقه الموق بالهمز
وتركه شرح الروض ومثله اللحاظ قال الجوهري
لحظه ولحظ اليه اي نظر اليه بموخر عينه واللحاظ بالفتح
موخر العين واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته
انتهى رمص قال الجوهري والرمص بالتحريك وسخ
يجتمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص
وقد رمصت عينه بالكسر انتهى وقوله غمص هو بالغين

مرحومي

المجمة كالغفون اي كما تنتن الجلد شرح الروض
ان يتوقى الرشاش اي فلا يتوضا في موضع يرجع اليه
رشاش الماء شرح الروض بعد فراغ الي اخره سرح بن
لتشهد لبيعين الوضوء وتوبرك الاثنيان بالتسمية فانت
محلها وبقي من سنن ايضا تطويل الغرة بغسل زايد على
الواجب من الوجه من جميع الجوانب وتطويل التحجيل بغسل
زايد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب
وغايته اي تطويل التحجيل المنكب والركبة ودعا الاعضا
فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة من تاريخ
بن حبان ومثله يعمل به في فضايل الاعمال شرح الروض
او الحديث اي لعزاه الحديث رواية

فصل

في الاستنجا اي واداب قاضي الحاجة وهو من خصايصنا
كما نقل عن ابن سراقة وغيره بن قاسم واخره
المصنف عن الوضوء اعلاما اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه
عبارة ع ر ولا يجوز تاخيره عن وضوء السليم لا عدم
خلافه التيمم ونحوه انتهى وهو ماخوذ من نجوت
الشجرة الي اخره وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من الارض
لانه يستتر عن الناس بها شرح الروض عند
الحاجة اليه اي عن ارادة صلاة او طواف وكذا عند خوف

مرحومي علي الخطيب من شروط الاستنجا

او غربوا محمول على اهل المدينة ومن دانهم اما اهل هذه
البلاد فتجي شرقا او غربا اي استقبل مشرق الشمس او
مغربها فقد استقبل او استدبر بادي **قوله** في بيت
حفصة اي في بيت غير معد مع الساتر **قوله** غير المذكور
الخ اي وهو غير البنا غير المعد مع الساتر **قوله** في
الما الراكد اي سوا كان قليلا او كثيرا الا ان يستبحر ذكره
في الليل جاريا كان او راكدا سواء استجمار لا **قوله** بخلافه
هنا تقدم تقييد الحرمة بما اذا لزم عليه تضمخ بالنجاسة
والا فلا حرمة **قوله** اتقوا اللاعنين اي تجنبوا فعل
اللاعنين **قوله** الذي يتخلى الخ الذي يطلق على
المفرد وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل على ذلك قوله
تعالى وخضتم كالذي خاضوا **قوله** على البول والغايط
وخرج بقوله على البول والغايط ما قبل خروجهما
او بعده نعم القران والذكر مكروهان في الحشوش ونحوها
مطلقا ابن قاسم والمعتمد انه لا يختص بحال القضا
لان هذه اي بعضها متعلق بالمحل لا بالقضا بادي
قوله بل قد يجب وقد يسن بان تحقق مصلحة وقد
يسن يباح بان لم تترجح ابن قاسم **قوله** والمقت
البغض وقيل اشده شرح الروض **قوله** وعطس
قال الجوهري وعطس بالفتح يعطس وربما قالوا
عطس الصبح اذا انفلق انتهى وقوله يعطس ويعطس
اي من باب ضرب ونصر انتهى **قوله** انه لا يبطر اي بلا
حاجة شرح الروض **قوله** والمعتمد ظاهر كلام المص

وعبر انه لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار
لكن بحث اسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل لانه
محل سلطانه انتهى ابن قاسم قوله انه يكره الاستقبال
دون الاستدبار هذا هو المعتمد قوله وحكم استقبال
بيت المقدس عبارة الزيادي في الحاشية فقوله ولا
يستقبل القبلة اي المعهودة الان وخرج بالمعهودة
ما كان قبلة قبل الان كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه وينبغي زوال الكراهة بانه زوله الحرمة
والعبرة بالعين لا بالجهة انتهى والمعتمد في بيت المقدس
كراهة استقباله واستدباره والمراد صخرة بيت المقدس
قوله بعد نحو ثلثي ذراع اي ولا بد ان يكون للساتر
عرض وارتفاع في حق القائم الى محاذاة سرته ومثل
ذلك ساتر القبلة قوله فان الشيطان يلعب الخ قال
في النهاية وفي حديث الاستنجاء ان الشيطان يلعب بمقاعد
بني ادم اي انه يحضر امكنة الاستنجاء ويرصدها بالاذى
والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ويكشف
فيها العورات فامر بسترها انتهى قوله فيحرم كشفها
اي ووجوب غض البصر عنه لا يمنع الحرمة عليه خلافا
لمن توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز
له الكشف وعليهم الغض رملي قوله هبوب الريح اي وقت
هبوبها ومنه المراحيض المشتركة زيادي قوله ولا في
مكان صلب اي فان لم يجد غيره دقه بحجر او نحوه شرح الروض
والصلب بضم الصاد وسكون اللام قال في الصحاح

والصلب

والصلب منا للارض المكان المنقاد والجمع الصلبة مثل
قلب وقلبه انتهى قوله فلا يقصد تقوية تمامه ما كان
يبول الا قاعدا شرح الروض زيادة على ما ذكر هنا قوله
ولا خلاف الاولى اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وسبب بوله قائما ما قيل
ان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به
او انه لم يجد مكانا يصلح للقعود او انه لعلة بمابضه
اي باطن ركبتيه قال النووي ويجوز ان يكون لبيان
الجواز وظاهر ان الغايط كالبول فيما ذكر الا في المكان
الصلب ومهب الريح فيحتمل انه كذلك ويحتمل التفصيل بين
المايع والجامد شرح الروض قوله ولا يدخل الخلا حافيا اي
ويقدم يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله اي مكتوب
ذكره من كل معظم من قران واسم نبي وملك وفي شرح
الارشاد لابن حجر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام الملائكة
وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملائكة
وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين اي صلحاؤهم لانهم
افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان اولئك معصومون
وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل ابن
قاسم قوله بيساره اي حال جلوسه فلو قضى
حاجته قائما اعتمدها قوله في مستحم وهو المغتسل
ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار شرح الروض قوله ويحرم
على المتغالي ومصحف يحرم ايضا على ما ينتفع الاستنجاء
به لحرمته كمطعم شرح الروض قوله ونحو ذكر الله

بالمثناة الفوقية قال في شرح الروض وكيفية النتر ان يمسح
بيسراه من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي
ان كان ويكون بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة
بالذكر وتضع المراة اصابع يدها اليسرى على عانتها
انتهى قوله ويكره حشو الخ اي لغير حاجة شرح الروض
قوله عن لقمان هو عبد من عباد الله الصالحين وليس
بنبي قوله لبسم الله اي ولا يزيد الرحمن الرحيم
ومن الاداب ما قاله المحب الطبري تفقها ان لا ياكل
ولا يشرب ومنها ان لا يستاك **فصل** في بيان
ما ينتهي به الوضوء قوله والفي الواو للاستيناف
قوله وعلة النقض بها الخ قال الشيخ الزيادي في حاشيته
قوله وهي اربعة لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان
كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع اخر
وان قيس على جزئياتها انتهى قوله من جهة الدليل
وقال انه الذي اعتقد رجحانه شرح الروض قوله اقرب
ما يستروح اليه قال في الصحاح وراح الشيء اذا وجد
ريحه يقال اراح الصيد اذا وجد ريح الانسي وكذا
اروح واستروح واستراح كله بمعنى انتهى قوله وصلى
اي استمر في صلاته قوله ما خرج الاولى خروج
ما خرج قوله او احد ذكرين يبول بهما الخ قال في
شرح الروض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط
بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما
ويطا بالاخر نقض كل منهما او كان احدهما اصليا

والاخر

الثالث

والاخر زائدا انتقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما
وقياس ما ياتي من نقض الزائد ان كان على سنن الاصلي ان ينقض
بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر
ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما انتهى قوله وفيهما اي
الصحيحين قوله بعد ان دخل فيه فليس انسداده ناقضا وله قبل
حد وجه مس نحو المصحف لا الصلاة لحمله متصلا بنجاسة
ابن قاسم قوله نعم ولدت الخ عبارة الرملي ولو القت ولدا جافا
وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من منيها
ومنيه لكنه استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر احكامه
ولو القت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها
انتهى بحروفه قوله وهي بفتح الميم الخ عبارة شرح الروض
والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم او
كسرها مع سكون العين فيهما انتهى قوله لقيامه مقام الاصلي
اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة
شرح الروض قوله وحيث افتى الخ والحاصل اذا كان
الانسداد عارضا فلا يثبت للمنفتح الا النقض بالخارج منه
والتمكن ان تصور ولا ينسلخ عن الاصلي شيء من الاحكام
واما اذا كان الانسداد خلقيا فيثبت للمنفتح جميع الاحكام
وتنسلخ جميعها عن الاصلي قوله حيث كان فوق العورة فيه
نظر لان الكلام في الانسداد العارض والمنفتح فيه لا يكون
الا في العورة تامل قوله والنوم الخ خرج به النعاس وحديث
النفس فلا نقض بهما ويقال للنعاس فيه سنة والفرق

بينه وبين النوم ان النوم فيه غلبة علي العقل وسقوط
النعاس والنعاس ليس فيه ذلك وانما فيه فتور الحواس لانه
ريح لطيف تاتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل الي القلب
فان وصل اليه كان نوما ومن علامته سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرويا والرويا مع بعض
تصرف ويقال نعس ينعس كمنع يمنع قوله والنوم علي
غير الخ اي وان اخبره معصوم انه لم يخرج منه شي قوله مقعده
والمراد بها سبيل الحدث ومنفذ الخروج لا عين ابن قاسم
قوله حتي تخفق رسم الارض قال الجوهري وخفق
الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث وكانت روسهم
تخفق خفقة او خفقتين انتهي قوله محتبيا اي بان يجلس علي
اليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه او غيرهما قوله ملصقا
مقعده بمقره اي ولو مستفرا ثم الروض قوله زوال العقل
الخ العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات ومحله القلب
رملي قوله ولمس الرجل وسواي في ذلك اللامس والملموس
لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع شرح
المنهج قوله بتجرس او غيره اي لامكان حلها له قوله فانه
ينتقض الخ ولا فرق في اللمس بين ان يكون بعضو سليم او اشل
او اصلي او زايد من اعضا الوضو او غيرها قوله وباطن
العين اي والعظم اذا وضح فينتقض علي المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين رملي زيادي قوله تنبيه الخ عبارة
الشيخ الزيادي وقوله ذكر وانثي اي ولو من الجن اذا تحقق

الانوثه

الانوثة او الذكورة علي المعتمد ولو علي غير صورة الرجل
او المراة حتي لو تصورت علي صورة الكلب مثلا انتقض
لمسها وظاهر كلامهم انه لو اخبره عدل بلمسها له او بنحو
ريح خرج منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله
والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشي مما ذكر
ويرده ايضا ما سياتي في قوله ومن تيقن طهرا او حدثا
وظن ضده الخ ان الظن شامل لاخبار العدل انتهي قوله
ولا ينتقض لمس محرم اي ولو احتمالا كان اختلط محرمه
باجنبيات غير محصورات وفي هذه الحالة لو نكح واحدة
جاز له وطيها واذا لمسها لا ينتقض وضوه لانا لا ننقض
بالشك وقد بعضنا الاحكام في هذه المسالة زيادي
قوله محرم له الخ المحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع
او مصاهرة علي التابيد بسبب مباح لحرمتها فتنبيه
احترز بالتابيد عن من يحرم جمعها مع الزوجة كاختها
وبالمباح عن ام الموطوة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان علي
التابيد وليسا بمحرم لعدم اباحة السبب اذ وطي الشبهة
لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد علي الضابط زوجات
صلي الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن ولسن بمحارم
لان التحريم لحرمته صلي الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا
الموطوة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول
قوله ويتنقض وضوه الخ الذي ذكره الشيخ الرملي
انه لا ينتقض وضوه في الصورتين ومحل عدم النقض
في مسالة الاختلاط ما لم يمس عددا اكثر من عدد محارمه

هذا

والا انتقض قوله ولا ينبغي ليس تكرار مع ما قبله قال
الزيادي ولو نبت على الفرج قوله ولا ينبغي وسن
وظفر وعظم عبارة الرملي والمشهور ما ليس لشعر وسن
ولا ظفر فشمل ما لو وضح عظم انثى ولمسه كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار انتهى
قوله ولا ينقض العضو المبان اي وان الصق بعد
بحرارة الدم قوله من نفسه او غيره ولا ينقض وضوء
الممسوس الا ان وقع المس بين ذكر وانثى ولا محرمية
قوله ملتقى الشفرتين اي المحيطين اي احاطة
الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك زيادي قوله على المنفذ
ليس قيدا قوله بباطن الراحتين اي ولا نقض بمس باطن
الراحتين قوله ومن له ذكران الخ انظر التباس الاصلي
بالزائد في الذكرين والكفين قوله على معصمين اي
ولم تكن الزائدة مسامتة نقضت ايضا فالمعتبر المسامتة
وعدمها لا اتحاد المنبت وعدمه قال الشيخ الرملي
بعد كلام قدمه فعلم ان كلام الروضة لا نقض بكف
وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وان كانا على
معصم واحد وان قول التحقيق ينقض الكف مع العامل
محمول على المسامت وان كان على معصم اخر انتهى قوله
والذكر الاشل هو كما قال الشافعي منقبض
لا ينبسط وعكسه ومس الفرج الاشل من المرأة ناقض
كما بحثه بعضهم والعضو الاشل حي وقيل ميت انتهى
قوله وباليد الشلاء الشلل يبس في العضو

زيادي

زيادي قوله مع تحامل يسير فيه قصور بالنسبة الى
بطن الابهام قوله ان لا يرتفع بيقين طهر اي استصحاب
يقين طهر لا انه الان متيقن وشك لعدم تصور اجتماع
اليقين مع الشك قوله سواء اعتاد تجديد الطهارة
لا اذ ثبتت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى رملي قوله لانه تيقن الحدث اي الرافع
للطهارة السابقة وشك في تأخر الطهارة عنه قوله
والاصل عدمه وقوي هذا الاصل احتمال اذ ارتفع
طهارة على طهارة لاعتياده ذلك قوله ثم ما لو انتبه الخ
قال في الروض وشرحه ولو زالت اليته اي النائم
قبل انتباهه ولو كان مستثفرا نقض وضوءه وان لم
تقع يده على الارض لمضي لحظة وهو نائم غير ممكن
او زالت مع انتباهه او بعده المفهوم بالاولى او شك
فيه اي في ان زوالها قبل انتباهه او لا او في انه نام او نعس
بفتح العين فلا نقض لان الاصل الطهارة انتهى هـ هـ

فصل في موجب الغسل

اي في بيان ما يوجب الغسل اي واما الفصل الذي بعد هذا
فهو في بيان واجباته وسننه قوله بادخال حشفة
اي ولا بد من دخولها في محل لا يجب غسله واما دخولها
في محل يجب غسله فلا يوجب الغسل لانه حكمه حكم
الظاهر قوله او قدرها من مقطوعها اي وان
جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفيما لو
خلق بلا حشفة يعتبر قدر الحشفة المعتدلة لغالب

امثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه
كنسبة معتدل له ذكر الادمي فيما يظهر ولو ثناه وادخل
قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يوثر كما يوخذ من قوله
او قدرها من فاقدها ولا اثر على الاصح كما شمله قوله
او قدرها من فاقدها قوله قدر حشفة معتدلة اي
قدرها النسبي باعتبار ذكرها المعتدل كما تقدم قوله
ويجنب صبي الخ قال الجوهري اجنب الرجل وجنب بالضم
انتهى فعلى هذا ان اعتبرت المضارع من اجنب كان مثل
اكرم يكرم وان اعتبرته من جنب كان مثل شرف يشرف قوله
بعد الكمال اي بالبلوغ في الصبي والافاقة في المجنون قوله
وصح من مميز ويكفيه اما غير المميز فلا يصح غسله
ولا غسل وليه له الا في نسك من حج او عمرة قوله اما الايلاج
اي الخنثى واما المولج في دبره فينتقض وضوءه بالخروج
قوله في واضح اي في دبر رجل او امراة او دبر خنثى ايضا
قوله تجنب اي بضم اوله من اجنب او بفتحه من جنب كما
تقدم قوله وكان الانسداد عارضا كذا بخط المولف
او كان وهي عبارة شرح الروض لكنه قال وكان الانسداد
الخ فعبر بالواو لا باو والواو بمعناها ظاهر اي بان كان
يبول بكل منهما وانسدا معا مع كونهما اصليين فحكمهما
باق تامل قوله بتشديد اليا قال الجوهري المذي بالتشديد
ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالتسكين
ما يخرج بعد البول وقال الاموي المذي والودي والمني
مشددات انتهى قوله عن ام سلمة الخ ام سلمة اسمها هند

قوله لا

قوله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالاستحيا من الحق قوله
مستحكما الخ المستحكم بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا
لعلة فان خرج لا لاجل علة كمرض كان غير مستحكم قوله
من تحت الصلب الصلب الظهر قوله فالصلب هنا
كالمعدة الصواب ان يقال ونقص الصلب كنقص المعدة
هناك زيادي قوله على لون الدم في بعض العبارات
الدم العبيط والمراد به الخالص الطري قوله مني
جماعهما التقييد بالجماع جري على الغالب حتي لو قضت
وطرها بغير استدخلته كان الحكم كذلك قوله في الخارج
اي في الشي الخارج الذي يشبه المني قوله فان جعله
منيا اغتسل الخ وان اختار كونه منيا ولم يغتسل فلا
يترتب عليه احكامه من حرمة القران والمكث وغير ذلك
لانا لا نحرم بالشك زيادي قوله وظاهر كلام المنهاج
الخ اي وهو المعتمد قوله وهي الحيض والنفاس
سياتي بيانهما في محلهما قوله والولادة قال ابن
قاسم وشملت الولادة احد توميه فيجب بها الغسل
ويصح قبل ولادة الاخر اي حيث لم تر دما معتبرا
وهو الظاهر لانها ولادة تامة انتهى قوله احدها
المكث الخ وشمل المسجد رحبته وهواه وجناح بجداره
وان كان كله في هوا الشارع كما يقتضيه كلام المجموع
وشمل ذلك ما لو كان المسجد مشاعا وان قل غير المكث
فيها يظهر رملي قوله لمسلم اي بالغ اما الصبي الجنب
فيحرم لوليه تمكينه من المكث كالقراة قوله المكث

بالمسجد واما ما بعضه مسجدا كان وقف حصة شائعة مسجدا
فكالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه وتجب
قسمته فورا ويسن لمن دخله التحية ولا يجب الاعتكاف
فيه على المعتمد زيادي قوله وخرج بالمكث والتردد
العبور الخ نعم هو للحائض والنفساء عند امنهما التلويث
مكروه والا فحرام كما سياتي وللجنب خلاف الاولى الا لعذر
رملي قوله العبور اي اذا كان له بابان ودخل من احدهما
وخرج من الاخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد
فيمتنع كما قاله ابن العماد زيادي قوله الكافر الخ لكن ليس
له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم
بالغ او جلوس قاض فيه للحكم ويظهران جلوس المفتي
فيه للافتا كذلك ابن حجر وهذا بالنسبة للتمكين اما هو
فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب
عقاب زيادي قوله ان يتيمم اي وتجب غسل ما يمكنه
غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهذا هو المعتمد بلقيني زيادي قوله لا يقرا
الجنب يجوز ان تكون لا ناهية فالفعل مجزوم وحرك
بالكسر لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون نافية فالفعل
ح مرفوع وهو خبر بمعنى النهي قوله الا بالقصد
اي عند وجود الصارف فقط **فصل** في احكام
الغسل قوله اي رفع حكمها الخ ولا يجب عليه ملاحظة
هذا اللازم قوله ويكفي نية رفع الحدث والقياس
في سلس المني عدم اجزاء رفع الحدث ابن قاسم قوله

كان

كان تاكيدا اي وهو افضل شرح الروض قوله الا الراس
الخ ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح رخصة
فغسله غير مندوب بخلاف باطن اللحية فانه مندوب غسله
والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر في انفصال اللمعة
في المرة الثانية او الثالثة شرح الروض قوله كالغسل
ليوم العيد عبارة الروض وشرحه لا الغسل ولا
الغسل لما يسن فعله كعيد ومسجد واذان من جنب
او نحوه والجمعة وعيد فلا يجزي وكذا لو نواه لما لا
يسن كما فهم بالاولى وصرح به الاصل انتهى قوله
في فضله وهو ان الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف
الغسل قوله قد يغفل عنه هو من باب نصر ينصر ودليل
ذلك قوله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون قوله وانه
كثيف وانما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة
المشقة هنا وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم شرح
الروض قوله وما تحت القلفة اي فيجب غسله لانها
مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها
فما تحتها كالظاهر وهي بضم القاف واسكان اللام
وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال
له غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة شرح الروض
قوله جدري هو بضم الجيم وفتح الدال
وبفتحهما قوله وسننه الخ عبارة المنهج وشرحه
واكمله ازالة قذر بمعجمة طاهرا كان او نجسا كمني
وودي استظهارا ثم بعد ازالة القذر وضوء له

ان يحفه او بعضه عما الغسل ثم يتعهد معاطفه وهي ما فيه
انعطاف والتوا كابط وعكوف بطن وتخليل شعر
راسه ولحيته بالماء قبله خلل اصابعه العشر فيه فيشرب
بها اصول الشعر ثم افاضة الماء على راسه ثم افاضة
على شقه الايمن ثم الايسر انتهى قوله ثم ان تجردت الخ
وتجردها اي الجنابة عن الحدث اي حصولها لها مع بقاء الوضو
بكون يغسل او اطكوطي بهيمة ولو انزال بنحو ضم حايل
لامراة وفكر ونظر ونوم ممكن متن الروض وشرحه
قوله ايضا ثم ان تجردت الخ قال في الروض وشرحه
وان احدث في اثنايه اي الغسل اتم وتوضا ان احدث
بعد غسل اعضاء الوضو والا غسل منها باقيه الوضو
ما احدث بعده منها كما مر وندب لمن يغتسل من انزال
المني البول قبله اي قبل الغسل ومراده ليوافق اصله
وغيره انه يندب الغسل بعد البول لئلا يخرج بعده
مني وعلم ندب ذلك جواز عكسه وبه صرح في الروضة
انتهى قوله ناسيا اي اعتقدا قوله ماذكر اي المعاطف
قوله كذلك اي المقدم ثم المؤخر قوله بخلاف الوضو
الخ اي لان موجبه الوضو اغلب وقوعا واحتمال عدم
الشعور به اقرب فيكون الاحتياط فيه اهم ثم الروض
قوله صلاة ما فلو لم يصل به كان مكروها وقيل حراما
والكلام في الماء المملوك او المباح قوله ويسن ان تتبع
المراة غير المحرمة والمحدة لحيض او نفاس اثر الدم
مسكا وشمل تغيير باثر الدم المستحاضة اذا شفيت

وهو

وهو ما تقتضيه الاذرعي وغيره والاوجه ان المتحيرة عند
غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع قوله وتدخلها
الفرج اي المحل الذي يجب غسله قوله كفى الماء اي ما
الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة رملي قوله عن سفينة
هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه مهران
وقيل رومان وقيل عبس نحو الذهبي قوله
ويكره ان يغتسل في الماء الراكد الخ وانما كره ذلك للاختلاف
العلما في طهورية ذلك الماء ولتنجسه بالمضاف وان كانت الا ضافة
لا تغيره اذ الاعضا في الاغلب لا تخلوا عن الاعراق
والاوساخ ثم الروض ويستحب ان ياتي بالشهادتين بعد
الغسل كما في الوضو قوله والستر افضل اي لما
رواه الترمذي وحسنه عن بهز بن حكيم قلت يا رسول الله
عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن
زوجتك او ما ملكت يمينك قلت ارايت ان كان احدنا خاليا
قال الله احق ان يستحيا منه من الناس انتهى ثم الروض
قوله لخبر ما من امراة تخلع ثيابها الخ قوله وكذا الو
سن في جمعة سنتان كغسلي عيد وجمعة الخ عبارة الرملي
نعم لو طلب منه اغسال مسنونة كعيد وكسوف واستسقا
وجمعة ونوى احدها حصلت لان مبنى الطهارات
على التداخل انتهى وظاهره ان المراد بحصول غير
المنوي سقوط كما في التحفة ابن حجر اي ولما روى
ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال ستفتح
عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات

طلبه صح

فلا يدخلها الرجال الا بالازار واستعوها النساء الا لمريضة
او نفساء الروض قوله وادابه اي داخل الحمام
قوله وان يسمي الخ كان يقول بسم الله الرحمن
الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم ويقدم في دخوله يساره وفي خروجه
يمينه كما مر في الاستنجاء الروض فصل
في الاغسال المسنونة قوله اذا جاء اي اراد المجي قوله
فيها اي في السنة اخذا اي بما جوزنه من الاقتصار
علي الوضوء وتحت الخصلة والغسل معها افضل
شرح المنهج قوله ووقته من الفجر الخ ولو عجز
عنه لنحو مرض او فقد ما تيمم عنه بنية التيمم
بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في
جميع الاغسال الاتية ولو عجز عن الوضوء ايضا
تيمم تيمما عن الحدث واخر عن الغسل وهل يكفي تيمم
واحد عنهما ينبغي كالغسل فيه نظر ابن قاسم
قوله بنصف الليل اي ويستمر الي غروب الشمس قوله
اهل السواد اي الذين يسمعون النداء قوله وقيل
الكسوف بالكاف الخ عبارة شرح الروض وقيل الخسوف
اوله والكسوف اخره انتهي قوله والكافر الخ ويظهر
انه لو تبع صغير احد اصوله ولو اتي في الاسلام
امر بالغسل ان كان مميزا وغسل ان كان غير مميز
ابن قاسم قوله قيس بن عاصم قال النووي
في تهذيب الاسماء واللغات قيس بن عاصم الصحابي

التميمي

التميمي وفد علي النبي صلي الله عليه وسلم في وفد بني
تميم سنة سبع من الهجرة فاسلم وقال النبي صلي الله
عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر وكان قيس عاقلا
حليما مشهورا بالحلم وقيل للاحنف بن قيس ممن
تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم رايته بفنا ئه
محتبيا يحدث قومه فاتي برجل مكتوف واخر مقتول
فقيل هذا ابن اخيك قتل ابنك فوالله ما حل حبوته
ولا قطع كلامه فلما اتمه التفت الي ابن اخيه وقال
يا ابن اخي بئس ما فعلت اثمت عند ربك وقطعت
رحمك وقتلت ابن عمك ورميت نفسك بسهمك وقللت
عددك ثم قال لابن اخيه قم الي ابن عمك فحل كتافه
ووار اخاك وسق الي امك مائة من الابل لانها غريبة
انتهي باختصار قوله والاوجه الخ وكان الاوجه
الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه
دونه لقلة المشقة فيه لعدم تعدده ابن قاسم
قوله عند الاحرام اي عند ارادة الاحرام قوله
بعد الصبح ظرف للوقوف علي المشعر الحرام لا
للغسل لان الغسل يدخل وقته بنصف الليل قوله
في كل يوم والافضل كون الغسل بعد الزوال ويد خل
وقته بالفجر قوله من ايام التشريق اي الثلاثة
فيسن الاغتسال ان لم يتعجل والا فغسلان
والحجة دخوله بالفجر كغسل الجمعة بخلاف رمي
جمرة العقبة يوم النحر لا يسن الغسل له اكتفا

لغسل الوقوف بمزدلفة وتحشيحاته لو ترك ذلك سن هنا
ابن قاسم قوله بخلاف رمي ايام التشريق اي ولان هذه مواطن
يجتمع لها الناس فسن التطهر لها قطعا للروايح الكريهة
بالغسل قوله وهذا هو المعتمد وانما لم يسن الغسل
لهذه الثلاثة لاتساع اوقاتها فلا يلزم اجتماع الناس
لفعلها في وقت واحد ليقتضي ذلك طلب التنظيف قوله
ولدخول المدينة الشريفة وينبغي سنه لدخول حرمها
ايضا ابن قاسم قوله فانه ينوي اي ولو صبيا نظرا للحكمة
الاصلية هذا ما بحث زيادي قوله فانه ينوي الجنابة الخ فلو
اغمي الحال هل يجزي الغسل او لا فيه نظر وقياس وضوء
الاحتياط عدم الاجزا وكيفية رفع الجنابة فيما يظهر كل
نية تصلح لرفع الحدث الاكبر انتهى ابن قاسم

فصل

في المسح على الخفين وهو من خصايص هذه الامة
ابن قاسم قوله عن ابي بكرة قال النووي في تهذيب الاسما
واللغات ابو بكرة الصحابي رضي الله عنه اسمه نفيع ابن
الحارث بن كلدة بكاف ثم لام مفتوحتين وانما كني ابو بكرة لانه
تدلى من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم
ببكرة وكان اسلم وعجز عن الخروج من الطايف هكذا وكان
من الفضلا الصالحين انتهى مع اختصار قوله ثلاثة
ايام اي مسح ثلاثة ايام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه قوله ان يمسح عليهما لبس عاملا في الظرف قبله لانه
صلة ان لا يعمل فيما قبلها بل هو بدل من المصدر المحذوف
قوله في الوضوء اي ولو وضوء سلس قوله والغسل

افضل

افضل اي لانه الاصل واحترز بلا لبسه من غيره فالواجب
عليه الغسل عينا قوله رغبة عن السنة اي لايثاره
الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه سوا وجد في نفسه
كراهية لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فيعلم ان الرغبة
اعم زيادي قوله او شكا الخ اي لتخيل نقصه القاصر
شبهة فيه وقد يعم كان لبسه يحرم زيادي قوله في الاولى
اي ومثلها الثانية والثالثة قوله وخرج بالوضوء
الخ فلو دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح بدلا عن غسل
الرجل لم يجز اي لانها لا يتكرر ان تكرر الوضوء
ثم المنهج قوله فهي كالصحيحة زاد في شرح الروض
ولو لبس الخف على احدى الصحيحتين دون الاخرى
لم يجز المسح لانه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق
باللبس ولانهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين
فلا يبعض كالكفارة انتهى قوله فثلاثة شرايط الخ
والنظر في شروطه وكيفيته وحكمه ثم الروض قوله
شرايط جمع شريطة بمعنى مشروطه وتانيث العدد
لتاويل شرايط بشروط ابن قاسم قوله المثنى عليهما
اي فيهما ابن قاسم قوله لتحديد راسه اي بان كان في
راسه حديده قوله كجورب الصوفية قال في الروض
وشرحه ولا جورب صوفية وهو الذي يلبس مع
المكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاة كما ذكره الصيمري
وبعد ذلك بتقوية ما ياتي اذا لم يكن التردد فيه
للحوايج الاتي بيانها او لم يمنع نفوذ الما انتهى بحروفه

قوله والشرط الرابع الذي اسقطه المص ان يكونا طاهرين
والظاهران طهارتهما غير شرط في صحة لبسهما
حتي لو كان بهما حال اللبس نجاسة لا يعفي عنها ثم ازالها
قبل المسح اجزا نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ
من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه وهل يشترط لصحة
المسح خلو القدمين من الموانع حتي لو اصابهما بعد اللبس
نجس لا يعفي عنه او نحو شمع او شوك طاهر او وسخ تحت
اظفارهما لم يصح مسح خفيهما لانه بدل عن غسلهما
وطهارة لهما فلا يصح مع ذلك كغسلهما فيه نظر والذي
يظهر اشتراط ذلك ابن قاسم قوله ما لا نجاسة عليه
اي وان سال البلل الي محل النجاسة المعفو عن ذلك ابن
قاسم قوله بشعر نجس اي ولو من مغلظ قوله خلافا لما
في التحقيق من انه لا يصلي فيه اي لكن الاحوط تركه
زيادي قوله سوا اسبق اليوم الاول ليلته اي بدخ ليله
لان الليل سابق النهار الا يوم عرفة باعتبار حكم الوقوف
فالنهار سابق قوله جواز المسح اي الرافع للحدث فلا
ينافي جواز التجديد قبل الحدث قوله وعلم مما تقرر
الخ والمعتمد التفرقة بين البول والغايط وبقية النواقض
ففي الخارج باخره وفي البقية باولها لتمكنه من الطهارة
بعدها ولا كذلك الخارج رملي زيادي قوله بخلاف
منع المقصر الخ قد يقال يشكل بعدم صحة الاستجمار
بالمحترم كالمطعوم وتجاب بان الحرمة ثم لمعني قايم بالالة بخلافها
هنا ثم الدوض قوله الي اخر ساقيه يوخذ منه استحباب
التحجيل

التحجيل في حق لابس الخف وخالف في ذلك بعضهم زيادي
قوله ويكره تكراره وغسل الخف اي لانه يعيبه ومنه
يوخذ ان الخف لو كان من حديد ونحوه لا يكره تكرار مسحه
ولا غسله لانه لا يعيبه زيادي قوله ويكره تكراره وغسل
الخف اي لانه يعيبه ومنه يوخذ ان الخف لو كان ويكفي مسمي
مسح قال ابن قاسم ولا يبعد اجزا مسح خيطه الذي خيط
به لانه صار منه انتهي قوله كمسح الراس الخ ولا يكفي المسح
علي شعر الخف قوله كما ورد الاقتصار علي الاعلي الخ
وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل
الخف اولي بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه رواه ابو داود
وغيره قال الجويني والماوردي وغيرهما معني كلام علي
رضي الله عنه لكان مسح الاسفل اولي لكونه يلاقي النجاسات
والاقذار لكن الراي متروك بالنص قال ايمتنا ولانه
موضع لا يري غالبا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن
الذي يلي بشرة الرجل انتهي شرح التنقيح لشيخ الاسلام
زكريا قوله او قطر عليه اجزا قال الجوهري وقد
قطر الما وغيره يقطر قطرا وقطرته انا يتعدي ولا يتعدي
انتهي قوله مما استتر به اي بالخف وقوله من رجل الخ بيان
لما المجرور بمن قوله وغيرهما اي او خرج القدم من
الخف الذي طال ساقه فوق العادة الي حد لو كان طوله
معتادا ظهر منه شي ابن قاسم قوله وانقضا المدة
اي او شك في انقضايها نعم ان تيقن بقاها جاز المسح

بعد وقضى ما صلاه بالمسح مع الشك وفي شرح المهذب
ولو شك اصلي بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت
المسح بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة
فيهما انتهى وما افاده هذا الكلام من انه لو شك بعد
الوقت هل صلى لزمه الصلاة غير ما ذكروه ايضا من
انه لو شك بعده هل عليه صلاة لم يلزمه شي وبينهما فرق
دقيق يحتاج الى تلطف ابن قاسم قوله وما يوجب
الغسل من جنابة اي وان تجردت عن الحدث الاصغر كما
يشمله اطلاقه خلافا لمن بحث خلافه ولو نذر غسل قدميه
وقلنا بوجوبه فغسلهما في الخف فهل هو كازالة النجاسة
فلا يجب النزع او كالجنابة فيجب النزع فيه نظر وافهم
قوله وما يوجب الغسل ان الاغسال المسنونة ليست كالواجبة
في ذلك حتى لو اغتسل لها وغسل قدميه في الخف لم يمتنع
المسح وما وقع للزركشي من نقل ما يخالف ذلك عن شيخ
مشايخنا انه سهو نعم لو نذر الغسل المسنون فهل يكون
كالواجب اصالة فيه نظر ابن قاسم قوله لخبر صفوان
الخ هو ابن عسال الصحابي رضي الله تعالى عنه غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وروى عنه عبد
الله بن مسعود وجماعة من التابعين تهذيب الاسما
واللغات قوله او سفرا شك من الراوي وسفر جمع
سافر مثل صحب وصاحب قوله موضوعة كذا في
خط المولف والمناسب موضوع لانه صفة لساتر تامل
قوله لزمه غسل قدميه اي بالنية فيما يظهر لان هذا

حدث

حدث جديد لم تشمله نية الطهارة السابقة ابن قاسم
قوله وخرج بطهر المسح الخ اي بان لم يحدث بعد اللبس
او احدث لكن توضا وغسل رجليه في الخف فطهارته
كاملة وله يلزمه شي وله ان يستانف لبس الخف الثانية
بهذه الطهارة شرح الروض قوله او اعتقد طريان
حدث الخ عبارة الرملي في شروط الصلاة فان قطع
بانقضا المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها
ويفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته في ركوعه
بامكان تصحيح تلك دون هذه انتهى

فصل

في التيمم قوله الى الوجه واليدين اي بدلا عن
وضوء او غسل او غسل عضو بقدر غسله او غسل
بعضه زيادي قوله مسجد اي محلا للسجود قوله
وللعجز ثلاثة اسباب الخ وذكرها في الروضة
واصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الما
حسا او شرعا شرح المنهج قوله ولو بماذونه اي الثقة
ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب
لهم كفى زيادي قوله وتيقن عدمه اي مادام الوقت
متسعا زيادي قوله وحضر موضع الخ اي وجوبا
قوله ان امن مع ما ياتي الخ من جملة ما ياتي ان يامن خروج
الوقت ان كان الفرض يسقط بالتيمم والا وجب
الطلب وان خرج الوقت وهو كذلك قوله باشتغالهم
اي وتفاوضهم في اقوالهم ويختلف ذلك باستوا
الارض واختلافها صعودا او هبوطا ويسمى حد

العوث ثم الروض قوله لظن فقده اي لظن الفقد
المستند الي طلب الما قوله حد الغوث اي وهو نصف
فرسخ قوله وانقطاع عن رفقة اي وان لم يستوحش
زيادي قوله وخروج وقت اي حيث لا يلزمه
القضا والا وجب السعي الي الما ولو خرج الوقت
قوله بخلاف من معه ما الخ المراد بكونه معه ان يكون قادرا
علي تحصيله من حد الغوث ولا يشترط حضوره معه
قوله واستحشاف اي بان يصير به نه كالحشفة اليابسة
قوله ونحوه اي نحو قوله المهنة اي بفتح اوله وحكي
كسره وهي الخدمه قوله لعطش حيوان محترم وظاهر
كلامهم ان عطش غير المحترم لا اثر له وان كان الما ملكه
حتي يمتنع عليه شربه ويلزمه التطهير به ويجب لعطشان
اخر محترم اخذه منه نعم ان سقطت حرمته اهدار
كتارك الصلاة ثبت احترامه اذا تاب وجاز له الشرب
وكان احق من مايه بعينه كما في العاصي بسفره اذا تاب
ابن قاسم قوله محترم اي وان لم يكن معه ابن قاسم
والمحترم ما يحرم قتله كما سياتي وخرج به المرتد
والحربي والزاني المحصن قوله ولا يكلف الطهر به بل
يحرم التطهير بالما وان قل ان علم او ظن وجود محترم
يحتاج اليه في القافلة وان كبرت ابن قاسم وقوله
كبرت اي بكسر البا لان هذه الكلمة ان استعمله في
الاجرام تكون البا مكسورة او في المعاني تكون مضمومة
قوله وانما لم يصح التيمم قال في الروض ولو

نجس

الخامس

كما يثاب المريض عن النوافل التي كان يفعلها في صحته
وشغله مرضه عنها قال المم لا لان المريض
ينوي انه يفعل لو كان سالما مع بقا اهليته وهي غير
اهل فلا يمكن ان تنوي انها تفعل لانه حرام عليها رملي
قوله بخلاف الصوم اي ولان امرها لم يبن علي ان تؤخر
ولو بعذر ثم تقضي بخلاف الصوم فانه يؤخر لعذر
السفر والمرض ثم يقضي شرح الروض قوله عن البيضاوي
بجورس هو لان البيضاوي متعدد قوله والاوجه
الخ اعتمد الشيخ الرملي الانعقاد قوله كما قاله القاضي
في فتاويه اي ونوزع فيه ابن قاسم قوله فانها منزلة
ظاهر وان لم تفهم يراجع تنبيه اشارة الاخرس
اذا كان جنبا بالقران وتحريك لسانه حرام لان الاشارة
منزلة منزلة نطقه في جميع الابواب الا في ثلاثة ابواب
اذا اشار في صلاة فلا تبطل صلاته واذا حلف
لا يتكلم فلانا ثم اشار اليه فلا يحنث واذا اشار بالشهادة
فلا تقبل قوله ولو بعض اية اي بحرف واحد قلت
صورة النطق بحرف واحد ان يقصد به القران فيأثم
وان اقتصر لانه نوي معصية وشرع فيها فالتحريم من حيث
هذه الجهة لا من حيث انه يسمي قاريا فتفطن لذلك
رملي علي الروض قوله اما خارج الصلاة فلا
تجوز له الخ ولو نوي قراءة السورة في وقت فقد
الطهور فهل هو كالفاتحة للصلاة فيه نظر ابن
قاسم قوله لا بقصد قران اي بان قصد الموعظة

ابن قاسم قوله الا بالقصد اي عند وجود الصارف
قوله والرابع مس المصحف قال ابن قاسم وكالمصحف
ظرفه هو فيه وقد اعد له من نحو صندوق وخريطة
ومثلها علاقتها وكذا كرسي وضع عليه فيما يظهر
فان خلا عنه جاز مسه وحمله وكذا ان لم يعد له يجوز
مسه حيث لا يعد مسا للمصحف فيما يظهر انتهى وسياتي
غالب ذلك في كلام المؤلف ثم قال وكالمصحف نحو
لوح كتب للدراسة ولو كتب على نحو جدار بقصد
الدراسة فهل يحرم مس الموضع الخالي من الجدار كما
في اللوح فيه نظر والمتجه انه لا يحرم قوله ويحل
حمله في متاع الخ والكلام حيث لم يعد ماسا كما هو
ظاهر اذ مسه حرام ولو بحايل وكذا بلا بقصد
وبحث بعضهم حل حمل حامل المصحف وظاهره
انه لا يجري فيه تفصيل الامتعة ويوجه بانه لا
يعد حاملا للمصحف فلا اعتبار بقصده ولو وضع
نحو مخده تحت المصحف وحرها به فلا يبعد انه في
معنى الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل في الامتعة
بخلاف ما لو رفعها بيده بلا قبض عليها لانه ليس
حملا ولا في معناه ابن قاسم مع اختصار قوله اذا
لم يكن مقصودا اي مقصودا وحده بخلاف ما
اذا قصد المصحف والمتاع قوله او لم يقصد
شيئا او قصد حملهما معا قوله فانه يحرم الذي
اعتمده الشيخ الزيادي الحل وفرق بين المقيس

والمقيس

والمقيس عليه قوله وظاهر كلام الاصحاب الخ عبارة
الشيخ الزيادي في الحاشية وخرج بالحمل المس
فيحرم مس القرآن الذي في التفسير كما افتى به شيخنا
الرملي رحمه الله وان كان ظاهر كلام الجلال المحلي
في شرح الاصل عدم التحريم ويمكن حمله على التفسير
لا على القرآن الذي فيه انتهى قوله حيث كان التفسير
اكثر والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار
الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها
في المس بحالة موضعه ثم الرملي قوله ودخول
المسجد الخ ومثله رحبته وهواه وجناح بجداره
وان كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع
ويشمل ذلك ما لو كان المسجد شايعا في ارض بعضها
مملوك وان قل غير الملك فيما يظهر انتهى رملي وهل
شرط الحرمة تحقق المسجد به او يكتفي بالقرينة
فيه احتمالان والاقرب الاول رملي قوله وكذا اما
وقف بعضه مسجد الخ عبارة الشيخ الزيادي واما
ما بعضه مسجد كان وقف حصته شايعة مسجدا
فكالمسجد في حرمة المكث على الجنب ونحوه ويجب
قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح
الاعتكاف فيه على المعتمد انتهى قوله كحيضة الخ اي
قبل انقطاع الدم بخلافه بعده وقبل الغسل
فهو صحيح وكذا لو كان الدم صفرة او كدرة قوله
من الذهب الخالص اي او ما يقوم مقامه قوله ولا

حرق في الواطي الخ يستثني من ذلك الزاني فلا يطلب
منه ذلك قوله وان كذبها فلا لانها الخ وان لم يكذبها
ولم يصدقها فالاوجه حل وطيها للشك شرح الروض
بالمعنى قال في النهاية وفيه اي في الحديث لعن
الله الغايصة والمغوصة الغايصة التي لا تعلم
زوجها انها حايض ليجتنبها فيجامعها وهي
حايض والمغوصة التي لا تكون حايضا فتكذب
على زوجها وتقول اني حايض انتهى قوله لقوله
تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض المحيض عند الجمهور
هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه رملي على
الروض قوله يوشك الخ قال في الصحاح وقد
اوشك فلان يوشك ايشاكا اي اسرع السير ومنه
قولهم يوشك ان يكون كذا والعامة تقول يوشك
بفتح الشين وهي لغة ردية انتهى قوله وغير الطلاق
انه لا يحرم حال الحيض والنفاس بشرط كونها موطوة
نعقبه باو نزا مطلقة بلا عوض منها قوله فللزوج
ان يطاها الخ فان خافت عوده استحب له التوقف
في الوطي احتياطا رملي قوله او المتردد فيه
قال ابن قاسم ومن المتردد ان يدخل لياخذ حاجة
من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون
وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الاخر
ثم عن له الرجوع فله ان يرجع انتهى قوله وخرج
بالمكث والتردد العبور اي وهو الدخول من باب

والخروج

والخروج من اخر فهو جايز لكنه لغير غرض كقرب طريق
خلاف الاولى كما في شرح المهذب او مكروه كما في
الروضة قوله وقعد الحاكم الخ ويظهر ان جلوس
المفتي فيه للافتا كذلك انتهى ابن حجر وهذا
بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة
لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب وقوله ولامن
القضاة اي التمكين اما قراته مع الجنابة فيحرم عليه لانه
مخاطب بالفروع خطاب عقاب زيادي قوله ولو لم
يجد الجنب الما الخ عبارة الرملي ولو لم يجد ما الا فيه
جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما قاله
بعضهم انتهى قوله فقد ثبت ان اصحاب الصفة الخ
قال النووي في تهذيب الاسما واللغات واصحاب
الصفة زهاد من الصحابة وهم الفقرا الغربا الذين
كانوا ياوون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم
في اخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل
عليه يبيتون فيه ويأوون اليه وكان ابو هريرة
رضي الله عنهم حين هاجر وكانوا يقلون
ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت كانوا
غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون
بمن يموت او يسافر او يتزوج انتهى مع اختصار
قوله الصلاة والطواف الخ وتعد الصلاة
ونحوها مع الحدث كبيرة كما في شرح المهذب
واستحلال ذلك كفر وظاهر ان تعد مس المصحف

ليس كذلك انتهي ابن قاسم قوله ويحرم مس ما كتب
لدرس قران الخ ولا يحرم كتبه اي القران بلا مس وحمل
شرح الروض قوله وعليه يحمل تحريق عثمان الخ وقد
قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة
ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط
فتوطا وطريقه ان يغسلها بالماء او يحرقها بالنار صيانة
لاسم الله تعالي عن تعرضه للامتهان شرح الروض قوله
وتوسد كتب علم اي محترم فان خاف عليه من سرقة او
غيرها جاز توسده والا فلا قال الزركشي ويحرم
مد الرجل الي شي من القران او كتب العلم ابن قاسم
قوله ويندب كتبه وايضاحه اي اكراما له في الكتب
والايضاح نقطه وشكله اي صيانة له من اللحن
والتحريف قوله وتكره القراءة بفم متنجس قال
الزركشي والقياس كراهة الدعا بفم متنجس كرفع
اليد المتنجسة فيه قال وتكره قراءة حال خروج
الريح لا مع نحو لمس او مس لانه غير مستقذر عادة
انتهي ابن قاسم قوله ان يتعوذ ويحصل بكل
ما اشتمل علي تعوذ بالله من الشيطان والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فرع قال
النووي ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه
وجعله علي كرسي وتقبيله واستدل السبكي علي
تقبيله بالقياس علي تقبيل الحجر الاسود ويد
العالم والصالح والوالد اذ من المعلوم انه افضل

منهم

منهم قاله الدميري ومقتضي مذهبنا كراهة اخذ
الفال منه وذكر العبادي ان من استعار كتابا فوجد
فيه خطا لم يجز اصلاحه او مصحفا وجب
وقيده البلقيني وغيره بالمملوك اما الموقوف
فيجوز اصلاحه ابن قاسم قوله وان يجلس
الخ عبارة الروض وشرحه وان يستقبل القبلة
لانها اشرف الجهات وان يقرا بتدبر وتخشع لانه المقصود
وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال
تعالي كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وقال
تعالي افلا يتدبرون القران والاحاديث فيه كثيرة
انتهي قوله وان يبكي الخ وهو من صفة العارفين
قال تعالي ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وطريقه في تحصيله ان يتامل ما فيه من
التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم
يتفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكي فليبك
علي فقد ذلك فانه من المصايب قال في الاذكار
لمن لا يقدر علي البكا شرح الروض قوله والقراءة
نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب اي
لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة اخري
قال في الروض وشرحه ويندب الاصغا اليه لما
روي الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي النبي
صلي الله عليه وسلم اقرا علي القران فقلت يا
رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب

ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النسا حتي جيت الي
هذه الاية فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا
بك علي هولا شهيدا فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان
انتهي قوله ما ورا السبعة اعتمده الشيخ الرملي
قوله ويقدم القضاة بعكس الاذي اي لانه يذهب
اعجازه وفي بيان حكمة الترتيب ثم الدوض قوله لانه
اسهل للتعليم اي ولانه يقع متفرقا ثم الدوض

٥ كتاب الصلاة

اي هذا الكتاب
دال علي مسايل تتعلق بالصلاة ابن قاسم قوله
اقوال وافعال الخ والافعال كما تطلق علي الافعال
الظاهرة تطلق علي غيرها فلا تخرج صلاة المريض
الجارية علي قلبه لان اجرا الكلام علي قلبه فعل
قلبي كما قالوا ان الحمد فعل ينبي وجعلوه شاملا
لفعل القلب انتهي ابن قاسم قوله ولا ترد صلاة
الاخرس اي ولا صلاة المريض التي يجريها علي
قلبه ن بادي قوله علي اسم الكل كذا في النسخه
والصواب اسقاط اسم الا ان تجعل الاضافة
بيانيه قوله خمس ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس
في يومها ولا يضر عدم ذكرها في المفصل الاتي
لانه باعتبار الاغلب ولانه سيذكرها قوله والاصل
فيها اي الدليل عليها قوله فرض الله علي امتي
المراد بالامة هنا امة الدعوة لا امة الاجابة ه
فقط لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

علي

علي المعتمد ن بادي قوله والصحيح نعم اعتمده الرملي
قوله فايدة في شرح المسند للرافعي الخ واما حكمة
كون المكتوبات سبعة عشر ركعة فستاتي في كلام الشارح عند
قول المصنف فصل وركعات الفرايض سبعة عشر ركعة وحكمة
اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدي كما قاله اكثر العلما
وابدي غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشاته
اذ ولادته كطلوع الشمس ومنشاوه كارتفاعها وشبابه
كوقوفها عند الاستوا وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها
للغروب وموته كغروبها وبزاد عليه وقتا جسمه كاستحاق
اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشا حينيذ تذكيرا
لذلك كما ان كماله في البطن وتهيته للخروج كطلوع الفجر
الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب
الصبح لذلك وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقا كسل النوم
والعصرين اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب
والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار ولم يكن واحدة لانها
بتر من البتر وهو القطع والحقت العشا بالعصرين لينجبر
نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة
لكون النفس علي الحركة فيه اقوي رملي قوله والاصل
فيها قوله تعالي فسبحان الاية اي سبحوا الله بمعني صلوا
حين تمسون اي تدخلون في المسا وفيه صلاتان المغرب
والعشا وحين تصبحون اي تدخلون في الصباح وفيه
صلاة الصبح وله الحمد في السموات والارض اعتراض
ومعناه يحمده اهلهما وعشيا عطف علي حين وفيه

صلاة العصر وحين تظهرون تدخلون في الظهيرة
وفيه صلاة الظهر انتهي من تفسير الجلال المحلي
الي ان يصير ظل الشيء مثل ربعه الراجح ان وقت الفضيلة
يقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل
سننها قوله مثل نصفه التقييد ضعيف والراجح ما تقدم
قوله ويجريان في ساير الصلوات وعلي هذا اتفق قول
الاكثرين والقاضي لشمع قوله الزيادة اي وقت الزيادة
ابن قاسم قوله محمول علي وقت الاختيار اي بالنسبة
للعصر والعشا والصبح وسياتي ذلك في كلام المص قوله
ووقت اختيار اي الي ان يصير ظل الشي مثليه كما تقدم
قوله ووقت جواز بلا كراهة اي الي الاصفرار قوله ووقت
كراهة اي الي الغروب بحيث يبقي من الوقت ما يسعها
ولكن هذا راي ضعيف اي والاصح انها اداكما كانت
قبل الشروع فيها رملي قوله القاضي الحسين كذا في بعض
النسخ وغالبها حسين قوله ويعرف في العمران الخ قال
ابن قاسم ويعرف في العمران وصحاري بها جبال بزوال
الشعاع من اعالي الحيطان والجبال انتهي واما الصحاري
التي لا جبال فيها فيعرف بسقوط الشمس وان بقي الشعاع
قوله ويمتد علي القول الجديد الخ لان الاقبال يلزم علي
الجديد امتناع جمع التقديم الذي شرط صحته وقوع الصلاتين
في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره الا ان يقول
بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما
في حالة تقدم الشرايط علي الوقت واستجماعها فيه

فان فرض

فان فرض ضيقه عنها لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع
رملي قوله كذا اطلقه الرافعي اي كالجمهور وهو المعتمد
خلافا للقفال في اعتبار فعل نفسه لما يلزم عليه من
اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية
الاوقات رملي قوله ووقت جواز الخ اي بكراهة وهو
من اخر وقت الفضيلة الي مغيب الشفق وهو ما نقله
الاسنوي الاتي قوله الاحمر اي لان ما بعده من الاصفر
ثم الابيض ثم الروض قوله ويخرج بالصادق الخ ه
وسمي الاول كاذبا لانه يضي ثم يسود ويذهب والثاني
صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه ثم الروض
وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب علي ما لا يعقل وهو
صدق الله وكذب بطن اخيك لما او همت من عدم ه
حصول الشفا بشرب العسل رملي قوله وكسرها اي
وحكي كسرها رملي قوله ثم وقت كراهة بمعني انه يكره
تاخيرها اليه قوله والسنة بها فيه العطف علي معمولي
عاملين مختلفين تامل قوله هذا ما جزم به في التحقيق
الخ اي وهو المعتمد قوله ويكره النوم الخ ويجري ذلك
في ساير الصلوات وانما خصت بالذكر لانها محل النوم
انتهي ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت
والا حرم ثم الروض قوله بعد دخول وقتها قال
الاسنوي وينبغي ان يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل
المغرب رملي قوله ويكره الحديث بعد فعلها الخ وعلله
في المجموع بان نومه يتاخر فيخاف منه فوت الصبح عن

وقتها او عن اوله او فوت صلاة الليل اذا اعتادها وعلله
غيره بوقوع افضل الاعمال خاتمة عمله وربما مات في
نومه وبان الله جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك
ثم الروض وافهم كلامه عدم كراهة الحديث قبلها لكن
قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي
وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر
بايقاع الصلاة في وقت الاختيار واما بعد الصلاة
فلا ضابط له فخوف الفوات فيه اكثر رملي قوله بعد
فعلها اي الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد
دخول وقتها الاصلي قوله روى مسلم الخ عبارة ثم الروض
واعلم انه قد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول
الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة الخ قوله
يحتاج اليها في كثير من النسخ سيحتاج اليها قوله بخلاف
الحج الخ عبارة الروض وشرحه والحج موسع لكنه يأثم
بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لان اخر وقته
غير معلوم فابيح له تاخيره بشرط ان يبادر الموت فان
لم يبادر كان مقصرا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه
معلوم انتهى قوله نعم يسن تاخير صلاة الظهر
خرج بالصلاة الاذان فلا يسن الابراد به وخرج بالظهر
الجمعة فلا يسن الابراد بها ايضا قوله الى ان يصير
الخ اي لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
وفي رواية البخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم

اي

اي حيعلتها ولا يجاوز به نصف الوقت ثم المنهج قوله لمصلي
جماعة اي وكذا المنفرد على المعتمد قوله بمشقة اي تذهب
الخشوع او كماله قوله ومن جهل الخ ولا فرق في جواز
الاجتهاد بين الاعمى والبصير ان لم يخبرهما ثقة عن علم
والا امتنع الاجتهاد قوله كنوم اي ونسيان قوله لا يخاف
فوتها هو صادق بما اذا امكنه ايقاع ركعة منها في الوقت
وهو كذلك قوله كديك اي في راي العين والا فالمسافة
بعيدة جدا او هو تقريب رملي قوله وهو غير تاخر
اي بخلاف ما اذا تأخر السبب كصلاة الاحرام وصلاة
الاستخارة **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة
وفي بيان النوافل الاول الاسلام ولا يرد ان
الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان المراد
التكليف المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت
الطلب فيها ابن قاسم قوله وسكت المص عن الرابع وهو
النقاء عن الحيض والنفاس قال ابن قاسم ولا يرد على
المص اذ من شروط الوجوب الطهارة احترازا عن الحائض
والنفساء للعلم به من قوله السابق في فصل الحيض ويحرم
بالحيض الصلاة وكان حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة
قوله وهو اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة او
الاخيرين منها انتهى قوله فلا قضاء على الكافر اي
مطلوب فلو قضاها لم تنعقد رملي وقضيته عدم
استحباب القضاء ايضا وهل ينعقد قضاؤه فيه نظر

وجزم السيوطي في فتاويه بان له قضا نحو الصلاة والصوم
واطال في الاحتجاج له وهو وجيه عندي وان خالفه
غيره فجزم بعدم الانعقاد وفي شرح المهذب انما
فعله من قربة لا تحتاج لنية كصدقة وعتق وصلة
رحم فان مات كافرا لا يثاب عليه لكن يطعم بها في الدنيا
ويوسع له في رزقه وعيشه وفي شرح مسلم انه قد
يخفف بها عنه العذاب في الاخرة انتهى او مسلما فالصواب
المختار انه يثاب عليها في الاخرة انتهى ابن قاسم **قوله**
تغليظا عليه اي بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى
قاعدا لا قضا عليه لا نتهاكسه ولاتيانه بالبدل
حالة العجز شرح الروض **قوله** ولا قضا على الطفل
اذا بلغ اي لا قضا واجب عليه **قوله** ويامر الولي
بها اذا ميز الخ وينبغي مما تقرر ان الوا اشتبه ابن مسلم
بابن كافر ولم يعرف الحال بينة ولا قافة فلا امر
ولا ضرب لواحد منهما كما ذكر النووي في فتاويه مع
احكام اخر لهما ابن قاسم وهذا كصغار المماليك
قال الاذرعي تفقها وهو صحيح رملي **قوله** وهو الظاهر
اي وهو المعتمد رملي **قوله** يجب على الاباء والامهات
الخ اي وان علوا بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر
ويومر اي الصبي بالصوم ان اطاقه كما يومر بالصلاه
واجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فان لم يكن له
مال فعلى الاب وهل يجوز ان يعطي الاجرة من مال الصبي

الامهات

على تعليم ما سوى الفاتحة من الفرائض والقران والادب
وجهان زاد في الروضة قلت الاصح في مال الصبي
انتهى قال ابو المظفر السمعاني فان لم يكن للصبي ولي
لزم الامام فان اشتغل الامام فعلى المسلمين فيتوجه
فرض الكفاية على من علم بحاله منهم اذا كان قريب الدار
قال واذا كانت الصغيرة ذات زوج وابوين وجب تعليمها
على الابوين وان عدما فالزوج احق بتعليمها من بين
سائر اوليائها وان كان الصغيرة ذات زوجة لم يكن عليها
فرض تعليمه وفي الصغيرة لها زوج يكون ندبا في حق
الزوج واجبا على الاولياء انتهى وظاهر ما تقدم عن
اصل الروضة وجوب ما ذكر على الامهات مع وجود
الاباء وقد يوجه بانه من قبيل الامر بالمعروف ولذا
وجب على الاجانب ما ذكره الزركشي وفيه نظر لان
كونه من قبيل الامر بالمعروف لا يلائم ما ذكر من الترتيب
والتفصيل الا ان يكون باعتبار الاكد وجواز الضرب
للاجنبي فضلا عن وجوبه عليه في غاية البعد ولا يبعد
ثبوت هذه الولاية الخاصة للامهات مع وجود الاباء
انتهى ابن قاسم **قوله** اوجههما الثاني اي وهو المعتمد
وتقدم انها اذا قضت الصلاة لا تنعقد عند الم
وتنعقد عند الشيخ الرملي **قوله** ولا على مجنون
اي لا قضا واجب فليس له القضا **قوله** هذه الاسباب
الخ اي وهي الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض
والنفاس شرح الروض **قوله** قدر تكبيرة اي قدر

زمن تكبيرة قوله وجبت الصلاة اي لادراك جزء من وقتها
كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها
ش المنهج قوله ويشترط للوجوب الخ اي يشترط لوجوب
الصلاة التي ادرك جزءا من وقتها ولوجوب التي قبلها
ان كانت تجمع معها ان يخلو من الموانع زمنا يسع الطهارة
والصلاتين زائدا على قدر زمن المؤداة في غير الصلوات
الثلاث فان خلى قدر الطهر والمؤداة فقط تعينت دون
غيرها او مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها فقط تعينتا
دون الثالثة ثم ان صح الطهر لان يؤدي به اكثر من
فرض لا يعتبر لكل صلاة زمن طهر والا اعتبر كالتيمم
قوله ولا تجب عليه اعادتها وسواء كان نوى الفرضية
ام لا بناء على ما سيأتي ان الاصح عدم وجوبها في حقه نعم
لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وامكنه الجمعة
لزمته رملي قوله اول الوقت واستغرق المانع باقيه
فادرك منه قدر الصلاة وطهر لا يتقدم اي لا يجب
تقديمه عليه كمتيمم لزمته مع فرض قبلها ان صلح
لجمعه معها وادرك قدره كما مر ش المنهج وشرحه قوله
والنفل الخ النفل لغة الزيادة وشرعا ما رجح الشرع
فعله وجوز تركه فخرج بقوله ما رجح الشرع فعله الحرام
والمكروه والمباح ودخل فيه الواجب فاخرجه
بقوله وجوز تركه قوله وتطوعها الخ ولا بد طلب
العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات زيادي
قوله لا تسن الجماعة فيه لو قال لا يسن فرادى لكان اولى قوله

ركعتا

ركعتا الفجر وله في نيتها عشر كيفيات سنة الفجر سنة الصبح
سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة
الغداة وله ان يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي
الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي
الغداة رملي قوله ولا كراهة في الاقتصار عليها
اي بل هو خلاف الاولى قوله وهو افضل من الوصل
اي لزيادته عليه بالسلام وغيره قوله ووقته بين
صلاة العشا اي ولو مجموعة مع المغرب ابن قاسم
قوله ان الله امدكم اي زادكم قوله ويسن جعله اخر
صلاة الليل اي ويسن ان يقول بعده الوتر ثلاثا سبحان
الملك ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك رملي قوله لم يندب له اعادته فلو اعاده لم
ينعقد ان علم وتعمد والا وقع نفلا مطلقا زيادي
قوله لا وتران في ليلة اي اداء فيجوز ان يفعل المقتضي
مع غيره قوله ما يهجعون ما صلة والمعنى كانوا يهجعون
قليلا قوله طاحت قال الجوهري طاح يطوح ويطيح
هلك انتهى قوله وصلاة الضحى وهي صلاة
الاشراق كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع
في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها
اذا فاتته لانها ذات وقت رملي قوله واقلها ركعتان
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ش المنهج قوله
قال في الروضة الخ المعتمد ان اكثرها وافضلها

ثمان كما في شرح المهذب عن الاكثرين فان زاد عليها
عامدا عالما لم تصح والا وقع نفلا مطلقا زيادي
قوله سليمان ابن ابي حثمة قال الذهبي في التجريد
لا تصح له صحبة قوله ولاهل المدينة الشريفة
فعلها ستا وثلاثين الخ اي وان كان اقتصارهم على
العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك زيادي قوله
تحية المسجد اي ولو مشاعا قوله ايضا تحية المسجد
اي غير المسجد الحرام ثم المنهج قال الشيخ الزيادي
اما المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته
بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة
انتهى فان لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد
بالصلاة قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة
غير حقيقية اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما
لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم يصح لان البقعة
من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد
لايقاع العبادة فيها لله تعالى لزينتها للصلاة شرح
العباب لابن حجر قوله وهي ركعتان الخ عبارة المنهج ه
وشرحه وتحصل بركعتين فاكثر بتسليمة وبذلك علم
انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة
شكر انتهى والافضل الاقتصار على ركعتين والزيادة
عليهما جائزة قوله وتحصل بفرض الخ قال الزيادي
وعبارة البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل
ان نويت اولا انتهى وقال جمع متاخرون لا تحصل له

فضلها

فضلها الا ان نويت والا تسقط الطلب وزالت
الكراهة انتهى قوله سهوا اي او جهلا قوله كما افتى
به بعض المتاخرين والمعتمد فواتها بالقيام كما في
الجلوس فيأتي فيه التفصيل رملي زيادي قوله وتحية
لقا المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة رملي
قوله بعد التحرم الخ لا يخفى ان هذه الكيفية غير مشهورة
والعمل على خلافها وهو ما ذكره شيخ الاسلام في شرح
الروض ان الخمسة عشر بعد الفاتحة والسورة وقبل
الركوع وعشرة بعد السجدة الثانية قبل القيام او
قبل التشهد قوله وركعتا الاحرام الى قوله الوضوء
اي ينوي بكل من الثلاثة سنته ويحصل كل منها بما
يحصل به التحية ثم الروض قوله اذا قدم من سفر
اي يسن ايضا قبل دخوله منزله ويكتفي بهما عن الركعتين
عند دخوله منزله كما دل عليه كلام الاحيا ثم الروض
قوله لقاري اي ولو صبيا او امراة او خطيبا وامكنه
السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر ثم المنهج قوله
وسامع اي ولو كان القاري كافرا ثم المنهج قوله بل
سجدة شكر اي لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا اي قبول توبته كما قاله الرافعي ثم المنهج هي
قوله ويسجد مصل لقراته الخ اي لا لقراة غيره قوله
بلا رفع يد الخ عبارة الروض وشرحه ولا يرفع في الهوي
اليدين لا في الرفع منها كما في سجدات الصلاة ولا يجلس
اي ولا يندب له ان يجلس للاستراحة بعدها ويجب

ان يقوم منها ثم يركع فلو قام ذاكر العالم يصح ويسجد ان
يقرا قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئا من القران
انتهى **قوله** يحرم اي بان يكبر ناويا **قوله** ويسلم اي
بعد جلوس او اضطجاع **قوله** وسجدة الشكر الخ وتفوت
سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها
كما مر نظيره في سجدة التلاوة رملي **قوله** الصدقة
اي والصلاة ايضا للشكر **قوله** عافانا الله تعالى من
ذلك زاد في شرح الروض وقوله تعالى وخروا له
سجدا منسوخ او مؤول

فصل

في شروط الصلاة واركانها وسننها وتفارقه بان
الشرط الخ عبارة شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة
والفرق بين الشرط والركن بعد اشتراكهما في انه
لا بد منهما ان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن
كل معتبر سواه كالطهر والستر فانهما يعتبران
للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه
كالقيام والركوع وغيرهما قال ابن الرفعة وهذا
يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما يعتبر
في القيام والقعود مع ان المشهور انه شرط ويجاب
بان التوجه اليها حاصل في غيرهما ايضا عرفا اذ يقال
على المصلي انه متوجه اليها لا منحرف عنها مع ان التوجه
اليها ببعض البدن حاصل حقيقة ايضا وذلك كاف انتهى
قوله ما يلزم من عدمه العدم خرج المانع فانه يلزم
من عدمه شي كالكلام الاجنبي **قوله** ولا يلزم من وجوده

وجود

وجود ولا عدم خرج السبب فانه يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم **قوله** لذاته خرج به
اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب
او بالمانع كالدين على القول الضعيف بانه مانع لوجوبها
وان لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني لا لذات
الشرط **قوله** هذا ما قاله الشيخان اعتمده الشيخ
الرملي **قوله** بجنس هو بفتح الجيم وكسرها **قوله**
وجب غسل كله الخ اي لان الاصل بقاؤها ما بقي
منه جزء بلا غسل شرح الروض **قوله** ايضا وجب غسل كله
الخ اي او يجب غسل الجانب الذي يتيقن انحصار النجاسة
فيه كالامام والخلف **قوله** لم يجب عليه الاجتهاد قال
في المجموع عن المتولي واذا جوزنا الصلاة في المتسع
فله ان يصلي فيه الى ان يبقى موضع قدر النجاسة
وهو نظير ما صححه في الاواني وتقدم بيانه شرح الروض
قوله طهر كله اي حيث غسله بالصب في غير اناء
تحت رجله اي لانه ليس حاملا للنجاسة ولا لمتصل
بها كبساط صلى عليه وطرفه نجس شرح الروض
قوله فتصح صلاته معه في صحة امامته وجهان
في الكفاية وغيرها احدهما نعم لاحتياج الناس
الى الجماعة والثاني لا لعدم الضرورة متن الروض
وشرحه **قوله** وجب عليه نزعه ان امن الخ اي ولو
اكتسى لحما ولا مبالاة بالمه في الحال ان لم يخف منه في

الدال ويبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها
لا ضرورة الي تبقيتها متن الروض وشرحه قوله
وعفي الخ عبارة الروض وشرحه ويعفي عما اشد
الاستنجا لجواز الاقتصار علي الحجر لا في اثر
رطب اخرانتهي قوله ويعفي عن دم استحاضة وسلس
بول او نحوه اي يعفي عما يستصحب منه بعد الاحتياط
انتهي شرح الروض قوله قال ابن عباس الخ وفي الاول
اطلاق اسم الحال علي المحل وفي الثاني اطلاق اسم
المحل علي الحال رملي قوله وقال صاحب الذخاير
الخ يراجع ابن قاسم فان عبارته اوضح قوله احق
ان يستحيي منه زاد المولف في شرح المنهاج فان قيل
ما فايدة الستر في الخلوة مع ان الله لا يحجب عنه
شي اجيب بان الله تعالي يري عبده المستور
متادبا ودون غيره انتهي تنبيه العورة التي يجب سترها
في الخلوة السوءتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة
من المراة قوله بل يكون نظيره الخ عبارة الروض وشرحه
ويكره نظر سوءتيه اي قبله ودبره بلا حاجة وسميا
سوءتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما انتهي قوله
فليسا من العورة اي لكن يجب ستر بعضهما ليحصل
ستر العورة قوله فايدة الخ قال الجوهري
والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي
يقال عرفت ذلك من قبل ان يقطع سرك ولا تقل
سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع

منه

منه السر والسرر بفتح السين وكسرها لغة في السرر
انتهي قوله وعورة الحرة الخ اي في الصلاة اما خارج
الصلاة فعورتها جميع بدنها وعورتها في الخلوة
وبحضرة المحارم كالرجل وعرف بهذا ان لها عورات
وكذا الرجل له ثلاث عورات عورة في صلاته وقد
تقدم الكلام عليها وعورة النظر وهو جميع البدن
بالنسبة للاجنبية وعورة الخلوة وهو السوءتان فقط
كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد
زيادي قوله ويمكن الجمع الخ فرق الشيخ الرملي بان
الشك هنا في شرط في ذات المصلي وهو الستر وثم
في شرط راجع لغيره قوله ايضا ويمكن الجمع الخ قال
الشيخ الزيادي في الحاشية وضعف شيخنا هذا الجمع
واعتمد البطلان مطلقا ولسنا معه نحن مع الذي
جمع والجمع اولي من التضعيف انتهي قوله لا حجمها
قال في الروض وشرحه لا تكفي سترة تحكي اللون
اي لون البشرة اي تصفه بمعني يصفه الناظر من
ورايها ولا يضر بعد سترها اللون ان تحكي الحجم
لكنه للمراة مكروه وللرجل خلاف الاولي قاله
الماوردي وغيره انتهي قوله من جيبه قال الجوهري
والجيب للقميص تقول جبت القميص اجوبه واجبته
اذا قورت جيبه انتهي قوله متلثما قال الجوهري اللثام
ما كان علي الفم من النقاب واللفام ما كان علي الارنبة
انتهي قوله اخبر ثقة اي بالفعل لا بالقوة قوله عن

فرع وقع السوال عمن تزوج امراة وفيه ابنة زوجة
بعض شعر رايها فهل يحل النظر اليه الان
لها احتمال يجوز اذا انفصل منها
وهل ثم في نكاحه ثم طلقها بعد
شعر وهي النظر اليه
اهل يجوز وقد انفصاله عنه
الطلاق لانفصاله النظر اليه
كان يجوز له النظر بان الظاهر
واجيب في كل من الصورتين
الحرمة في الاولى فلان العضو
اما في الاولى الاخيرة العود
انا يتشمل الاخير والثانية
وقته واما في الثانية
فلانها صارت اجنبية
عنه ولا النظر لانفصاله في
وقت كان يجوز له فيه
النظر انتهي عن علوم

اجتهاد خرج بذلك ما لو اخبره عن علم فانه يجب الاعادة
قوله وصحح النووي جواز تقليده فيه اي ما لم
يعلم ان اذانه عن اجتهاد والا امتنع تقليده قوله
فلا يتقاعد عما الديك في هذا الكلام نظر فان
صوت الديك لا يعتمده من غير اجتهاد بخلاف المؤذن
فانه لا يحتاج الى اجتهاد في تقليده على القول به
تامل قوله والخامس الخ اي الخامس من شروط الصلاة
استقبال القبلة للقادر عليه اما العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة فيصلي على
حاله ويعيد وجوبا قوله قبل الكعبة هو بضم القاف
والباء وبعد اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها
وقال بعضهم معناه ما استقبلك منها اي
وجهها شرح الروض قوله فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا
ينبغي حمل الاجماع على مطلق الاستقبال مع قطع
النظر عن العين او الجهة لان الامام الشافعي رضي
الله عنه يقول بوجوب استقبال العين وغيره
يقول بوجوب استقبال الجهة الاعم من العين
قوله في السفر الخ خرج بذلك المقيم والعاصي
بسفره والهائم فليس لواحد منهم فعل ذلك قوله
وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير الملاح
يجب عليه التوجه في جميع صلاته واتمام الاركان
في جميعه ان سهل قال في شرح المنهج وقضيته انه لا يلزمه
التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان

الانعقاد

الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره انتهى قوله واقفة اي
ولا يصلي الا الى القبلة ما دامت الدابة واقفة قوله يتم
ركوعه وفي بعض النسخ من ركوعه قوله ومن امكنه
اي من غير مشقة ولو اعمى قوله مع وجود اخبار
اي الثقة اي او قدرته على سؤاله من غير مشقة ه
قوله في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم اي المحال
التي علم ولو بخبر الواحد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيها

فصل في اركان الصلاة

قوله ويتقدم معنى الركن الخ انظر في اي محل ذكره
قوله ولا يجب في صلاة الصبي الخ اي وهو المعتمد
بخلاف المعادة تجب فيها نية الفرضية قوله لا تندرج
احداهما في الاخرى اي وبخلاف نية الطواف ودفع
الغريم لانه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة
رملي قوله فيجب حالة الاحرام به اي بالفرض قوله فلا
اعادة اي بخلاف ما لو منع من القيام لزحمة فانه يعيد
لندرته قوله ووجبت الاعادة على المذهب اي في
الصورتين قوله بحيث الخ اي بان صار الى الركوع اقرب
كما قاله في المجموع فتمثل حالة الاستواء يأتي قوله
والانحناء السالب الخ قال في شرح الروض وقضيته
انه لو كان اقرب الى القيام او استوى الامران صح قال
الاذرعي وفيه نظر بل متى وجد الانحناء زال به اسم
القيام فينبغي ان لا يصح مطلقا وبه صرح الامام وكلام
الكفاية دال عليه انتهى قوله والانحناء الخ عبارة

شرح المنهج فلو وقف منحنيا بحيث لا يسمى قايما لم يصح
انتهى قوله ان يصير الى الركوع اقرب اي الى اقله
قوله وركبيه اي اصل فخذيه وهو الاليان متن
المنهج وشرحه قوله ناصبا ركبتيه عبارة شرح
الروض وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه
على الارض انتهى قوله للنهي الخ ووجه النهي عنه
ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح
به في بعض الروايات رملي قوله استلقى على ظهره
اي واخمصاه للقبلة ثم المنهج قوله فبعض عبارة
ثم المنهج فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه انتهى
والايما بالاجفان واضح لانه محسوس بخلاف الايما
بالبصر فليتامل قوله ولا تسقط عنه الصلاة الخ وانما
ما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية
المحبة في الله وصفى قلبه واختار الايمان على الكفر
من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار
بارتكاب الكباير فرده التفتازاني بانه كفر وضلال
فان اكمل الناس في الايمان والمحبة الانبيا خصوصا
حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم زيادي
وعدم مد همزة الجلالة الخ او زاد في المد على الالف
التي بين اللام والها الى حد لا يراه احد من القرا وهو
عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة الله بما
قبلها خلاف الاولى رملي قوله ودليل ذلك خبر
المسيء صلاته قال الذهبي في التجريد هو خلاد بن

رافع

رافع بن مالك الخزرجي الزرقي ابو يحيى اخو رفاعة شهد
بدرا انتهى قوله مع خبر صلوا كما رايتموني اي كما
علمتموني حتى لا ترد الاقوال فانها لا تبصر قوله كالله
الاكبر لكن الاتيان بها خلاف الاولى قوله والاسراع
به اولى ويخالف تكبير الانتقالات لئلا يخلوا باقيها
عن الذكر ثم الروض قوله وان يجهر الخ اي بشرط
ان لا يقصد الاعلام او يطلق قوله ترجم عنها الترجمة
التعبير عن لغة باخرى قوله ووجب التعلم ان
قدر عليه الخ وبعد التعلم لا يلزمه قضا ما صلاه
بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق
الوقت فانه لابد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه
القضا لتفريطه ثم المنهج قوله ويسن الخ ويكون
ابتدا الرفع مع ابتدا التكبير وانتها الرفع مع انتها
التكبير قوله منكبيه قال في شرح الروض والمنكب
مجمع عظم العضد والكتف انتهى ويجب قرن النية الخ
وذلك بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض
له ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا
مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم
التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة
البشريه ومن ثم اختار النووي الخ زيادي قوله وما
يجب التعرض له اي ومنه نية الاقتدا او الامامة في
الجمعة ابن قاسم وقوله ولا يغفل الخ هو من باب
نصوبيصر كما تقدم تنبيه ذهب الايمة الثلاث

الى الاكتفا بوجود النية قبل التكبيرة عميره قوله
قراة الفاتحة الخ اي للمنفرد وغيره في السرية والجهرية
حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف او نحوه شرح الروض
قوله لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وهو
ظاهر في نفي الصحة لانه الاقرب الي نفي الحقيقة
الذي هو المعنى الاصلي للفظ دون نفي الكمال
ابن قاسم قوله باربعة اركان فيه تسمح لانه
لا يغتفر التخلف باربعة اركان وايضا سقوط الفاتحة
لا يتوقف على التخلف بثلاثة اركان بل يوجد في
اقل من ذلك ايضا ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة
الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط
الفاتحة عنه صحت في اوجه الاحتمالين كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى رملي قوله وزال عذره
والامام راكع هذه العبارة لا تخلو عن صعوبة
ولعل المراد وزال عذره واتى بما عليه بعد زوال
العذر فما اتمه الا والامام راكع كما لو زحم عن السجود
ثم تمكن منه فاتمه وانتصب قايما فوجد الامام
راكعا فانه يركع معه حينئذ تامل قوله بطي القراة
اي فانه يجب عليه التخلف لاتمامها فان اتم الفاتحة
قبل انتصاب الامام للركعة التي بعدها ولو بعد
رفعه من السجدة الثانية وقبل وصوله لمحل تجزي
فيه القراة جرى على نظم صلاته وح اذا انتصب فوجد
الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة او سقط

عنه

عنه بعضها ان تمكن من قراة شي منها واما اذا لم يتم
الفاتحة الا بعد انتصاب الامام فيتابعه فيما هو فيه
ويأتي بركعة بعد سلام امامه تامل وعبارة المنهج
وشرحه في الجمعة ومن تخلف لعذر في جمعة
او غيرها كزحمة ونسيان عن سجود مع الامام
فامكنه السجود بتنكيس وطمانينة على شي من انسان
او غيره لزمه والا فلينتظر تمكنه منه فان تمكن منه
قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد
سجوده قايما او راكعا فكمسبوق والا بان وجده
فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده
او تمكن فيه اي في ركوع امامه في الثانية فليركع معه
ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على
ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا
تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده فان اسجد ثانيا
حسب انتهى مع اختصار قوله او نسيانه في الصلاة
فتخلف بسبب النسيان عن المتابعة ثم تذكر قبل ان
يسبق بثلاثة اركان طويلة او ترك قراة الفاتحة ثم تذكر
قبل ركوعه تامل قوله او شك بعد ركوع امامه
اي وقبل ركوعه قوله وهي اية من كل سورة اي
على الاصح وانما اقتصر المص على بيان ان البسملة
اية من الفاتحة لانه المقصود هنا ابن قاسم
قوله دون الاعشار اي لانهم ربما كتبوا عشر
ايات اي هذا اللفظ بعينه ثم من هذه السورة

مثلا الي هنا عشر ايات قوله ولو ابدل ذال الذين الخ
قال في الروض وشرحه ولغير القراءات السبع من
القراءات الزايدة حكم اللحن فان غير معنى وتعمد
بطلت صلاته وان لم يتعمده فقراءته انتهى قوله
فلو خفف منها تشديدة الخ بل تركه التشديد
من اياك نعبد متعمدا عالما به يكفر به قاله في البحر
والحاوي لان الايا ضوء الشمس فكانه قال نعبد
ضوءها فان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو رملي
قوله ويجب رعاية ترتيبها الخ ولا يجب رعاية ترتيب
التشهد اذ لا اعجاز فيه كالسلام فان اخل بترك ترتيبه
بمعناه لم يجزه وبطلت صلاته ان تعمد ذلك وعلم
بتحريمه متن الروض وشرحه قوله ان سهى اي بان
ظن انه قرا النصف الاول فاتى بالثاني على قصد ذلك
والحاصل انه ان قصد التكميل ضر سوا سهى
بالتاخير ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل
لا يضر وان لم يسه بالتاخير قوله ويبني ان
تعمد اي وقصد التكميل قوله فيقطعها تخلل
ذكر اي اجنبي غير متعلق بالصلاة وان كان قليلا
كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة موذن لان
ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض
ولتغيير النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا
يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال باللسان ضد
الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي

وقال

وقال غيره انهما لغتان انتهى رملي قوله ولو فتحه عليه اي
بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته
على المعتمد ولو شك بعد الفاتحة في اصل القراءة
او اثنايها في بعضها وجب استينافها بخلاف شكه بعدها
في بعضها لان الظاهر مضيها على الكمال زيادي
قوله اذا انقضت فيها اي في الصلاة قوله فسبع
ايات الخ واستحسن الشافعي قراءة ثمان ايات لتكون
الثامنة بدلا عن السورة اما دون السبع فلا تجزيه
وان طال لرعاية العدد رملي قوله بالاخرة اي ان
عجز ذلك والاتي بدعا دنيوي قوله وهذا ينبغي ان
يكون جمعا الخ المعتمد الاول قوله قدر الفاتحة
اي من قارئ معتدل القراءة قوله عقب الفاتحة اي
او بدلها ان تضمن دعا فيما يظهر ويجوز في عقب
ضم العين واسكان القاف وقول كثير بيا بعد القاف
لغة ضعيفة واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها
على دعا فناسب ان يسال الله اجابته رملي تنبيه
افهم قوله عقب فوت التامين بالتلفظ بغيره ولو
سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي
استثنا نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه
عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي وافهم
ايضا فوته بالسكوت اي بعد السكوت المسنون وينبغي
ان محله ان طال نظير ما مر في الموالاة ومجاوزته يعلم
الرد على من قال لا يفوت الا بالشروع في السورة

او الركوع نعم ما اقتضاه من فوته بالشروع في الركوع
ولو فورا سجده ابن حجر قوله سجدي استحب اي مبني على
الفتح سنة اي وكيف قوله مع تامين امامه الخ وليس
في الصلاة ما يسن مقارنته فيه غيره رملي **فرع**
يسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين
التحرم ودعا الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه
وبين البسملة وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين
والسورة ان قراها وبين اخرها وتكبيرة الركوع
فان لم يقرا سورة فبين امين والركوع قوله اذا امن
اي اراد التامين قوله فان من وافق تامينه الخ اي في
الزمن وقيل الاخلاص والمراد الملايكة المومنون
على ادعية المصلين والحاضرون من صلاتهم قوله
فايدة فاتحة الكتاب لها عشرة اسما قال في القطر
المصري في قراة ابي عمرو البصري سورة الفاتحة
لها خمسة وعشرون اسما هي فاتحة الكتاب فاتحة
القران ، ام الكتاب ، ام القران القران العظيم ، السبع
المثاني ، الوافية ، الكنز ، الكافية ، الاساس ، النور
سورة الحمد القصوي الراقية الشفا الشافية
سورة الصلاة ، الدعاء ، سورة السوال ، سورة تعليم
المسالة سورة المناجاة سورة التفويض انتهى كذا في
النسخة التي وقفت عليها بنقص واحد قوله وراحتي
يديه والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين قوله
هويه اي بفتح الها اشهر من ضمها قوله عند الركوع

اي

اي فقط قوله فلو هوى لتلاوة الخ ولو قراءة سجدة
وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد
للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس
له ذلك والا جاز رملي قوله فان تركه الخ اي الاكمل
قوله ولو لنافلة الخ اي خلافا لما في متن الروض
من قوله وله اي للمصلي ترك الاعتدال من ركوع وسجود
في نافلة انتهى قوله اقله الخ واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع
ليديه ويضع ركبتيه معا فقدميه بقدر شبر ثم كفيه
مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة
للقبلة ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا ويضعهما
معا وان يفرق قدميه بقدر شبر موجها اصابعهما
للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف شرح
المنهج وشرحه قوله بعض جبهته اي وان كره الاقتصار
على بعضها قوله الجبين اي وهو جانبها قوله هذا
هو الظاهر الذي اعتمده الشيخ الرملي انه يضر قوله
بان شق عليه ازالتها اي مشقة شديدة قال الشيخ الرملي
وان لم يبح التيمم قوله ويجب وضع جزء الخ فلو نقله
شيء مما عدا الاعضا سقط الفرض بالنسبة اليه فلو
قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل
قطعت اصابعها لفوات محل الفرض قوله ومن باطن
كفيه سوا الاصابع والراحة وضابطه ما ينقض
مسه ابن قاسم قوله بل يكره كشف الركبتين اي
لانه قد يفضي الى كشف العورة قوله واربع ارجل

زاد ابن قاسم اربع ركب فيظهر انه يقال ان علمت اصالة
الجميع السجود على سبعة اعظم منها انتهى قوله وظهر
اثره المراد بظهور الاثر الاحساس بالثقل قوله
اعادة السجود اي بعد ان رفع فيما يظهر لوجود
الهوي المجزي الى وضع الجبهة ولم يحتمل الا بعد
وضعها بقصد الاعتماد فالغي دون الهوي ابن قاسم
قوله صرفه اي الانقلاب قوله اسافله اي وهي عجيزته
وما حولها قوله اعاليه اي وهي راسه ومنكباه ومنها
بحواء ابن قاسم قوله ويجب ان لا يطوله ولا الاعتد ال
قال الشيخ الزيادي في سجود السهو مقدار التطويل
المبطل ان يلحق الاول اي الاعتدال بالقيام اي بقدر
قراءة الواجبة وهي الفاتحة زيادة على قدر ذكر الاعتدال
المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل
فيما يظهر للحال المصلي والثاني بالتشهد اي باقله
زيادة على قدر ذكر الجلوس المشروع فيه كذلك
انتهى قوله رب اغفر لي وارحمني الخ قال المتولي يستحب
للمنفرد اي ولامام من مر ان يزيد على ذلك رب هب
لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا
رملي قوله التشهد هو من باب اطلاق اسم الجزء
وهو الشهادتان على الكل وهو التشهد ولو اخل
بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظران
كان تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده
بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب

ثم المنهج

ثم المنهج وعبارة الرملي ولا يسقط ترتيب التشهد
كما اقتضاه كلام المهم حيث لم يغير معناه فان غيره
لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد اما والا انه فيشترط
كما في التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراءة
الفاتحة وافتى به الوالد رحمه الله قوله قبل ان يفرض
علينا الخ استفيد من هذا ان فرض التشهد متاخر
عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا
بغير ذكر زيادي قوله وبركاته اي عليك قوله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير
وهو الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة سوى
واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالاخير جرى
على الغالب رملي قوله وان محمدا رسول الله الى
اخره فالصيغ المجزية ستة هذه الثلاثة المذكورة
وتخيير لفظ اشهد مع كل منها كما ياتي بعضها
قوله واله اي حيث قيل بوجوب الصلاة على الال
في التشهد الاخير وباستحبابها في الاول وعلى
راي مرجوح فيهما او باستحبابها في الاخير على الراجح
والافضل الاتيان بلفظ السيادة لان فيه الاتيان
بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو ادب
فهو افضل من تركه واما حديث لا تسيدوني في الصلاة
فهو باطل لا اصل له رملي قوله وخص ابراهيم
الخ قال الله تعالى عليه الصلاة والسلام ما

تضمنته هذه الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم او ليطلب
له صلي الله عليه وسلم ولاله وليسوا انبيا ما ثل
ابراهيم واله الانبيا او التشبيه عايد لقوله وعلي
ال محمد فقط ولا يشكل علي الاخير ان غير
الانبيا لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا
بالمساواة علي القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد
بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلي الله عليه
وسلم ولا مانع من ذلك رملي قوله والتسليمة الاولي
اي وينبغي ان يبتدي بالسلام مستقبلا ثم يلتفت حتي
يري خده ويتمه بتمام الالتفات وينبغي للماموم
انه لا يسلم الا بعد تسليمتي الامام ولا تضر مقارنته
كبقية الاذكار وفارق تكبيرة التحرم بانه لا يصير
في الصلاة حتي يفرغ منها فلا يرتبط صلاته
بمن ليس في صلاة ويستحب ان لا يمد لفظ السلام
متن الروض وشرحه قوله واقله الي اخره اي
يقول ذلك فاعلا بعد التشهد الاخير بما يتعلق
به من الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قال
في الروض وشرحه فلو نكر فقال سلام عليكم
لم يجزه لعدم وروده خلافا للرافعي وانما اجزا
في التشهد لوروده فيه والقول بان التنوين
يقوم مقام المحذوف وانما لم يجتمعا لانه لا يسد
مسده في العموم والتعريف وغيرهما انتهي
ومقتضي ذلك بطلان الصلاة به وهو الاوجه

مطلب

مطلب

وان

وان تطرق فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل
المعذور ومثله السلم عليكم بكسر السين او فتحه
لانه ياتي بمعني الصلح كما استوجهه الشيخ رحمه الله
تعالي خلافا للاسنوي نعم ان نوي به السلام اتجه
اجزاوه لانه ياتي بمعناه وقد نوي ذلك انتهي رملي
قوله فلا يجزي السلام عليهم اي او عليه او عليها
قوله ويجزي عليكم السلام اي لتاديته معني
السلام وكره لانه يقع للوارد بالافادة متن الروض
وشرحه قوله في فرد اي لان السلام ذكر واجب في
احد طرفي الصلاة كالتكبير واجابت من لم
يوجبها بالقياس علي ساير العبادات لان النية تليق
بالاقدام دون الترك شرح الروض قال في شرح التنقيح
قال ايمتنا والعبادات في قطع النية اربعة اضرب
الاول الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما
بلا خلاف الثاني الحج والعمرة لا يبطل بذلك بلا خلاف
لانه لا يخرج منهما بالافساد الثالث الصوم
والاعتكاف لا يبطل بذلك علي الاصح لكن يحتاج
الي نية لما بقي انتهي قوله او اخرها الخ لعل وجه البطلان
انه ترك ركنا من اركان الصلاة عند القايل بوجوب
ذلك تامل قوله او سهي اي وكان غير ماموم قوله
وتدارك الباقي اي يقوم مثل المتروك مقام المتروك
فيبني علي هذا المثل المفعول وياتي بما الغي اي
بمثل ما الغي قوله في اخر صلاته اي او بعد سلامه

مطلب

مطلب

كالحج الرابع الوضوء لا يبطل بذلك يا… منه علي الاصح

ولم يبطل ولو مشى قليلا وتحول عن القبلة ما لم يطأ نجاسة
غير معفو عنها قوله ثم تشهد أي لو وقع تشهده
قبل محله قوله جمعه محلها ليس بقيد قوله في المتن
الاذان والاقامة ويقال الاذين والتاذين بالمعجمة
وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن
عبد ربه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم
رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله ابتبيع الناقوس
قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال اولا
ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر
الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد
ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر
الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق
ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى
منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القي عليه فيؤذن
به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو
يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول
الله رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يرد على ذلك ان الاحكام
لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا
وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد
روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الاذان

ليلة

٣ قوله في المتن الاذان والاقامة ويقال الاذين
والتاذين بالمعجمة وفي ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد
الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به
الى الصلاة فقال اولا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
بلى فقال تقول الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد
ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الى اخر الاقامة فلما
اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت
فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه
ما رايت فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت
القي عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته
فخرج وهو يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد
رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلله الحمد ولا يرد على ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا
لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول
الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روى البزار ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى الاذان ليلة الاسرا واسمعه مشافهة
فوق سبع سموات على عالم اي ولا يتيمم وهو يمشي لانه
خلاف الادب قوله وان يلتفت الخ واختص الالتفات
بالحيعلتين لانهما على عالم لانهما خطاب الادمي كالسلام
من الصلاة بخلاف غيرهما شرح ويفارق كراهته الخطيب

في الخطبة بانه يغفط الحاضرين ثم قدم جبريل قام اهل
السماء بعد ان فيهم ادم ونوح عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام
فاكمل له الشرف على السموات والارض رملي وقوله في فانه اندى
منك صوتا اي ارفع واعلى وقيل احسن واعذب وقيل ابعد
النهي وقال ايضا في حديث بدء الاذان حتى تقتسموا وكانوا
يقتسمون النقش الضرب بالناقوس وهو خشبة
طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها
اوقات صلواتهم قوله وشرعا ذكر مخصوص يعلم به وقت الصلاة
هذا التعريف مبني على القول الجديد القايل بان الاذان حق
للوقت قوله فهما سنة اي سنة كفاية في حق الجماعة كما
في ساير سنن الكفاية اما المنفرد فهما في حقه سنة عين شرح المنهج
للمولف قوله وانصرفوا الييس بقيد قوله للاولى فقط الخ لايتاتى
هذا الايتاتي على القول بان الاذان حق للصلاة وانما التنوال
يولعد من هذه التوالي الصلوات تامل قوله مثنى هو معدول
عن اثنين قوله والتثويب اتامن ثاب اذا رجع لان المؤذن
دعا الي الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص
بالصبح لما يعرض للنايم من التكاسل بسبب النوم شرح روض قوله
في اذاني صبح ولو كانت فايتة زيادي وخرج بالصبح ما عداها
فيكره فيه التثويب شرح المنهج قوله الصلاة خير من النوم اي
اليقظة لها خير من راحة النوم قوله ويسن القيام في الا
ذان الخ ويسن وضع مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان
ولو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به قوله الاقامة
فالادون في حقه ان لا يعرض عنهم وانما لم يكن في الاقامة

بل

بل يحذب لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك الادب
رملي قوله عدلا اي عدل رواية بالنسبة لاصل
السنة قوله في الشهادة اي بالنسبة لكمال
السنة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على الزبد وكلام شيخه في منهجه لاندامين
على الوقت رملي قوله وكره من فاسق ان لا يومن
على ان يوذن في غير الوقت ولا ان ينظر الي العورات
لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره رملي
قوله ايضا وكرهها الي اخره اذا كان ذلك للغير
بخلاف ما اذا كان لنفسه اي في غير المحدث قوله
ومحدث ظاهر كلامه الكراهة للتيمم وان اباح
تيممه الصلاة لانه محدث عند الشافعي رضي الله
تعالى عنه وبه صرح ابن الرفعة الناظر رملي على
الروض قوله وهو في الاقامة اغلظ اي كراهة
الاقامة مع الحدث الاصغر من كراهة الاذان
معه وبحث بعضهم مساواة الاذان الجنب لا
قامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه اطلاقهم
كاملة ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة
اقامة الجنب اذان لقربها من الصلاة بخلاف اذانها الغير
الصلاة فلا يكره لخد امن العلة حينيذ قوله ويشترط
في الاذان والاقامة الترتيب اي الاتباع ولان تركه يوهم
اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني
على المنتظم منه والاستيناف اولى ولو ترك بعض الكلمات

في خلاله اتي بالمتروك واعاد ما بعده رملي والولا بين كلماتهما
أي لان ترك ذالك يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماتهما بسكوت
او كلام طويل نعم لا يضر ليسيرهما ولو عدا كيسير نوم واغما وجنون
لعدم اخلاله بالاعلام رملي قوله والجماعة جهرا اي بحيث يسمعون
بالقراة ويكفي سماع واحد منهم بالفعل زيادي قوله ويشترط
في المؤذن والمقيم الاسلام اي فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما
نوع استهزا اذ لا يعتقد حقيقة ذالك فلو فعل الكافر ذالك
حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا اي منسوبا
الي طايفة من اليهود منسوبة الي ابي عيسي اسحاق بن يعقوب
الاصفهاني لاعتقاده ان محمدا رسول الله الي العرب خاصة
ولا يعتد باذان غير العيسوي الاول فان اعاد اعتد بالثاني
بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوي وان اعاده ولو ارتد
المؤذن ثم اسلم قريبا بني لان الردة لا تبطل ما مضي الا ان
اتصلت بالموت وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل
جازت اقامته نعم يسن ان يعيد ذالك غيره لان ردته تورث
شبهة في حاله رملي قوله والتمييز اي ولو صبيا فيبادر
باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت
وما في المجموع من قبول خبره فيما اختلفت به قرينة كاذن في دخول
دار وايصال هدية واخباره بطلب ذي وليمة فتجب الاجابة
ان وقع في القلب صدقه اما غير المميز كالمجنون والمغمي عليه فلا
يصح اذانه لعدم اهليته للعبادة نعم يصح اذان سكران في
اوايل نشاته لانتظام قصده وفعله حينيذ رملي قوله
ويسن لسامع المؤذن والمقيم الي اخره اي ولو لصوت لا يفهمه
وان

وان كره اذانه واقامته علي الاوجه وان لم يسمع الا اخره فهو
فيجيب الجميع مبتدئا من اوله ويجيب في الترجيع ايضا وان لم
يسمعه زيادي تنبيه شملت عبارة المصنف المجامع
وقاضي الحاجة غير انهما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وهو ظاهر
ان لم يطل الفصل عرفا وان لم يستحب لهما الاجابة ومن
في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة
وما عمت البلوي به ما اذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم
علي السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعض
لا يستحب اجابة هولا والذي افتي به الشيخ عز الدين انه يستحب
اجابتهم رملي قوله فحوقل الي اخره ويقال ايضا حوقل بان يقول
لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا
قوة علي طاعته الا بمعونته قوله صدقت وبررت اي بكسر
الرا الاولي وحكي فتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير قوله ويسن
لكل مؤذن الي اخره علم من هذا ان ما يفعله المؤذنون من الصلاة
والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم عقب الاذان مسنون في
الجملة الا ان الكيفية التي تفعل بدعة حادثة وهي حسنة
قوله ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ من
الاذان اي وقبل الاقامة كما ذكره النووي في تنقيح الوسيط
والمجد الشيرازي في كتاب اليمن في الصلاة علي خير البشر
قوله ات محمد الوسيلة الي اخره الوسيلة منزلة في الجنة
والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة
مشرا المناج ويقال ان الوسيلة والفضيلة بيتان في عليين

قوله ويعلم بكم الى اخره هذا
يقتضي ان الامامة افضل
مستند الا
وبه قال الرافعي الخلفا الرا
شدين واظهر بان الامامة
يقتضي الخبر علي
وان كان
دون الاذان و
عليه الصلاة والسلام
اذن مرة واحدة في
السفر راكبا ودون القيام
بالشي اولي من الدعا اليه

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

احدهما من لؤلؤة بيضا فيسكنها محمد واله والاخرى من
ياقوتة صفرا يسكنها ابراهيم واله عليهم السلام والحكمة
في سواله الذي له وان كان واجب الوقوع لوعد الله تعالى اظهار
شرفه وعظم منزلته رملي مع اختصار قوله تنبيه الاذان
وحده اي الخ المعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة
ولو مع الاقامة ويظهر ان الامامة افضل من الاقامة
وان الاذان افضل من الاقامة زيادي ويشمل كلام المصنف
امامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها
افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله
على خطبتها بطريق اولى رملي قوله نازلة لا نزلت اي كوبا وقحط
وعدو شرح المنهج قوله وهو اللهم اهدني الى الخ ويسن رفع
يديه فيه لا مسح وجهه وان يجهر به امام في الجهرية والسرية
شرح المنهج قوله تباركت ربنا وتعاليت اي وبعده فلك الحمد
على ما قضيت استغفرك واتوب اليك رملي قوله اي في
التشهد الاخير قوله والخامس الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم الى الخ نعم في النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز
كل منهما لا انكرهما معا رملي قوله رفع اليدين من امام وغيره
ولو امراة قوله منكبيه المنكب مجمع العضد والكتف ويسن
انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير قوله وعند الهوي الى الركوع اي
لكن يسن ان يكون ابتدا الرفع وهو قائم مع ابتدا التكبير
فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قوله وعند الرفع منه اي
يبتدي التكبير مع ابتدا الرفع قوله ورسغيها قال في الروض
والرسغ بالسين افصح من الصاد قوله تحت صدره الى الخ
والحكمة

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الأزهر بحارة ...

والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضا
وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل الحكمة فيه ان القلب محل
النية والعادة جارية ان من احتفظ على شي جعل يديه
عليه شرح الروض قوله دعا التوجه ويأتي بدعا الافتتاح
سرا كما يأتي به من خاف فوت القراة خلف الامام او فوت
الوقت ولا يأتي به ولا بالسورة في صلاة الجنازة طلبا للتخفيف
قوله والاستعاذة للقراة المعتمد استحباب التعوذ
للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لظاهر كلامه زيادي
قوله ايضا والاستعاذة الى الخ اي سرا ولو في صلاة جهرية
كما يأتي ومحل سنن الاتيان به ما لم يخف فوت القراة
خلف الامام او فوت الوقت كما تقدم في الافتتاح ولو
تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح فات الافتتاح قوله
والاولى كذا الى الخ اي لان اول افتتاح قراته في الصلاة انما
يكون فيها شرح الروض قوله والجهر الى الخ عبارة الروض
وشرحه وان يجهر المرة هذه والخنثى حيث لا يسمع اجنبي
اسرا ووقع في المجموع والتحقيق والخنثى كما يخالف ذلك وهو
مردود كما بينه في المهمات انتهى ولو ترك الجهر فيما يجهر
فيه لم يتداركه في غيره لان السنة فيه الاسرار فلا يفوت
بالجهر انتهى قوله فيتوسط بين الجهر والاسرار وحد الجهر
ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع
كما مر والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة
بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية قال الزركشي
والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة

وبين اخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم
شرح الروض قوله ومحل الجهر الي اخره عبارة شرح الرملي
ومحله الجهر والتوسط في المراة والخنثى حيث لا يسمع
اجنبي انتهى قوله ووقع في المجموع ما يخالفه في
الخنثى اي فقال انه يسر بحضرة النسا والرجال
الاجانب والظاهر عدم المخالفة ويدل لها انه
تضمن دعاكما مر وهذه المسيلة وما يتعلق بها قد
تقدم الكلام عليها فيما يتعلق بالركن الرابع فهي مكررة فلو اقتصر
علي ذكرها هنا لكان انسب قوله الشيخين في بعض
النسخ الصحيحين قوله ولو في جهرية اي لان
العبرة بالمفعول لا بالشروع قوله ولم يكن قراها
الي اخره اي ولا تمكن من قراتها وتركها فان تمكن
من القراة وترك الابتدا قوله يرضى محصورين
هذا القيد معتبر بالنسبة للاقسام الثلاثة
الاول الاغير قوله طوال المفصل الي اخره والمفصل
من الحجرات والطوال بالضم الطويل يقال طول وطوال
فان افرط في الطول قيل طوال بالتشديد والطوال
بالكسر جمع طويل جوهري قوله وعند ابتدا الرفع
من السجود الي اخره عبارة الروض وشرحه فيبتدي
بركوعه بالتكبير لركوعه او لهويه رافعا يديه كما تقدم
وهو قايم ويمده اي التكبير جهرا الي الانتها اي انتهاء
هويه وهذا احرى فيه وفي سائر اذكار الانتقالات
فيمدها الي الركن المنتقل اليه ولو فصل بجلسة
الاستراحة

الاستراحة ليلا يخلو اجزء من الصلاة عن الذكر
ولا نظر الي طول المد بخلاف تكبيرة الاحرام بندب
الاسراع به ليلا تزول النية كما مر انتهى قوله اي
انتها الجلوس الي اخره في عبارته تسمح تتبيكم من عبارة
الروض تامل قوله وبواو فيهما الي اخره وعلى
ثبوتها فهي عاطفة علي مقدر اي اعطنا كذا
ولك الحمد علي ذلك ربنا ذي قوله ملا السموات
الي اخره وملي بالرفع صفة وبالنصب حال اي
حاليا بتقدير كونه جسما واحق مبتدا واولا مانع
الي اخره خبره وما بينهما اعتراض شرح المنهج قوله
سبحان ربي العظيم ثلاثا اي وادنى الكمال
ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة
وهو الاكمل وهذا للمنفرد واما من مر اما غيره
فيقتصر علي الثلاث رملي وما ذكر في الركوع يقال
مثله في السجود في الاقل والاكمل قوله العظيم واضاف
الي ذلك في التحقيق وغيره وبحمده شرح المنهج
قوله ثلاثا فان اقتصر علي مرة ادى اصل السنة
قوله المنهج قوله خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
اي لو رود ذلك كله وليقصد حقيقته حينئذ لئلا يكون
كاذبا الا ان يريد انه بصورة الخاشع وانما وجب
القيام والجلوس الاخير دون التميز عن صورتهما العادية
بخلاف الركوع والسجود اذ لا صورة لها عادة
يتميزان عنها والحق بهما الاعتدال والجلوس

بين السجدتين لان اكتنافهما بما قبلهما وما
بعدهما يخرجها عن العادي على انهما وسيلتان لا مقصودتان
انتهى ابن حجر قوله وعصبي زاد في الروضة وشعري وبشري
شرح المنهج قوله وما استقلت به قدمي اي بالاقرار والافعال
فكلها قدما اي ابن حجر قوله وتكره القراءة في الركوع الى اخره اي ان
قصد القراءة والا فلا لانه لا يكون قرانا الا بالقصد لوجود
الصارف قوله سبحان ربي الاعلى زاد في رواية وبحمده
نظير ما مر في الركوع قوله اللهم لك سجدت قدم الاختصاص
ولو قال سجدت لله في طاعة الله تعالى لم تبطل صلاته
قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد التسبيح
انتهى رملي قوله سجد وجهي اي كل بدني وعبر عنه بالوجه
نظير ما قدمه في الافتتاح ابن حجر قوله الذي خلقه
اي اوجده من العدم قوله وصوره اي على هذه الصورة
البديعة العجيبة ابن حجر قوله وشق سمعه وبصره اي
اي منفذهما بحوله وقوته تبارك الله احسن الخا
لقين اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى
ابن حجر وعبارة البيضاوي في سورة المومنون بعد قوله
تعالى فتبارك الله تعالى شانه في قدرته وحكمته احسن
الخالقين المقدرين تقديرا فحذف المميز لدلالة الخا
لقين عليه انتهى قوله الا المسبحة وانما خصت بذلك
لان لها اتصالا بنياط القلب وكانت سببا لحضوره ابن
قاسم قوله ويديم رفعها ولا يضعها وهو ظاهر او صريح
في بقائها مرفوعة الى القيام وعليه جمع متاخرون

من

من اعلام تخالف المنقول رملي قال في شرح التنقيح وما
تقرر عرف ان الاصابع في الصلاة خمسة احوال احدها حالة
الرفع في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد
الاول والسنة فيها التفرقة ثانيها حالة القيام والاعتدال
من الركوع ولا تفريق فيها ثالثها حالة الركوع والسنة فيها
تفريقها على الركبتين رابعها حالة السجود والجلوس بين
السجدتين والسنة ضمها وتوجيهها الى القبلة خامسها
حالة التشهد والسنة فيها قبض اصابع اليمنى الا
المسبحة ونشر اصابع اليسرى مضمومة متوجهة الى
القبلة كما مر انتهى تنبيه تسن الاستعاذة من عذاب
القبر وغيره بعد التشهد الاخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك ايضا
وماثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم فرع المسيح
بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة وقيل بالمعجمة
ونسب قايله الى التصحيف وسمي مسيحا لانه ممسوح
العين وقيل لانه اعور فعليهما فقيل بمعنى مفعول وقيل
لمسحه اي وطيه الارض غير حرم مكة والمدينة وبيت

المقدس عند خروجه فهو فعيل بمعنى فاعل فمسيحه
لها مقيدة لها مقيدة بذا الاضافة ومسيح عيسى عليه
الصلاة والسلام لها مطلقا مسيحة والدجال من الدجل
وهو التغطية سمي به لتمويهه وتغطيته الحق بباطله
وقيل غير ذلك والفتنة لغة الاختبار وعرفا اختبار
كشف ما يكره تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتختبره
وتنظر جودته ويقال افتتن الرجل وفتن بمعنى خلافا لمن انكر
الاول وفتنة المحيا ما يعرض للانسان في حياته من الا
فتتان بالدنيا وشهواتها وفتنة الممات فتنة القبر وقيل
الفتنة قبيل الموت واضيفت للموت لقربها منه وقيل
فتنة المحيا عند الاحتضار وفتنة الممات فتنة القبر وقيل
غير ذلك انتهى شرح الاعلام لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله
تعالى **فرع** المراد بالتأخير فيما تقدم من قوله اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت انما هو بالنسبة الى ما وقع لان الا
ستغفار قبل الذنب محال كذا للابتمي في شرح خطبة رسالة
الشافعي لابي الوليد النيسابوري احد اصحاب ابن سريج
نقلا عن الاصحاب والقائلان يقول المحال انما هو طلب مغفرة
قبل وقوعه واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة
فيه رملي الروض **قوله** وجلوس الساهي الى اخره اي من
طلب منه سجود السهو واراد فعله او اطلق بخلاف ما اذا
لم يرد فعله فيتورك **قوله** وحكمته الى اخره قال في شرح الروض
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للحركة بعده
بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش اهون انتهى **قوله**
فيجب

فيجب الاقتصار الى اخره اي لا لاقتصار في حالة لا تقبل هذه
الصلاة المخصوصة فلا يقبل توابعها وكعدية الاقامة
لا يمكن وقوع صلاة مقصورة لكن مع انكشاف العورة او
عتق الامة او وجود الامة سترة بعد يشترط لقدرته
الستر حالا امر لا يراجع ويجهر **قوله** حتى يرى خده اي يراه
من خلفه **قوله** ناويا السلام الى اخره اي ولا بد من قصد
التحلل حيث نوى السلام على الغير لوجود الصارف فلو لم
ينو بطلت صلاته واستشكل احتياج السلام لنية
بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى لها
والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لا تجب لها المسلم خارج الصلاة
في ادا السنة فيجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه
صارف عن موضعه فلم تجب لها واما فيها فلكونه ولجيا في الخروج
منها صارف عن انصرافه المتعدين بالنسبة للسنة
فاحتيج لها لمنع الصارف وان كان ضعيفا اذ هو عند الصارف
يشترط فيه القصد والحقت الثانية بالاولى في ذلك
لان تبعيتها لها صارف عن ذلك ايضا انتهى ابن حجر **فصل**
فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة **قوله** في
المتن في السجود ايضا اي والركوع **قوله** ويعتبر في
التسبيح الى اخره خرج بذلك التصفيق فلا يضر قصد
الاعلام به **قوله** ويتصور في غير المميز في الطواف اي
لان الطواف بمنزلة الصلاة فيجب على الولي ان يستر
ما بين سرته وركبته ان اراد ان يطوف به واما الصلاة
فلا تصح من غير المميز الا في الطواف تامل **قوله** الى عورته

اي عورة سيدها قوله ومثله الخنثي اي والذكر
القاري كذلك ولو في خلوة فيضم بعضه الي بعض قوله
في السجود اي وفي الركوع ايضا قوله اشتري لها اي
واحوط للخنثي قوله اذا نابها شيء الي اخره اي مما مر في الذكر
كتنبيه امامها علي سهو واذنها لداخل وانذارها
اعمي خشيت وقوعه في محذور قوله صفقت اي
وان كثر وتوالي بقدر الحاجة فانه لا يضر بخلاف رفع
المار اذا كثر وتوالي فانه يبطل الصلاة قوله بطن كف
او ظهرها علي ظهر اخري اي وفيه اربع صور وقوله
او ضرب الي اخره فيه صورتان قوله والمراد الي اخره
قال في شرح الروض ولم يبين المصنف ان التنبيه
بما ذكر مندوب او مباح او واجب ولا ريب انه مندوب
لمندوب ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب
كانذار اعمي انتهي وقوله لمندوب اي كتنبيه الامام
علي سهو فايدة الي اخره هي تقدمت في كلامه
وقدمنا التنبيه علي ما فيها فصل فيما يبطل الصلاة
قوله اي النطق بحيث يسمع نفسه بحرفين اي
متواليين ولو من حديث قدسي فلو قصد ان ياتي
في الصلاة بكلام مبطل لها ثم نطق بحرف ولو غير
مفهم بطلت قوله كقوله لا مه مثلا قوله او حرف مفهم
قال في الروض والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام
فان لفظ بحذف ها السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر
فيه اقل ما يبني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان انتهي
وهل

وهل يشترط في البطلان بالحرف المفهم ان يقصد
المعني الذي هو باعتباره صار مفهما بخلاف لو
لم يقصد شيا او لا يقصد به غير المفهم بخلاف
ما اذا قصده به كان قصد بواحد حروف قبل فيه
نظر ابن قاسم قوله اجابة النبي اي ولو بالفعل
الكثير قوله في حياته ليس بقيد قوله والتلفظ بقربة
الي اخره قال الشيخ الزيادي [illegible] والمعتمد اختصاص
ذلك بالنذر فقط دون غيره من بقية القرب انتهي
قوله او جهل تحريمه فيها اي الكلام ويوخذ منه
ان الضابط لذلك انما عذر الشخص فيه لجهله
به وخفايه علي غالبهم لا يواخذ بحكمه ويويده
تصريحهم بان الواجب عينا انما تعلم الظواهر
لا غير جنس الكلام ليس المراد بالجنس حقيقته
بل المراد انه يعلم حرمة الكلام في الصلاة ولا يلزمه من ذلك
ان يعلم حرمة ما اتي به ويويده ما سياتي في كلامه
قوله بعد انقطاع القدوة اي فلا يتحمل عنه الامام
سجود السهو لوقوع المقتضي من المأموم بعد
زوال القدوة قوله اما التكبير من ذلك الي اخره متعلق
بل لقوله سابقا فلا تبطل بقليل كلام ناسيا الي
اخره قوله اما اذا كثر محترز قوله ويعذر في اليسير
عرفا الي اخره قوله فمعذور اي ان قرب عهده بالا
سلام ونشا ببادية بعيدة عن العلماء قوله كما يحكي
عن الكتاب اي وكان قال الجماعة استاذنوا في الدخول

عليه ادخلوها بسلام امنين شر الروض وكتنبيه امامه
اوغيره وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الامام كما
اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة
باتفاق الائمة الاربعة حيث يبلغ الماموميين صوت الامام
لان السنة حينئذ ان يتولاه بنفسه قوله والدعا
اي غير المحرم اما المحرم فتبطل به انتهى وكصريح الدعا خفيته
نحو انا المذنب كم احسنت الي واسائت وكوقال صدق
الله العظيم لم تبطل لانه ثنا زيادي قوله فلا يضر
قال الاذرعي ولا يضر وقضيته انه لو سمع بذكره صلي
الله عليه وسلم فقال السلام عليك او الصلاة عليك
يارسول الله لم تبطل صلاته شر الروض قوله والمتجه
كما قاله الاسنوي الي اخره وحكم اجابة بقية الانبيا
حكم اجابة الابوين فيمتنع في الفرض ويجوز في النفل قوله
بالفعل اي ولو كثر فانه لا يضر قوله ولو سكت طويلا
الي اخره ومثل السكوت النوم مع التمكن زيادي قوله
والعمل الكثير قال في شرح الروض بخلاف القليل ولو عمدا
وفارق الفعل القول حيث استوي قليله وكثيره في
الابطال بان الفعل يتعسر او يتعذر الاحتراز عنه فعفي
عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول انتهى
قوله فما يعده العرف قليلا ويستثني من القليل
الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر شر المنهج قوله
المتوسطتان ليس بقيد فلو اتسعتا لم يضر حيث
لا وثبة قوله ولو فعل واحدة الي اخره اي شرع فيها

وكا

وكالافعال الاقوال حتي لو قصد الاتيان بحرفين متوا لبين
فاتي باحدهما بطلت صلاته قوله فايدة الخطوة الي
اخره واضطرب المتاخرون في تعريف الخطوة والذي افتي
به الوالد رحمه الله تعالي انها عبارة عن نقل رجل واحدة الي
اي جهة كانت فان نقل الاخري عدت ثانية سوا
اساوي بها الاولي ام قدم عليها ام اخرها عنها اذ العبرة
بتعدد الفعل رملي قوله المرة الواحدة اي وهي المراد هنا
وقوله بالضم الي اخره اي وهي المراد في صلاة المسافر
شر الروض قوله فيتقدح فيه فهو بمعني انه منتقد
اي متعرض قوله لا الحركات الخفيفة الي اخره اي ولو اشتد
جرب بان لا يقدر معه علي عدم الحك فلا تبطل بتحريك
كفه ثلاثا ولاء للضرورة شر المنهج قوله فان احدث الي
اخره قال في شرح الروض لخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وخبر اذا انسي احدكم في صلاته فلينصرف
وليتوضا وليعد صلاته رواه الترمذي وحسنه انتهى
قوله ويوخذ من التعليل اي وهو قوله لبطلان طهارته
لم يضر اي وليغتفر بعد العارض شر الروض قوله هذا ما في
الشيخان اعتمده الرملي كما تقدم قوله وهذا هو الظاهر
اي عند المولف رحمه الله تعالي قوله ملقي اي مشدود الي في
معني الشد وهو الربط اللزق قوله بخلاف سفينة
اي او يدابة بحلان نجسا او متصلا به قوله يجر الحبل اي
او قابضه شر الروض قوله لا نكساره اي وخاف الضرر
بترك الوصل قوله فتصح صلاته اي وامامته ايضا

قوله الطاهر الصالح اي من غير الادمي قوله
فانه يجب عليه نزعه اي ولو اكتسى لحما قوله
حرام اي مطلقا لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة والنامصة والمستنمصة اي
فاعلة ذلك وسائلته شر الروض والوشم
حرام مطلقا وكذا وصل الشعر بشعر نجس او
شعر ادمي بخلاف غير ذلك من تجعيد الشعر
ووشر الاسنان والخضاب بالسواد وتحمير الوجه
وتطريف الاصابع والتنميص فيجوز باذن الزوج
قوله فقد تقدم الي اخره اي في قول المصنف ويجوز
ترك استقبال القبلة في شدة الخوف والنا
فلة في السفر قوله والتاسع يعني وصول
شيء وان لم يوكل عادة كتراب الي ما يطلق
الصايم الوصول اليه ومنه ادخال
شيء باطن الاذن ابن قاسم مع بعض
تصرف قوله والبكا هو وما عطف عليه
مبتدا اخبره مثل الضحك قوله تطويل
الركن القصير الي اخره ومقدار التطويل
المبطل ان يلحق الاول بالقيام اي بقدر
الواجب وهو الفاتحة زيادة علي قدر ذكر الاعتدال
عند المشروع فيه نكده في تلك الصلاة بالنسبة لحال
المصلي والثاني بالتشهد اي باقله زيادة علي قدر ذكر الجلوس المشروع فيه كذلك

وهو محمول على ما [illegible] الشيخ النووي [illegible] الى المعجم عند الشيخ الزركشي

زيادي

زيادي قوله غير مقصودين اي في انفسهما والا فشرع
فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكره
الشيخان هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة والاكثر علي
ان الركن القصير مقصود في نفسه ومال الامام
الي الجزم به وصححه ثم في التحقيق والمجموع واجيب بانه
حيث قيل انه مقصود اريد انه لا بد من قصده ووجود
صورته وحيث قيل انه غير مقصود اريد انه لا يطول
شر الروض وقوله ووجود صورته عطف تفسير علي
ما قبله قوله بركعتين تعليين ولو غير طويلين شر
المنهج قوله نخامة النخامة هي الفضلة الغليظة التي
يلفظها الشخص من فيه ويقال لها ايضا النخاعة
بالعين شر الروض قوله او جارفا بالقاف كذا في كثير
من النسخ وهو لا يناسب قوله الثالث بالريح وفي عدة
نسخ او حافرا وهو ظاهر وفي قوله وفي الحمام ومثل
الحمام كل محل صعب رملي قوله دون البرية المعتمد الكراهة
في البرية ايضا قوله وهي معبد النصارى الي اخره في شرح
المنهج عكس ذلك فيهما ولعل كلا من الكنيسة والبيعة
مشترك بين اليهود والنصارى وعبارة الجوهري والكنيسة
للنصارى وقال في موضع اخر والبيعة للنصارى قوله
عطن الابل ولو طاهرا كمراحها الاتي والعطن الموضع
الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت
سيقت منه الي المرعى شر المنهج قوله وفي المقبرة
اي غير منبوشة الاتية قوله دفع بالحفف فالاحف

قوله ويحرم المرور الى اخره ويحل الحرمة اذا لم يقصر
المصلي بصلاته في المكان فان قصر كان وقف بقارعة
الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة شر الروض فصل
فيما يشتمل عليه وما يجب عند العجز عن القيام قوله
للحديث السابق اي وهو خبر البخاري عن عمران
ابن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان
لم تستطع فصل قاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى قوله على اي صفة
متعلق بقوله جالسا قوله اولى من غيرها اي ولانه
قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
شر المنهج قوله رواه الحاكم وصححه شر المنهج
ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب
والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات
رملي قوله كهيئة المستوفز زاد ابو عبيدة
ويضع يديه على الارض شر الروض قوله وهو ان
يفرش رجليه اي اصابعهما ويضع اليتيه على
عقبيه شر المنهج قوله لانه يضاهي الى اخره
قال في شرح الروض وهما على وزان رباعي
القيام في الحاذات وسيأتي لذا قيل والحق
انهما ليسا وزانه وان كنت مشيت عليه
في غير هذا الكتاب لان الراكع من قيام لا
يحاذي

يحاذي موضع سجوده كما سياتي انتهى
قوله فبصره عبارة المنهج بأجفانه
وهي واضحة لان الايما بالبصر لا يعقل قوله
ايضا فبصره عبارة الروض وشرحه فان عجز
عن ايمائه برأسه فبطرفه اي ببصره انتهى
قوله ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين
قال في شرح الروضة وصرح به في اصل الروضة
ومفهومه انه يجوز له ذالك وبه صرح الرافعي
وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل
منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز
وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع انتهى فصل
في سجود السهو قوله في الصلاة اي ما عدا صلاة
الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود
التلاوة والشكر فانه يسجد فيهما للسهو على
المعتمد زيادي قوله لفرض المتروك سهوا اي
او تركه عمدا فهو مبطل للصلاة قول المتن ان ذكره
اي قبل الاتيان بمثله من الركعة الثانية بالنسبة
للمتروك منها قوله عن قرب اي وكذا ان طال الفصل
فيما يظهر لان غايته انه سكوت طويل وتعمد طول
السكوت لا يضر شر الروض قوله في خبر ذي اليدين
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات ذو اليدين
الصحابي رضي الله عنه مذكور في كتاب الصلاة
اسمه الخرباق بن عمرو بخاء معجمة مكسورة وعو

حدة وقاف وهو من بني سليم وهو الذي قال
يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت حين
سلم من ركعتين قوله بطلت صلاته اي لم ينو
مفارقته لتشهد فلا تبطل قوله جلوس تشهد علم
منه ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون
جلوسه مجوزا التخلف المأموم عند التشهد
تامل قوله لانه اي الامام قوله بل يفارقه الي
اخره لكن المفارقة اولي شرح الروض قوله وجب عليه
العود فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم
تحسب قراءته كمسبوق سمع حساطته سلم
امامه فقام واتي بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا
تحسب له ما اتي به قبل سلام امامه شرح الروض ولو
قوله بعد فراغ الصلاة اي صلاة الامام قوله
كالعدم اي مع فحش المخالفة كما ياتي فلا
يشكل بما لو ركع قبل الامام ناسيا فانه يتخير
قوله جاز له العود اي يندب له العود قوله
ما ابطل عمده اي فقط اي دون سهوه وخرج
بفقط ما ابطل عمده وسهوه ككثرة كلام واكل
وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة متن المنهج
وشرحه قوله في الجملة ان كان شك هل اتي
بجميع السنن الاعم من الابعاض والهيئات
ام لا قوله لمن زعم خلافه اي الزركشي والاذرعي
رملي قوله او تشهد او لكان صلي الصبح خلف من
يصلي

يصلي الظهر واقتدي في الركعة الرابعة قوله
من الابعاض اي كالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول او في القنوت او الصلاة
على الآل في القنوت قوله بالاول وهو ترك معين
والثاني وهو فعل منهي عنه قوله في المتن ولا يسجد
للسهو عنا فان سجد لترك غير بعض عامدا
عالما بطلت صلاته زيادي قول المتن بني على
اليقين اي ولا ينفعه في ذلك الظن ولا اجتهاد شرح
الروض قوله انه يكتفي بفعلهم قال الشيخ الزيادي
في الحاشية وهل فعلهم كقولهم بان صلي مع
جمع يبعد تواطيهم على الكذب وشك في العدد
اولا الذي افتي به شيخنا الرملي انه رحمه الله تعالى
انه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف
القول وخالف في ذلك شيخنا البلقيني فقال
ان الفعل كالقول انتهى وعبارة ابن قاسم وهو
ظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ لا معني للفرق
بينهما مع حصول اليقين قوله فتذكر فيها انها ثالثة
اي او رابعة قوله بعد سلامه الي اخره لم يعد بعده
للصلاة كما سيأتي قوله استانف اي ولو شك
هل نوى الفرض او التطوع متن المنهج قوله لزمه
تداركه اي لتداركه لانه بان لعوده ان الشك في صلب الصلاة
زيادي قوله وهو المتجه الي اخره اي وهو المعتمد
كما اشار اليه تامل وحرر قوله وهو سهو المأموم

الي اخره اي وهو المعتمد كما اقتضى سهوه
وهو السجود قوله لعدم اقتدائه به حال سهو
وان لم يتحمله عنه كما انه يلحقه سهو امامه الواقع
الواقع قبل القدوة كما سياتي لانه قد عهد تعدي
الخلل من صلاة الامام الي صلاة المأموم دون عكسه
شرح الروض قوله فلو سلم المسبوق بسلام الي
اخره قال في الروض وشرحه ويسجد مسبوق
سلم مع الامام سهوا لان سهوه بعد انقطاع
القدوة فان ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم فقام
واتي بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير
موضعها فاذا سلم امامه اعادها ولم يسجد
للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في القيام انه قام قبل
سلام امامه ولو بعد سلامه لزمه ان يجلس
ولو جوزنا مفارقته الامام لان قيامه غير معتد
به فاذا جلس وجده لم يسلم ان شا فارقه وان شا
انتظر امامه سلامه فان اتمها جاهلا بالحال ولو
بعد سلام الامام لم تحسب فيعيدها لما قلناه
ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام انتهى بحروفه
قوله وهو كذلك عبارة الروض وشرحه ويسجد
مسبوق سلم مع الامام انتهى وهو واضح لاختلال
القدوة بشروع الامام في السلام فلا يتحمل حينئذ سهو
الاماموم قوله سهوا امامه اي وعمده ايضا قوله
اذ لا قدوة الي اخره وكون الصلاة خلف المحدث صلاة
جماعة

جماعة لا يقتضي لحوق السهو لان لحوقه تابع لمطلوبيته
من الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث لبطلانها
لا يطلب منه تحسينها فكذا صلاة المؤتم به شرح الروض
قوله بطلت صلاته لمخالفته اي اذا تخلف بتمام
ركنين فعليين بان هوي الامام للسجدة الثانية
زيادي قوله سجد المأموم اي ندبا قوله سجد
معه اي وجوبا قوله سجد المسبوق اخر صلاة
نفسه اي ندبا قوله سجد ثان اي بنيه سجود
السهو في غير المأموم اما المأموم فالواجب عليه المتا
بعة فرع سجد الامام بعد فراغ المأموم المو
فق اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود وندبا
في السلام او قبل اقله فالمعتمد انه يتم التشهد ثم يسجد
وجوبا بعد ذلك كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله
تعالي ولا فرق بين ان يكون سجوده قبل سلام امامه
ام بعده حاشية الشيخ الزيادي مع اختصار
قوله وكيفيتهما الي اخره اي ويسلم ولا يتشهد
بعد السجود فلو سلم قبله اي قبل السجود ذاكرا للسهو
فقد فوته او ناسيا كذلك واراد السجود سجد
وان فارق المجلس واستدبر القبلة اذا لم يطل الفصل
عرفا بين السلام وتيقن الترك ويكون بسجوده عائدا
الي الصلاة بلا احرام كما لو تذكر بعد سلامه ركنا
فلو احدث فيه بطلت صلاته وسلم بسبطلانها كالحدث
متن الروض وشرحه وقوله ويكون بسجوده اي با

راد ته وان لم يسجد لزبادي قوله المتن قبل اي
بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة شرح الروض
قوله ايضا قبل السلام اي سوا كان السهو
بزيادة او بنقص او بهما شرح المنهاج قوله هو اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم اي ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي
سجدة منها شرح الروض قوله فبان فوتها قال
البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال
لانه يفوت الجمعة مع امكانها شرح المنهج قوله
لبطلان الاولى بطول الفصل اي مع السلام
منها شرح الروض فصل في بيان الاوقات
التي تكره فيها الصلاة بلا سبب قوله كنفا يتها
الي اخره اي لان بعضها له سبب متقدم
كركعتي الوضوء وبعضها له سبب مقارن
كصلاة الاستسقا والكسوف بخلاف ما له
سبب متاخر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخا
رة وليس لمن قضى في اوقات الكراهة فايتة
المداومة عليها وجعلها وردا او امامه ومنه صلى
الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر كما مر
فخصايصه صلى الله عليه وسلم شرح الروض وشرحه
قوله لانه صلى الله عليه وسلم الي اخره خبر
الصحيحين وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى
فارق الدنيا شرح الروض قوله ومحل ما ذكر
اذا لم

اذا لم يتحر الي اخره وليس من تاخيره الصلاة لايقاعها
في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تاخير
الصلاة على الجنازة بعد صلاة العصر لانه انما يقصدون
به كثرة المصلين انتهى رملي قوله بعد صلاة الصبح
اي صلاة تغني عن القضا زبادي قوله لما روى
مسلم عن عقبة بن عامر قال الذهبي في التجريد عقبة
ابن عامر بن عبس بن عمرو الجهني كان من احسن
الناس صوتا بالقران وهو مشهور قوله وتنقسم
هذه الاوقات الي اخره قال في شرح الروض وما ذكر
من ان اوقات الكراهة خمسة هي عبارة الجمهور وقال
جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
ومن العصر حتى تغرب وحالة الاستوا التي في المجموع
وهي تشمل الخمسة والعبارة الاولى اجود لان من يصلي
الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى اصفرت
يكره له التنفل حتى ترتفع او تغرب وهذا يفهم من
العبارة الاولى دون الثانية فصل
في صلاة الجماعة قوله والاصل فيها انما قال فيها
ولم يقل في وجوبها ليكون كلامه جاريا على كل الاقوال
في انها فرض عين او كفاية او سنة قوله وان
في ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او ان الافلاك
بحسب قربها المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة
الجهرية والثانية في السرية لانها لا تنقص عن الجهرية
بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه رملي

فايدة لشيخنا العلامة القاضي عفى الله عنه قال الفقير
الى مولاه محمد ابن السلام ... [illegible]

قوله واقلها امام وماموم لخبر الاثنان فما فوقهما
جماعة قوله يغرون انفسهم الي اخره وصيغه
التقوية ليس المصاب الا من حرم الثواب قوله
فرض كفاية اي الركعة الاولي فقط لا في جميع الصلاة
زيادي قوله لرجال احرار الي اخره واي وهي
لغيرهم سنة لكن سنها للعراة مقيد بما اذا كا نو
عميا او في ظلمة قوله باقامتها محلا اي يجوز فيه
اقامة الجمعة زيادي قوله الصفة وتلزم اهل
البوادي الساكنين لخبر ابي داود السابق بخلاف
النجعين للرعي ونحوه متن الروض وشرحه
قوله محال جمع محلة وهي الحارة عميرة قوله
الشعار جمع شعيرة وهي العلامة اي علامتها زيادي
قوله بطائفة اي من اهل البلد فلا يسقط
بفعل غيرهم ولا بد من كونهم من اهل الوجوب فلا تسقط
بفعل الصبيان قوله ولم يظهر لها شعار الي اخره
افهم انه لو ظهر الشعار باقامتها في البيوت اكتفي
به وهو كذلك زيادي قوله بل ولا تسن اي ما لم
تكن الجماعة مسنونة فيها قبل الندب كالعيد
والاستسقاء قوله والجماعة في المسجد الي اخره
وان قلت وقال صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم
المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه
الحاكم علي شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثي لاحتمال
انوثتهم ذكره قوله لذات الهيئات اي ذاتا
او

او صفة قوله وما كثر جمعه الي اخره عبارة المنهج
وشرحه وكذا ما كثر جمعه من مساجد او غيرها
افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلي الله
عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته
وحده وصلاته مع الرجلين ازكي من صلاته مع
الرجل وما كثر جمعه فهو احب الي الله تعالي رواه ابن
حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد
الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي
ان الفرادي فيها افضل من الجماعة في غيرها الا لنحو
بدعة امامه كفسقه ولاعتقاده عدم وجوب
بعض الواجبات كحنفي او تعطل مسجد قريب او بعيد
عن الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر
الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره من ذلك
لما من النقص في الاولي وتكثر الجماعة في المساجد
في الثانية انتهي قوله وتدرك فضيلة الجماعة
في غير الجمعة ما لم يسلم الامام اي يشرع في السلام فان
شرع فيه انعقدت صلاته فرادي كما هو ظاهر كلام
المؤلف قال ابن حجر والاوجه انه لو تحرم بعد شروع الا
مام في السلام وفرغ قبل نطقه بميم عليكم ادرك الفضيلة
وصح اقتداؤه لان التحلل انما يتحقق بتمامها انتهي وجزم
به الاسنوي وقال انه مصرح به وجزم ابو زرعة بانه
لا يكون مدركا لها نظرا الي انه انما عقد النية والامام
في التحلل قال الجمال بن ابي شريف وهو الاقرب الموافق

لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب
اخذا من التنبيه وتدركه بما قبل السلام انتهى وهذا
هو الظاهر المعتمد وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى رملي
قوله ويندب الى اخره اي بان لا يقتصر على الاقل
ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد مع فعل ابعاض
وهيئات لخبر الشيخين اذا صلى احدكم فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة متن
المنهج وشرحه **قوله** الا ان يرضى الى اخره اي فلا
يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم
لو كانوا ارقا اجراء اجارة عين على عمل ناجز واذن
لهم السادة المتاجرون في حضور الجماعة لم يعتبر
بالتطويل رضاهم بغير اذن فيه من ارباب الحقوق
كما نبه عليه الاذرعي شرح المنهج **قوله** ليلحق اخره
علم منه كراهة التطويل لغير غرض بالاولى **قوله**
ولو احس الامام الى اخره اي ومثله المنفرد اعانته
على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية
شرح المنهج **قوله** ان لم يبالغ الى اخره ولو لحق
اخر وكان انتظاره يؤدي الى المبالغة مع ضميمه ما حصل
له قبل حصوله فحكمه كما لو كان يؤدي الى المبالغة على جهة
انفراده زيادي وضابط المبالغة في ذلك كما نقله
الرافعي عن الامام واقره ان يطول تطويلا لو وزع
على جميع الصلاة لظهر اثره فيه شرح المنهج والجماعة
للمعادة **قوله** ويسن اعادة المكتوبة الخ من نفل

تسن

تسن فيه الجماعة شرح المنهج والجماعة للمعادة بمنزلة
الطهارة لها كما قاله الرملي **قوله** المكتوبة دخل في المكتوبة
الجمعة وانما يتصور اعادتها اذا تعددت لحاجة او
انتقل فاعلها الى بلد اخرى على الاوجه زيادي
قوله في الوقت لو بقي من الوقت ما يسع ركعة
سنت الاعادة لانها اداء زيادي **قوله** وان صح
في المنهاج اي وكذا في المنهج **قوله** كمشقة مطر
قوله ثم مثل المطر ساقط السقوف بعد فراغ
المطر النازل لغلبة نجاسته او استقذاره واشار
المولف في قوله بالكاف كمشقة مطر الى عدم انحصارها
في ذكره كما سيشير اليه **قوله** او شدة ريح موحشة
بليل والمتجه الحاق الصبح بالليل شرح المنهج والريح
مونثة **قوله** وشدة وحل بفتح الحا واما سكانها
فهي لغة ردية ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد
والثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته
في الوحل رملي **قوله** بحضرة طعام وما قرب حضوره
كالحاضر **قوله** وخوف من غريم والغريم يطلق على المدين
والداين وهو المراد هنا شرح المنهج **قوله** واكل ذي
ريح كريه اي ويكره له الحضور عند الناس ولو في
غير المسجد انتهى ابن حجر ومثل ذلك من بثوبه او بدنه
او بقيته بدنه ريح كريه يؤذي ومن ثم قال العلماء يمنع
المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن
المسجد والجمعة زيادي **قوله** كزوج وصديق

وصهر ومملوك واستاذ وعتيق وسعتق رملي
قوله وهذا هو الظاهر والمعتمد حصول الفضيلة
لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي
الفضل الكامل زيادي قوله في المتن وعلي الماموم اي
مريد الايتمام ابن قوله اونحو ذلك اي كالجماعة
فانها مشتركة بين الامام والماموم قوله فافترقت
الي نية اذ ليس لمرء الا ما نوى قوله بطلت صلاته
ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به علي المعتمد رملي
قوله بلا رابطة بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد
انتظار يسيرا وانتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر
شرح المنهج قوله بطلت صلاته لمتابعته الي اخره
المعتمد بطلان صلاته مع الخطا وان لم يتابعه لافساد
النية فيبطل ان وقع في الاثناء ومنع من الانعقاد ان
وقع في الابتداء زيادي قوله صحت اي لان الخطا
لا يقع في الشخص لعدم تاقيه فيه بل في الظن ولا عبرة
بالظن البين خطاوه شرح المنهج قوله مع تحريمه
اي ان نوى حصول الجماعة قوله من حين النية اي
خلاف نية الايتمام بعده فانها مكروهة مفوتة للفضيلة
ابن قاسم وقوله بعده اي بعد التحريم قوله فانها
تتبعض اي كالمسبوق لانه يتم صلاته منفردا ...
قوله فلو اراد الصلاة المعادة الي اخره ولذا لان
نية الجماعة فيها والمجموع بالمطابقة قاسم بالمعنى
قوله فانه يصير اي ما لم توجد الكرة كما في المجموع

اشارة كالماموم قوله ولا تصح نيتها وان الماموم اي
لكنها تكره كما في المجموع وغيره شرح المنهج قوله في المتقدم
وغيره اي وهو المساواة والتاخير قوله كما في فتاوى البغوي
وهو المعتمد قوله وفي المستلقي بالراس وهو المعتمد
كما اشار اليه قوله ما عتمد عليه والاعتبار علي العلق
بحبل منكبيه زيادي بالمعنى قوله خلف المقام وظاهر
ان المراد بخلفه ما يسمى خلفا عرفا وانه كلما قرب منه
كان افضل ابن حجر زيادي قوله وان يستدبرا الما
مون الي اخره والصف الاول حينيذ في غير جهة الامام
ما اتصل بالصف الاول الذي وراه لا ما قرب للكعبة
زيادي قوله وان يتاخر عنه اي ان كان الماموم ..
مستورا شرح المنهج قوله واستحبابا للادب واظهار
الرتبة الامام علي رتبة الماموم شرح المنهج قوله في
قيام والظاهر ان الركوع كالقيام شرح المنهج قوله فالكثر
ولو حاذ ذكر وامراة قام الذكر عن يمينه والمراة خلف الذكر
او ذكران او امراة صفا خلفه والمراة خلفهما او ذكر وامراة
وخنثي وقف الذكر عن يمينه والخنثي خلفهما والمراة خلف الخنثي
شرح المنهج قوله وسطهن اي بسكون السين
فضابطه انه استعمل في متفرق الاجزا كالناس والدواب
فبالسكون وقد يفتح او في متصلها كالدار والراس فبالفتح
وقد تسكن قال الجوهري وغيره والاول ظرف والثاني
اسم انتهى شرح البهجة زيادي قوله ان وجد سعة
اي بفتح السين ولو بلا خلا بان يكون بحيث لو دخل

بينهم لو سمعهم شرح المنهج قوله جر اليه شخصا اي
ان يكون موافقته والا امتنع وكان جرا والا ضمنه
والمعتمد كراهة الجر قبل الاحرام ويفرق بينه
وبين سوك غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم
ازالة الدم شهيد بان هذا مأذون فيه شرعا
لكنه تعجل بخلاف ذاك زيادي قوله مساعدته
اي بموافقته فيتفق معه صفا لينال فضل
المعاونة على البر والتقوى وظاهره انه لا يجر احدا من
الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا
نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكا
نه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما
في الثانية شرح المنهج قوله ولكن يكره خلفه اي
وان اختص بصفات من جهة لانه يخاف منه
ان لا يحافظ على الواجبات شرح المنهج قوله
لان ذكوان مولى عايشة كان يومها عبارة المحلي
وان عايشة كان يومها عبدها ذكوان وهو انسب
لان الكلام في اقتداء الحر بالعبد لا في امامة العبد
للحر وبينهما فرق دقيق قوله اصحهما انهما
سواء اي وينبغي حمله على تساويهما فقها وحرية لان
مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف
مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة
الصلاة عليه دونها ثم رايت السبكي اشار الى ذلك
انتهى ابن حجر زيادي قوله والاعمى والبصير
في

في الامامة سواء اي لتعارض فضلهما لان الاعمى اخشع
والبصير احفظ على النجاسة شرح المنهج قوله
ويقدم الوالي الى اخره اي على الافقه والمالك الاذن
في الصلاة في ملكه رملي قوله ولا على سيد اي
اذن لعبده في السكنى بمحل قوله مكاتب له
اي فالمكاتب مقدم على سيده فيما لم يستعره
من سيده كما علم مما قبله والمراد كتابة صحيحة
قوله فاورع الورع زيادة على العدالة بالعفة
وحسن السيرة شرح المنهج قوله فاقدم هجرة
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام
شرح المنهج قوله فاسن اي في الاسلام قوله
فانظف ثوبا الى اخره الذي في شرح الرملي انه يقدم
نظيف الثوب ثم البدن ثم الصنعة على الترتيب
قوله ويقدم ساكن الى اخره اي وان لم يكن اهلا
للامامة وللوالي ايضا التقديم وللامام الراتب ايضا
قوله ولا قاري بامي اي ان امكنه التعلم اولا و
علم القاري بحاله اولا لان الامام بصدد تحمل القراءة
عن المسبوق فاذا لحنتها لم يصلح للتحمل شرح
المنهج قوله بامي الى اخره والامي نسبة للام كانه
على حاله حين ولادته وهو لغة اسم لمن لا يكتب
استعمل مجازا فيما ذكره المصنف او نقلا اليه حقيقة
عرفية زيادي قوله والثغ الى اخره ولو كانت
لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر

شرح المنهج قوله فان امكن الامي الي اخره ويعتبر مضي زمن امكان التعليم من اسلام المصلي اذا طرا الاسلام عليه والاقرب اسلوغ قوله ولاحن الي اخره اصله كما في الصحاح الخطا في الاعراب زيادي قوله فلا يصح اقتدا القارئ به اي ان امكنه التعلم اولا ولا صلاته ان امكنه التعلم والاصح كاقتدايه بمثله شرح المنهج قوله اوان ذالك لحن اي لان ترك السورة جايز شرح المنهج قوله لكن القدوة الي اخره قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيد الا انه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة وقواه السبكي شرح المنهج قوله اما القادر العامد الي اخره عبارة شرح الروض فان كان قادرا عالما عامدا بطلت صلاته والاقتدا به لان ترك السورة جايز انتهى قوله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها اي فمن يحسن سبع ايات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن الا الذكر قوله بخلاف الظاهرة الي اخره وهي ما تكون بحيث لو تاملها المقتدي راها والخفية خلافها شرح المنهج قال الشيخ الزيادي قوله لو تاملها المقتدي راها وان حال بين الامام والماموم حايل وقوله راها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس انتهى فعلم من هذا ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية تامل قوله في الظاهر اي وفي الباطن ايضا كما هو معلوم انتهى

قوله

قوله لتردد الماموم هذا يقتضي انه اقتدى وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكي حيث قال بخنثى في ظنه غيره قوله واذا كانا بمسجد الي اخره اي خالص بخلاف المشاع فحكمه حكم غير المسجد قوله ومنه رحبته اي بفتح الحا وهي مكان خارج حجر عليه لاجله وخرج برحبته حريمه وهو الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة لتعطي حكم المسجد شرح الروض قوله سوا اغلقت ابوابه ام لا لكن الخلاف ما لو سمرت زيادي قوله فان لم تكن نافذة اليه اي بان سمرت الابواب او كان سطحا ولا مرقى له منه زيادي قوله وان صلى الامام الي اخره هذه هي الحالة الثانية قوله فلا يتخلل الي اخره اي بحيث كان خالصا كما تقدم بخلاف المشاع قوله فلو كان الي اخره هذه هي الحالة الثالثة من الاحوال الاربعة قوله قال الاسنوي الي اخره عبارة ابن قاسم نعم لو رد له الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله الاسنوي عن فتاوي البغوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا اوان نقل غيره عنها خلاف ذالك انتهى قوله فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر هكذا في نسخ الكتاب والذي في كلام غير المولف ان المنقول عن فتاوي فيما

اذا ردت الزيح الباب الا ان الاذرعي نقل عنهما انه يضر
والاسنوي انه لا يضر قال الشيخ الرملي ولعل اقتضا
البغوي تعدد قوله او مستقفا اي مملوكا او سواتا
او وقفا او مخلفا منها شرح الروض قوله وان كانا في
بناين الى اخره عبارة الروض وشرحه ويشترط مع ذالك
في البنا بان كانا في بناين او احدهما في بنا والاخر في فضا
والوكان البنا مدرسة ورباطا ان لا يحول بينهما حايل
يمنع الاستطراق او المشاهدة للامام او لمن خلفه
كشبك او باب مردود او جدار صفة شرقية او غربية
لمدرسة اذا كان الواقف فيهما لا يرى الامام ولا من خلفه
اذ الحيلولة بذالك تمنع الاعتراف الاجتماع انتهى وقوله
كشبك قال الجوهري والشباك واحدة الشبابيك
وهي المشبكة من الحديد انتهى قوله ويكون ذالك كالامام
اي فلابد ان يكون اهلا لامامة القوم ولا يجوز تقدمهم
عليه في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام ولا في الافعال ولا
يضر بطلان صلاته بعد الاحرام حيث علموا بانتقال
الامام كرد الريح الباب اثنايها قوله وكره ارتفاعه
الى اخره اي ولو في المسجد وظاهر ان المراد على ارتفاع
يظهر في الحس زيادي قوله وكره ابتدا نفل بعد
شروع المقيم اي لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة شرح المنهج قوله ولا ندب له قطعه
اي ما لم يرج جماعة اخرى قوله والرابع من شروط
الاقتدي الى اخره ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح

كما

كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة في الا
عتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر رملي
قوله وكسوف المعتمد صحة الاقتدا في الركوع الثاني من
الركعة الثانية في الكسوف وبه يدرك الركعة اذا لم يرد صلاة
كسوف بركوعين قوله او جنازة وسجود التلاوة والشكر
كصلاة الجنازة والكسوف شرح الروض قوله والافضل متا
بعته الى اخره بدليل على حصول فضيلة الجماعة في هذه الصورة
وهو كذالك قوله وله فراقه الى اخره اي وهو فراق بعذر
فلا تفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا ذالك
في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار زيادي والافضل
انتظاره في صبح الى اخره اي ان اتى الامام بالتشهد الاول الظاهر
فان تركه وجبت المفارقة قوله وله فراقه بالنية ليقنت
اي ولكن عدم المفارقة افضل زيادي قوله فياتي بعد سلام
امامه بركعة اي وصورة المسيلة ان الامام فعلهما قبل
تذكر المأموم او علمه بالحال فلو تذكر او علم قبل فعل الامام لهما
وجب عليه العود للامام ولا شئ عليه بعد فعلهما مع الامام
قوله لكنه في الفعل الى اخره اي ومثل الركن بعضه كان ركع
قبله ولم يرفع قبل ركوع امامه زيادي قوله حراما اي لخبر
الصحيحين اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان
يحول الله راسه راس حمار شرح الروض قوله ولا
تجب اعادة ذالك بل تستحب خلافا للانوار زيادي
قوله لكنها في الافعال مكروهة قال في الروض
وشرحه السابع المتابعة فينبغي الا يسبقه بالفعل

ولا يفارقه فيه ولا يتأخر عنه الى فراغه منه ويستحب
قبل التكبير للاحرام ان يأمرهم الامام بتسوية الصفوف
كان يقول استووا ابرحمكم الله اوسووا صفوفكم وان
تلتفت لذلك يمينا وشمالا لانه ابلغ في الاعلام فيبين
لكل من حضر ان يامر بذلك من يرى منه خللا في تسوية
الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر
والتقوي والمراد بتسويتها اتمام الاول وسد الفرج
ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف
حتى يتم ما قبله انتهى **قوله** مكروهة اي مع العمد **قوله**
كان اسرع امام الي اخره المراد بقوله اسرع امام الى اخره اي
بالنسبة لقراءة المأموم والا فهو معتدل القراءة **قوله**
قبل اتمام موافق اي وهو من ادرك من قيام الامام قدرا
يسع الفاتحة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة
لقراءة نفسه والذي افتى به الشيخ الرملي رحمه الله تعالى
فيمن شك هل ادرك زمنا يسعها اولا انه يتخلف ويتم الفاتحة
ويكون متخلفا بعذر زيادي بالمعنى **قوله** ما لم يسبق بأكثر
من ثلاثة اركان طويلة اي فلا يعد منها الاعتدال والجلوس
بين السجدتين **قوله** الا ولا امام قايما اي بان تلبس
بقيام يجزي فيه القراءة والا جرى على صلاة نفسه
قوله فبان في فيه ماموم اي وكذا لو انتظر سكتة الامام
ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها زيادي **قوله** لم يعد الى محل
قراءتها الي اخره فان عاد عامدا عالما بطلت والا فلا
زيادي **قوله** تبعه وجوبا الي اخره فلو تخلف لقراءتها
حتي

حتى رفع الامام من الركوع فاتته شرح المنهج **قوله**
بطلت صلاته اي وعند التخلف ان ادرك الامام في الركوع ادرك
الركعة والا فاتته ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في السجود
وانما يتخلف ان ظن انه يدرك الامام في ركوعه والا فارقه
قوله او غيره اي لزوال الرابطة **قوله** وللمأموم
قطعها بنية المفارقة اي وان كانت الجماعة فرض كفاية
لانه لا يلزم الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة
شرح المنهج ومثل صلاة الجنازة جميع ما يتعلق بالميت
وقد تجب المفارقة بان وجد على ثوب امامه نجسا
لا يعفى عنه او وجد خفه تخرق او علم ان مدته انقضت
او نحو ذلك شرح الروض وتطويل امام اي لمن لا يصبر
لمرض او شغل **قوله** جاز اي مع الكراهة زيادي
قوله وما ادركه مسبوق الي اخره اي مع الامام مما
يعتد به للمسبوق وما يفعله بعد سلام الامام فاخر
صلاته اما ما لا يعتد به كان ادركه في الاعتدال فليس
باول صلاته وانما يفعله للمتابعة **قوله** اذ كان محل
جلوسه ويسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام
ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه
الراتب قبله او بعده او معه الا اذا كان المسجد
مطروقا او ليس له راتب او له راتب واذن في اقامتها
او لم ياذن وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة
اذا لم يخف فوت الوقت شرح الروض

فصل

في صلاة المسافر **قوله** يعلى بن امية اي التميمي ويقال له

يعلي بن منية بنون ساكنة ثم مثناة تحت مخففة وهي
امه اسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا والطايف وتبوك مع
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسكن مكة وكان جوادا
معروفا بالكرم كذا في تهذيب الاسما واللغات اختصارا
قوله المكتوبة اي اصالة وان وقعت نفلا فتدخل
فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها وصلاة
الصبي قوله العاصي بسفره خرج به العاصي في سفره
قوله نعم له بل عليه التيمم اي لفقد الما
قوله محل توبته اي ما لم يكن انشاه مباحا والا فلا
يشترط طول السفر بعد التوبة قوله كاكل الميتة فيه
الي اخره وانما حل الاكل من الميتة من حضر السفر حيث
كان سبب الاضطرار السفر قوله وهما سير يومين
معتدلين او يوم وليلة متصلين مع المعتاد من النزول
والاستراحة والاكل والصلاة قوله فقد كان بن عمر
وابن عباس الي اخره ذكر القاضي ابو الطيب ان ابن خزيمة
رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا رملي على الروض
قوله ومثله انما يفعل بتوقيف هذا جواب عن سؤال
معه تقديره ان هذا فعل صحابي وفعله ليس بحجة
في الجديد فاجاب عنه بان مثله انما يفعل بتوقيف
يكفه من النبي صلى الله عليه وسلم فيصح ان يستدل
به وقد روي ان عليا رضي الله تعالى عنه صلي
في ليلة اربع ركعات في كل ركعة ست سجدات
قال الشافعي رحمه الله تعالى لو صح من على رضي
الله

الله عنه لقلت به لان عليا انما يفعل ذلك من قبل رايه
زيادي قوله والخطوة ثلاثة اقدام المراد بالخطوة
خطوة البعير قوله كاصل النية يفيد انه يشترط
في نيته مقارنة نية القصر لجميع تكبيرة الاحرام
قوله عاد الي اخره اي لان القيام واجب عليه
وقيامه كان لغوا ش المنهج قوله في المتن وان لايام
يعلم المراد بهم وان كان مسافرا قوله او عن جهل سفره
اي وان بان مسافرا قاصرا قوله اي متما اي من المقيم
او غيرهم قوله ولو بان الامام محدث نفسه اي ومثله
المنفرد قوله ليس بحقيقة صلاة اعتمده الشمس الرملي
في شرح المنهاج واعتمد مثله في مسئلة المتيمم الاتية
قوله معين او غير معين اي لانه يدخل في قولنا
معلوم من علم انه لا يجد المطلوب دون مرحلتين
فانه يقتصر ولا يدخل في قولنا معين زيادي بالمعنى
قوله وهو من لا يدري الي اخره اي لان سفره
معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام
زيادي قوله وكذا لو قصد الهايم سفر مرحلتين
اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه زيادي
قوله فلا يترخصان قبل مرحلتين اي لغير غرض
صحيح حتى لا ينافي فيه ما تقرر زيادي والحق بالزوجة
العبد والجندي وبالفراق النشوز وبالنشوز
لعبد الاباق بان نوي انه متي امكنه الاباق ابق
شرح الروض قوله لغرض ديني اي كعيادة

مريض او صلة رحم او زيارة نبي او ولي **قوله** او الحدي
المراد به المقاتل **قوله** فان قطعوها قصروا اي وان لم
يقصر المتبرعون **قوله** يشترط للمقصر اي لساكن ابنية
قوله مجاوزة سور اي وان كان ظهره ملصقا به
وان تهدم ان لم يهجر ولم يندرس فان هجر او اندرس فلا
يشترط مجاوزته اخذا مما ياتي في الخراب المتصل
بالبلد **قوله** حلة اي بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة
بحيث يجتمع اهلها في السمر في ناد واحد ويستعير بعضهم
من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها
كمطارح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل
لانها معدودة من مواضع اقامتهم **شرح المنهج** ومع
مجاوزة عرض واد اي وهي تعميم عرضه فان كانت
ببعضه اكتفي بمجاوزة الحلة او مرافقها عرفا زيادي
قوله مهبطا اي محل هبوط **قوله** مصعدا اي محل
صعود **قوله** اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر ان سا
كن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة
فيما تقرر **شرح المنهج** **قوله** بلوغ مبدا سفر اي بان وصل
ما يشترط مجاوزته ابتداء وان لم ينو به اقامة ولا
دخله زيادي **قوله** رجع من سفره اليه والا اي بان
نوى الاقامة المذكورة بموضع في اثناء طريقه **قوله**
صحاح اي غير يومي الدخول والخروج وتعتبر بلياليها
وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة وانما لم
يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط
والرحيل

والرحيل وهما من اشغال السفر **شرح المنهج** **قوله**
اربه اي بكسر اوله وسكون ثانيه وبفتحهما اي حاجته
شرح المنهج **قوله** بنية رجوعه اي ماكثا لا سايرا الجهة
مقصدة لان نية الاقامة مع السير غير مؤثرة فنية
الرجوع معه كذلك رملي **قوله** لما فيه من براءة الذمة
اي والمحافظة على الوقت فان ضره فالفطر افضل **شرح المنهج**
وقوله اي لنحو الم يشق احتماله عادة اما اذا اخشي منه
تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه
زيادي **قوله** خروجا من خلاف ابي حنيفة اي فانه يوجب
القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها **شرح المنهج** **قوله**
كالامام احمد اي فانه لا يجوز له القصر وقدم على خلاف
ابي حنيفة الاعتضاده بالاصل زيادي **قوله** ان
يجمع الى اخره اي سواء كانتا تامتين او مقصورتين ام احداهما
تامة والاخرى مقصورة وقد يجب القصر والجمع في بعض
الصور فيما اذا اخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تاخير
وضاق وقت العصر على الاتيان بهما تامتين بان لم يبق
منه الا ما يسع اربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما
زيادي **قوله** والجمعة كالظهر اي فيجوز جمع الجمعة
والعصر تقديما كجمعهما بالمطر بل اولى ويمتنع تاخيرا
لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها **شرح** الروض
قوله والافضل لساير وقت اولى تاخيرا اي
والحال انه نازل في وقت الثانية رملي **قوله** ولغيره
تقديم اي بان كان سايرا وقت الثانية نازلا وقت

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

وقت الاولي رملي ولو مع تخلله منها اي وان كان ولكن اولي
شرح المنهج قوله بان لا يطول بينهما فصل عرفا ومن التطويل
قدر صلاة ركعتين ولو بالخف تمكن كما اقتضاه اطلاقهم رملي
قوله بغير جمع تقديم الاحتمال انه من الثانية مع طول
الفصل بها او بالاولي المعادة شرح المنهج قوله الي عقد الثانية
اي وان لم يتبارك عقد الاولي قوله فلا يضر لزوال السبب
اي فيتعين تأخير الثانية الي وقتها قوله امران فقط الخ وعلم
من كلام المصنف انه لا يشترط الترتيب ولا الولا ولا نية الجمع
في الاولي وهو كذلك شرح الروض قوله بيسمها اي جميعها
مقصورة ان اراد القصر والاقامة وهذا هو المعتمد قوله
وكانت قضاء اي ويمتنع الجمع بينهما زيادي قوله واجرى السطا
وسي الي اخره وهذا هو المعتمد كما المشار اليه قوله الا اذا وجد
السفر فيهما هو المعتمد قوله كثلج وبرد اي وشفا توهي زيح بارد
فيما مطر خفيف قوله دائبين اي وان كثرت قطعتهما زيادي
قوله ولو جمعة مع العصر اي وان لم يكن المطر موجودا حال
الخطبة لانها ليست من الصلاة شرح الروض قوله فتقديما
اي بشروطه السابقة غير الشرط الاخير وهو دوام السفر
لعدم السفر هنا قوله اعتبارا امتداده قال ابن قاسم
لكنه يتجه الاكتفا باستصحاب لا تردد معه بالفعل وكذا
الاعتقاد الجازم انتهى قوله وهو الظاهر اعتمده الشيخ
الرملي قوله ولا يضر الي اخره اي لعسر انضباطه شرح
الروض قوله ان يصلي جماعة اي فلو صلوا فرادى امتنع
الجمع قال ابن قاسم ولا يبعد الاكتفا بها في جزء من اول الثانية

لان

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة اليشيشي

لان صحة الاولي لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها وتشترط
نية الامام الامامة لتوقفها على الجماعة فلو تباطا عنه
المأمومون فهو كما تباطوا في الجمعة وفيه تقرا انتهى قوله
بان الامام اي الراتب وغيره وتعطل المسجد لغيبته عنه زيادي
قوله الجمع اي مع توفر الشروط المتقدمة زيادي قوله
في المرض والوحل اي لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
من غير خوف ولا مطر الروض وجرى عليه ابن المقرى
اي فقال فرع المختار جواز الجمع بالمرض انتهى قوله
ممن تم اي مثلا فصل في صلاة الجمعة مع جواز
اي بالمد قوله يوم العروبة قال الشاعر
نفسي الفدا لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد
رملي قوله افضل الايام اي ايام الاسبوع قوله من يوم
الجمعة اي فيه قوله يعتق الله تعالى فيه اي بضم حرف
المضارعة لانه من اعتق ولا يصح الفتح لانه من عتق وهو
قاصر قوله الي ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر
بالسعي فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما
يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن
المباح الا لفعل واجب رملي قوله وفرضت الجمعة
الي اخره واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن
زرارة بقرية على ميل من المدينة زيادي قوله
رواه الامام احمد وغيره زاد في شرح الروض على ما هنا وقال
في المجموع انه حسن انتهى قوله الاسلام فلا جمعة على
كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا قوله بخلاف

السكران اي المتعدي بسكره لانه المراد عند الاطلاق ومثله
المجنون والمغمى عليه فيلزم كل منهما قضا وهذا ظاهر عند التعدي
قوله ومن الاعذار الي احره ومن اعذارها ايضا ما لو تعين
الماء لطهر محل نجوه ولم يجد ما الا بحضرة من يحرم عليه نظره
لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها
لان في تكليفه الكشف ح من المشقة ما يزيد على مشقة
كثير من اعذارها نعم هو جائز لو اراد تحصيلها فان خاف
فوت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف
وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت
افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى رملي قوله وذكر الرافعي
في الجماعة اي في صلاة الجماعة قوله والغزالي بان القاضي
الي احره هو المعتمد قوله تلزمهم اي لان اقامتها في
المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع
اجتماع فعند تعذره بالحلبية اولي رملي قوله واذا كان فيهم
من لا يصلح لاقامتها هكذا في النسخ وهذه العبارة ليست
ظاهرة في المعنى المراد وعبارة الشيخ الرملي لو اجتمع في الخيبر
اربعون فاكثر كغالب الاوقات في حبوس القاهرة ومصر
ومصر والقياس كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه
لزوم الجمعة لهم لان اقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد
يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالحلبية اولي وحينئذ
فيتجه وجوب النصب على الامام ويبقى النظر في انه اذا لم
يكن فيهم من يصلح فهو يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر
فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لان الجمعة صحيحة لهم

ومشروعة

ومشروعة ام لا لانا انما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه
الاوجه الاول انتهى قوله فتامل الرملي اذا لم يكن فيهم
من يصلح وقول الشارح واذا كان فيهم من لا يصلح يظهر
التفاوت لكن بين العبارتين قوله والظاهر كما قاله
بعض المتاخرين الي احره وهو المعتمد قوله ولو ادميا
وظاهر ان محل ذلك فيمن لم يزر به ركوبه رملي قوله
فمن لا تلزمه اولا اي لان من تلزمه اصل ولا من تلزمه
فرع فان اجزات الاصل اجزات الفرع بالاولي قوله وله
ان ينصرف اي من لا تلزمه الجمعة قوله والفرق بين المستثنى
والمستثنى منه الخ المستثنى هو قوله الا نحو مريض الي احره
والمستثنى منه هو قوله ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه
جمعة قوله من طرف يليهم قال في شرح الروض واعتبروا
الطرف الذي يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ اطرافها
الندا بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبروا هدو الاصوات
والرياح لئلا يمنعا بلوغ الندا او تعين عليه الرياح انتهى قوله
كطبرستان وهي البلد وهي البلد المعروفة بعراق العجم
وهي بفتح الطا والبا والرا واسكان السين تهذيب الاسما
واللغات للنووي قوله ولو ساوت لسمعت المراد انها
تفرض على وجه الارض مسامتته لما هي فيه لان المسا
فة تبسط قوله فلهم الرجوع وترك الجمعة اي تخفيفا
عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على
الاوجه زيادي قوله والظاهر الي احره هي عبارة شرح
المنهج فالبحث لشيخ الاسلام وظاهر كلام المصنف

ان البحث له نكان الاولى البيان قوله فلا يحرم قال في الروض
وشرحه والاتي وان لم يخش ضررا ولا امكنه ادراكها فيما
ذكره وسافر عصى بسفره لتفويتها بها بلا ضرر ولم يترخص
مالم تفت الجمعة وتحسب ابتدا سفره من فواتها لانها
سبب المعصية انتهى قوله ايضا فلا يحرم اي
ولو بعد الزوال قوله الي فوات الجمعة اي لانه قد يزول
عذره قبل ذالك فيأتي بها كاملا ولا يحصل الفوات برفع
الامام راسه من ركوع الثانية شرح المنهج قوله
في خطبة ابنية الي اخره وهي بكسر المعجمة ارض خط عليها
لاعلام البنا فيها رملي قوله وكذا لو اتصلت طايفة الي اخره
قال الشيخ الرملي ولو اقيمت في محل تصح فيه فامتدت
الصفوف يمينا وشمالا او وراء مع الاتصال المعتبر حتى
خرجت الي اخر القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان كانوا
بمكان لا يقصر فيه فامتدت من تلك البلدة كما افتى به
الوالد رحمه الله ولا فرق في عدم صحة اقامتها في محل منتشر
خصر فيه بين ابنية في محل اقامتها منفصلا عن البلد
وان بطل انفصاله عنها لخراب ما بينهما خلافا لما افتى به بلغ
بعض المتاخرين من الصحة في الشق الثاني حيث قال لو كان
البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل عنه حكم
الوصلة فيجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ
انتهى وقوله خرب هو من باب علم قوله وفي فتاوي
ابن البرزي الي اخره هو ضعيف وفي بعض النسخ البا
رزي قوله والضابط الي اخره ومثله في شرح مر

قوله

قوله والثاني الي اخره اي الثاني من الشروط الجماعة
قال لم تصح فرادي والجماعة شرط في الركعة الاولى فقط فلو
صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل لنفسه
اجزاتهم الجمعة وشرط في الجماعة ان يكون العدد فيها
اربعين بالاوصاف الاتية قوله اربعين اي وان كان
بعضهم صلاها في قرية اخرى رملي قوله ايضا اربعين
الي اخره قال الشيخ الرملي ومحل ذالك في غير صلاة ذات
الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم
الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدو ولا يشترط
بلوغهم اربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين انتهى ولا
ينعقد باربعين فيهم امي لارتباط صحة صلاة بعضهم
ببعض فصار كاقتدا القاري بالامي كما نقله الاذرعي
عن فتاوي البغوي وظاهر ان محله ان قصر الامي في التعلم
والا فتصح الجمعة ان كان الامام قاريا وعلم مما تقرر ان
علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لارتباط صلاة بعضهم
ببعض وعلم مما تقرر انه لا بد من اعتبار صلاتهم عن القضا
وهو ظاهر وان لم ار من صرح به في غير فاقد الطهورين
رملي قوله فانهم ان اعادوا الي تبيحها ان البنا وشبه
الرافعي الفصل اليسير بالفصل بين صلاتي الجمع رملي
ولا يشترط لصحتها تقديم احرام الكاملين على غيرهم
قوله تصح جمعته في الجملة عبارة الرملي تصح صلاته
في الجملة انتهى قوله على عسر الاجتماع واجيب ايضا بان المجتهد
لا ينكر على مجتهد قوله والظاهر الي اخره وقال الشيخ

الزيادي ايضا والمعتمد ان العبرة بمن يحضر وان لم تلزمه
الجمعة انتهي قال الشيخ الرملي وهل المراد اجتماع من تلزمه
او من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او يفعلها
في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير كما افاده
الوالد رحمه الله تعالي انتهي قوله فالاحتياط لمن يصلي
جمعة الي اخره قال الشيخ الرملي رحمه الله تعالي وقد افتي
في الجمع الواقعة في مصر الآن بانها صحيحة سوا وقعت معا
او مرتبا الي ان تنتهي عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب
علي احد من مصليها صلاة ظهر يومها لكن يستحب خروجا
من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع
في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتها الحاجة الي التعدد
غير صحيحة فيجب علي مصليها ظهر يومها وان لم يعلم
هل جمعته من الصحيحات او غير الصحيحات وجب عليه
ظهر يومها انتهي قوله ان يعيد ها ظهرا اي ندبا كما فهم
من قوله فالاحتياط قوله واركانها خمسة اي من حيث
المجموع كما يعلم مما ياتي ولفظ الحمد والصلاة متعين اي صيغتهما
وتتعين الصلاة علي الله قال الاذرعي والظاهر ان كلما كفي منه في
التشهد يكفي هنا وسيل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان
النبي صلي الله عليه وسلم يصلي علي نفسه فقال نعم رملي
قوله صلي او صلي الله عليه وان تقدم ذكره رملي قوله
قراة اية اي او بعض اية طويلة قوله لان الغالب ان القراة
في الخطبة دون تعيين هكذا في خط المصنف رحمه الله
تعالي والواقع في كلام غيره لان التابت القراة في الخطبة دون
تعيين

تعيين وهو ظاهر قوله قال الماوردي الي اخره كان ينبغي
للمصنف رحمه الله تعالي ان يبين ما في كلام الماوردي
من عسر الفهم حيث ذكره او يسقطه كما اسقطه غيره فتامل
قوله ايضا قال الماوردي الي اخره لا يخفي ان في فهم
هذا الكلام عسرا لانه ان اتي بالاية قبل الفصل فقد اتي بما في
الثانية واما البينية التي ذكرها في حالة الفصل بين الخطبتين
فان كان يفصل بالجلوس لقدرته علي القيام فلا يجزي القراة حالة
الجلوس وان كان يفصل بالسكوت لكونه يخطب من جلوس
لعدم قدرته علي القيام فلا يتصور القراة حالة السكوت
فتامله وحرره قوله فيكفي في تعليمها واحد فان لم يفعل
عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سوال
ما فايدة الخطبة بالعربية اذ لم يعرفها القوم بان فايدتها
العلم بالوعظ من حيث الجملة شرح المنهج قوله واسماع الا
ربعين اي بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتفعا بسمعه
الحاضرون لو صغوا اليه قوله فعلم انه يشترط سماعهم اي
ولو بالقوة فلا يشترط سماعهم بالفعل قوله وجب رد السلام
اي وان كان ابتداوه مكروها قوله ورفع الصوت قال الا
ذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه
لا اصل له بل بدعة منكرة شرح الروض قوله ان لا يقع بها
اكثر الناس وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله رملي قوله وان يشتغل الي
اخره والحكمة في ذلك الاشارة الي ان هذا الدين قام بالسلاح
شرح المنهج وقوله يشتغل هو بفتح اوله لانه من شغل الثلاثي

بين الخطبتين تعد الى ما في الاولى او بعد
الفصل

قال تعالى شغلتنا اموالنا واهلونا قوله بنحو سيف فان لم
يجد شيئا من ذلك جعل اليمين على اليسرى او ارسلهما فالغرض
ان يخشع ولا يعبث قوله الاولى الغسل اي ولا يبطله الحدث
فيتوضى ولا الجنابة فيغتسل لها متن الروض وشرحه
قوله البيض اي ما صبغ غزله قبل نسجه لا ما صبغ هو
منسوجا بل يكره لبسه وان لم يلبسه صلى الله عليه
وسلم متن الروض وشرحه وقوله لخبر البسوا الى اخره
هو من باب علم يعلم بدليل قوله تعالى يلبسون من سندس
واستبرق قوله ولانه منظور اليه اي وترك لبس السواد
له اولى من لبسه الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من
سلطان او غيره متن الروض وشرحه قوله ويسن الا
نصات الى اخره ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال
الذهاب والانتظار للصلاة متن الروض قوله ويكره
الى اخره اي كراهة تنزيه قال في الروض وشرحه ويحرم ان
يقيم احدا ويجلس مكانه لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول افسحوا اي وتوسعوا
فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس
غيره واما هو فان انتقل الى مكان اقرب الى الامام او
مثله لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب
مكروه واما قوله تعالى ويوثرون على انفسهم فالمراد الايثار
في حظوظ النفس انتهى قوله فقد اذيت وانيت
قال في النهاية يقال انيت وانيت وتانيت واستانيت
ومنه الحديث اذيت وانيت اي اذيت الناس بتخطيك

واخرت المجي وابطات انتهى قوله فان رأى في التخطي
الى اخره قال في شرح الروض وتفارق اباحة التخطي حيث
قيدت بما ذكر اباحة خرق الصفوف حيث لم يتقيد بذلك
كما في شروط الصلاة وصفة الائمة بان في ترك خرقها
اذا خلا للتقصير على صلاته وصلاتهم بخلاف تخطي الرقاب
فانه اذا اصبر تقدموا عند اقامة الصفوف وتسويتها
كما فعل صلى الله عليه وسلم انتهى قوله ويسن ان
يقرا الكهف في يومها وليلتها وقيس الاكثار من قراءتها
فيهما وقراءتها نهارا اكد والحكمة في قراءتها يوم الجمعة
ان الله تعالى ذكر فيها احوال يوم القيامة والجمعة تشبهها
لما فيها من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة
كما ثبت في صحيح مسلم شرح الروض قوله وبين البيت
العتيق يعني الكعبة المعظمة وانما سميت عتيقا
لان الله تعالى اعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه
جبار قط ومعناه القديم او لانه اعتق من الغرق
ايام الطوفان وقيل انه اعتق من الجبابرة ولم يدعه
منهم احد قوله ما بين ان يجلس الامام الى الجلوس الا
ولى في ابتداء الخطبة الاولى كما يوخذ من كلام الرملي
وسئل البلقيني كيف يستحب الدعاء في الخطبة وهو
مامور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعاء
التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك وقال
الحليمي في منهاجه وهذا اما ان يكون اذا جلس الامام
قبل ان يفتتح الخطبة واما بين خطبته واما بين الخطبة

والصلاة واما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري
وهذا يخالف قول البلقيني وهو الظاهر رملي **قوله** في الحديث
الشريف من صلي علي يوم الجمعة ثمانين مرة الي اخره فيقول
اللهم صل علي محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي
ويعقد واحدة رواه الدارقطني عن ابي هريرة وقال
غريب الاسناد وقال ابن النعمان حسن انتهى مناوي
قوله جا السليك الغطفاني الي اخره قال في تهذيب
الاسما واللغات سليك الغطفاني الصحابي رضي الله
عنه مذكور في باب الجمعة هو سليك بضم السين
وفتح اللام واسكان المثناة تحت بعدها كاف ابن عمرو
وقيل ابن هدبة بضم الهاء وبالموحدة **قوله** قوله بعد
الشروع في الاذان وحرمته ما ذكر في حق من جلس له
في غير المسجد اما اذا سمع الندا فقام قاصدا الجمعة
فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم لكن
البيع في المسجد مكروه **ش المنهج** **قوله** ولا يباح الي اخره
اي ويمتنع من سجدة التلاوة والشكر كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى رملي **قوله** وينوي وجوبا في
اقتدايه جمعة اي ان كان من اهل الوجوب **قوله**
ولان الباس الي اخره قال في شرح المنهج ان قد يتدارك
امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا
يحمل علي من لا عذر له فيشكل على من له عذر ولكن
زواله ان الياس يحصل برفع الامام راسه من ركوع
الثانية ويفرق بان لمن مر ان صلي الظهر قبل فوت
الجمعة

الجمعة فلا تفوت عليه لمجرد احتمال ادراكهما
فضيلة ادراك الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة
له فلا يبتدي غيرها بخلاف مع قيام احتمال ادراكها
انتهى **قوله** فيدرك الجمعة وينبغي ان تكون المسلة
مصورة بما اذا انتظر القوم سلام الامام اذ لو
فارقوه وسلموا لم يحصل له الجمعة لعدم وجود
العدد والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه فان العدد موجود
والجماعة موجودة حكما وهذا ما حرر في الدرس
زيادي **قوله** مخلفه عن قرب سوا استانف النية
قدوة به ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة
والاستخلاف في الركعة الاولي من الجمعة واجب
وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشروبة
الفاما لو انفردوا بركن فان ذلك ممتنع في غير الجمعة
من غير تجديد نية اقتدا او فيها مطلقا **المنهج**
قوله مقتد به اي ولو لم يحضر الخطبة ولا الركعة
الاولي لانه بالاقتدا صار في حكم حاضرهما **شر الملاح**
بالمعني **قوله** ان لم يخالف امامه الي اخره وفي هذه
الحالة لا يحتاجون الي تجديد نية اقتدا اما اذا خالفه
في نظم صلاته فلا يجوز ذلك بلا تجديد نية اقتدا
اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لانه انشا جمعة
بعد اخري او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز
ولا يرد المسبوق لانه تابع المنشي فلا يرد على التعليل الا
ول والتعليل الثاني لا يتضح الا فيمن كان من اهل

الي الوجوب بخلاف غيره فيجوز له فعل الظهر قبل فوت
الجمعة قوله ادراك الركعة الاولي بان اقتدي بالا
مام قبل اعتداله من ركوعها قوله فيتمها ظهرا
اي ولا بد من زيادته علي الاربعين قوله لكن قال
البغوي الي اخره هو المعتمد قوله من انسان
او غيره اي يشترط ان لا يتقدم احدهما قوله فلينتظر
اي ولا يومي به قوله عالما اي بان واجبه الركوع
قوله بطلت صلاته اي ويلزمه التحرم بالجمعة
ان امكنه علي ترتيب نفسه ناسيا كذا لذا او جاهلا
به قوله فاذا سجد ثانيا اي بان قام وقرا وركع
واعتدل وسجد السجدتين وليس المراد انه اتي
بالسجدتين من غير قيام وركوع الا اذا وجد الا
مام في السجود فيسجد معه كما اشار اليه بقوله ولو
منفردا بادي قوله فان اكمل اي هنا السجود

فصل

في صلاة العيدين وهما من خصايص هذه
الامة كما نقله المناوي في شرح الخصايص قوله
وقيل لكثرة عوايد الله تعالي الي اخره قال الجوهري
والعايدة العطف والمنفعة يقال هذا الشي اعود
عليك من كذا اي انفع انتهي قوله فلا تسن لهم جماعة
اي لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الي مكة للطواف
الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة شرح المنهج
قوله وتسن له منفردا اي القصور زمنها هو
قوله فلا تتوقف علي شروط الجمعة

اي

اي من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما لانها سنة
كصلاة شرح الروض قوله ما بين طلوع الشمس اي
ابتدا طلوعها قوله يكبر في الاولي سبعا الي اخره
قال في الروض وشرحه واذا صلي خلف من يكبر ثلاثا
او ستا مثلا تابعه ولم يزد عليه لئلا يخالفه سوا
اعتقد امامه ذلك ام لا لخبر انما جعل الامام ليوتم
به فلو ترك الامام التكبيرات لم يات بها لانها بخلاف
تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو
ذلك فانه ياتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم
المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقا
لات يجمع عليها فكانت اكد وايضا فان الاشتغال
بالتكبيرات هنا يودي الي عدم سماع قراة الامام ه
بخلاف التكبيرات في حال الانتقالات واما جلسة
الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين
حتي لو ترك امامه هنا جميع التكبير لم يات بها
رملي قوله ويحمد اي بان يعظم الله بالتسبيح
والتحميد ان يقول سبحان الله الي اخره اي سرا
قوله وهي الباقيات الصالحات اي في قول
ابن عباس وجماعة قوله ويسن ان يضع يمناه
علي يسراه الي اخره ولا باس بارسالهما ولو نقص
امامه التكبيرات تابعه شرح المنهج قوله ويكبر في
قضا صلاة العيد الي ويجهر في الصلاة ه
المقضية ايضا سوا قضاها ليلا او نهارا قوله

مطلقا اي سوا قضا يوم العيد ام بعده تامل
قوله ولو نسي التكبيرات الي اخره اي وكذا
لو تعمد ذلك قوله لم يتداركها اي لتلبسه
بفرض قوله في الركعة الاولى ق وفي الثانية
اقتربت والظاهر كما قال الاذرعي اتيانهما
وان لم يرض المامومون بالتطويل رملي قوله ويخطب
الي اخره ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة
رملي قوله ايضا ويخطب بعدهما اي ولو
بعد خروج الوقت قوله وحرمة قراءة
الجنب الي اخره اي ليست الحرمة لاجل كون
الاية ركنا فيقتضي اشتراط كون الخطيب
متطهرا حال الخطبة بل الحرمة لاجل قراءتها
لان في الاية جهتين كونها ركنا في الخطبة
وكونها قرانا فالحرمة لاجل الجهة الثانية
لا الاولى قوله ولا افراد اي الاكمل ذلك فلا
يطيل الفصل بينهما ولا يجمع سنتين ابن
قاسم قوله ويدخل وقته بنصف الليل
اي ويبقى الي الغروب استخلف ندبا من
يصلي ويخطب فيه فان لم يرد الخليفة
كره له الاتيان بها قوله وان يأكل قبلها في
عيد فطر اي ليتميز عما قبله الذي كان فيه
حراما ولم يعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته
فانه كان محرما قبلها اول الاسلام بخلافه
قبل

قبل صلاة الاضحى والشرب كالاكل رملي قوله
لانها اخر صلاته بمعنى المعتمد انه يستمر الى غروب
الشمس رباي قوله بعد التكبيرة الثالثة اي وما بعدها
من قول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قوله
يوم الثلاثين اي بان شهدوا برؤية الهلال الليلة الما
ضية قوله وعدلوا بعده اي وقبل الغروب او شهدوا
قبل الغروب وعدلوا بعده فتصلي العيد في الاولى قضا
وفي الثانية من الغد ادا قوله واجاب الشهاب ابن حجر
العسقلاني شارح البخاري قوله كعب بن مالك
الخزرجي وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم
وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية والثلاثة
كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وهلال بن امية

فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف

للقمر قوله وفوات كسوف الشمس الي اخره اي بمعنى
انه يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الادا لانها
لا توصف بادا ولا قضا ولو احرم بها كسنة الظهر ظانا
بقا الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلافها
على الكيفية ان ليس لنا نفل مطلق على صورتها زيادي
بالمعنى قوله بالانجلا اي التام فلا بد تعين الانجلا
فلو شك فيه لم تفت قوله لا بطلوع الفجر اي ولا بغروب
القمر كاسفا لان الليل محل سلطانه في الجملة قوله ولا يجوز
اسقاط ركوع للانجلا اي عملا بما نواه ولا تكريرها
نعم اذا صلاها كما في المكتوبة نهر المنهج وقوله وحده ثم

ادركها مع الامام ليس بقيد **قوله** كما في اية منها
قال الاسنوي ينبغي ان يريد الايات المتوسطة في الطول
والقصر زيادي **قوله** بلا تقدير ويقول في كل ركعة سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد الي اخره ابن قاسم
قوله او علي ادني الكمال او علي الاكمل **قوله**
ان يكون هنا كذلك اي فيتخير بين الكيفيات الثلاث
اعتمده الشيخ الرملي نقلا عن افتي والده واعتمده في مد
الوتر الحمل علي ادني الكمال وهو ثلاث **قوله** وعتق
الاولى ان يقول واعتاق لان الفعل المتعدي اعتق
العبد يقال تقول اعتقت العبد فلا يدرك شيئا منه تكرر
هذا محله فيمن يصلي الكسوف بركوعين اما غيره فيدرك
الركعة بادراك الركوع من الركعة الثانية سوا فيه
مصلي الفرض وغيره علي المعتمد **قوله** ويسر في كسوف
الشمس الي اخره نعم لو غربت الشمس او طلعت وقد
بقي ركعة في صلاة كسوف الشمس في الاول والقمر في
الثانية فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في
الثاني ابن قاسم **قوله** لضيق وقته اي عن جميع
قوله قدم الكسوف الي اخره تنبيه اذا قدم الكسوف
علي فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة
ايضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالاخلا وايضا
فقولهم يقتصر علي الفاتحة يرشد الي ذلك ثم رايت في
تحرير العراقي نقلا عن التنبيه انه يصلي الكسوف ثم
الفرض ثم يخطب التي عميرة زيادي **قوله** اللهم

اجعلها

اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وروي ان ابن عمر رضي
الله تعالي عنه حين ما هبت ريح الا جثي النبي صلي الله عليه
وسلم علي ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا انتهى الروض
فائدة الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا
ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها
الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة
رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة
وهي ريح الجنة التي تهب عليهم شرح الروض **فصل**
في صلاة الاستسقا **قوله** وتكرير الصلاة مع الخطبتين
الي اخره ثم اذا اشتدت الحاجة خرجوا من الغد صائمين
وان لم تشتد صاموا ثلاثة ايام وخرجوا في اليوم الرابع
صائمين **قوله** وصلوا اي صلاة الاستسقا كما يفهم
ذلك من قوله ويخطب بهم الامام **قوله** لزمهم امتثال
امره اي ولا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب
علي غيره بامره بدلا لطاعته لكن لو فات لم يجب قضاؤه لان
وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض وهو امر
الامام رملي **قوله** ايضا لزمهم امتثال امره ولو صام
في هذه الايام المامور بصومها عن نذر عليه او قضا
او كفارة ومثله الاثنين والخميس اكتفي به لان المقصود
وجود صوم كما افتي الرملي رحمه الله تعالي زيادي
قوله والقياس طرده الي اخره قال الشيخ الرملي
وهو المعتمد والمتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر

المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء عما
يعتبر لزمه التصدق منه باقل متمول هذا ان لم
يعين له الامام قدرا فان عين ذالك على كل انسان
فالاشبه لعموم كلامهم لزوم ذالك المقدار المعين
لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذالك المعين عن كفاية
العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب
الواجب في زكاة الفطر قدرها او في احد خصال الكفارة
فكذلك وان زاد على ذالك لم يجب واما العتق فيحتمل
ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما
لزمه عتقه اذا امره به الامام انتهى قوله وهذا هو
الظاهر اي عند المؤلف وقد عرفت التفصيل السابق
عن الشيخ الرملي قوله لا حفاة الي اخره اي للاتباع ومن
ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤوسهم على الاوجه
من اظهار التواضع زيادي قوله الصبيان وهل مؤنة
اخراج الصبيان في مالهم او مال الولي فيه تردد
وقضية كلام الاسنوي الاول ويوجه بان لهم مصلحة
في ذالك كغيرهم ابن قاسم قوله اقرب الي الحاجة صوابه
الاجابة والظاهر انها مثال زمان قوله لان الجدب قد
اصابها ايضا الجدب بالدال المهملة الساكنة نقيض
الخصب قوله ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون
بنا في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لان الكفار قد يحل بهم
عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة متن المنهج وشرحه

وقوله

وقوله ولا يختلطون اي يكره ذالك رملي قوله استدراجا
قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون رملي
قوله ربما كانوا سبب القحط اي لانهم ملعونون
شرح المنهج والقحط الجدب نقيض الخصب قوله لان
ذنوبهم اي صورة لان الصغير لا ذنب له قوله بين كل
تكبيرتين اي مسبحا حامدا مهللا مكبرا قوله فدارت
مع سببها اي كصلاة الكسوف نعم وقتها المختار وقت صلاة
العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ للاتباع شرح
الروض قوله ويبدل الي اخره ويبدل فيها ايضا ما يتعلق
بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقا شرح الروض
قوله رب العرش الكريم وان يقول اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لخبر
الصحيحين فيهما شرح الروض قوله للتفاول بتحويل
الحال قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما
بانفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بما ذكر فيغير
الله ما بهم شرح الروض قوله والاول تحويل والثاني تنكيس
قال في شرح الروض ثم كل من التحويل والتنكيس على حدته
لا يحصل الا بقلب الظاهر الي الباطن واما الجمع بينهما
فلا يحصل مع ذالك لا كما وقع للامام والغزالي فاختبره
تجده صحيحا فيه على ذالك الرافعي وغيره انتهى قوله
على عاتقه الايسر ويجعل الطرف الذي على شقه الايسر
على عاتقه الايمن قوله ويفعل الناس وهم الجلوس الي
اخره ويدعون ارديتهم محولة حتى يرجعون الي منازلهم

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

شرح الروض **قوله** وكذا الدعا مندوب قال في المنهج
وشرحه قيل والتحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من
الدعا اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة ويترك الردا
محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا
فعله الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحرا
اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم انتهى **قوله** ويكثر من الدعا
الى اخره وليكن من دعائه اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن
علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة
ارزاقنا من شرح الروض وشرحه **قوله** محله نصب الى اخره
لان مكان اعرابه مقدرا فقد يحكمون عليه بانه في محل لعدم
ظهور اعرابه والمشهور ان اعرابه مقدر **قوله** ولا يصلي
لذلك الى اخره قال في شرح الروض لكنه تقدم في الباب السابق
بقوله يسن لنحو الزلزلة في بيته منفردا فتعاطي ان هذا محمول
فيحمل ذلك على انها لا تشرع في الهيئة المخصوصة التي هو به
قوله او المطر وبدل للاخير قول الشاعر اذا نزل السما المارض
قوم رعيناه **قوله** الاول مطر السنة وظاهر ان ذا الدكر
والاخر مطر غير اول السنة كذا الدكر شرح المنهج **قوله** ذكر كان ذكر
بكسر الذال مصدر وهو مضاف وكان مضافا اليه باعتبار
لفظها **قوله** عن عبد الله بن الزبير اي انه اذا كان سمع
الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته شرح الروض **قوله** نوا كذا بخلاف
ما لو قال مطرنا في نوء كذا فلا كراهة **قوله** ثم التشهد

الله

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة المشيخي

الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسئل يغضب
اي وقال قبله لا تسالن بني ادم حاجة وسل الذي في
ابوابه لا تحجب **فصل** في صلاة كيفية الخوف
قوله لانه يحتمل في الصلاة اي التي يخاف فوتها فرضا
كانت او نفلا بخلاف الاستسقا لانه لا يخاف فوته
قوله ذكر الشافعي رابعها الى اخره اي اختص به دون
الائمة الثلاثة **قوله** اي وهو اي العدو **قوله** فارقته
بالنية اي وجوبا **قوله** وقيل لترفع صلاتهم فيهما وقيل
لانهم رفعوا فيما ربا اتم شرح المنهج **قوله** وسورة بعدها
اي واذا الحقته قرا من السورة قدر الفاتحة وسورة
قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها
على الاولى ولا يعرف لها في ذلك نظير رملي بالمعنى
قوله وهو افضل من عكسه الى اخره اي لسلامته
من التطويل في عكسه بزيادة التشهد في اول الثانية
شرح المنهج **قوله** وهو افضل اي لان القيام محل
التطويل شرح المنهج **قوله** والذي في خبر مسلم الى اخره
قال في الروض وشرحه **تنبيه** لو تقدم الصف
الثاني الذي حرس اولا في الركعة الثانية ليسجد وتاخر
الاول الذي سجد اولا ليحرس ولم يمشوا اي كلا
منهم اكثر من خطوتين كان افضل لانه الثابت في خبر
مسلم والجمعة بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده
مع الامام وخبر الثاني بتحوله مكان الاول ويتقدم كل
واحد بين رجلين فامشي احد اكثر من خطوتين بطلت

صلاته كما علم في محله انتهى قوله في المتن كيف امكنه
والمعتمد انه ما دام يرجو الامن لا يفعلها فاذا انقطع
رجاوه فعلها سوا كان في اول الوقت او اخره قياسا
على فاقد الطهورين واما يأتي في الانواع فالظاهر فيها
عدم اشتراط ذلك زيادي قوله والجماعة افضل
من انفرادهم اي الا ان كان الانفراد هو الحزم فهو
افضل زيادي قوله اذا دمي اي او تنجس بغير الدم
قوله بان احتاج الي اخره فان كان لم يحتج اليه القاه
او جعله في قرابة تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا تبطل صلاته
ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القايه
تعريضا لاضاعة المال شرح المنهج قوله في كل مباح
قتال وهرب الي اخره ولا يصلي في هذا النوع ما لا يفوت
كاستسقا وقاية يعذر ما لم يخف فوتها بالموت
زيادي قوله وهي وان جازت الي اخره اي صلاة
الفرقة الثانية قوله فهي مندوبة وقولهم ليس
للمفترض ان يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف ابي حنيفة
محله في الامن او في غير الصلاة المعادة وسوا كانت
ركعتين ام ثلاثا ام اربعا شرح الروض قوله ولو حدث
نقص في الركعة الاولي اي من صلاة الامام ايضا
فلا تبطل سوا احدث النقص في ثانية الثانية
او في اولاها كما ذكره المولف فصل
فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وذكره عقب صلاة
الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره

ابن قاسم

ابن قاسم قوله ويحرم على الرجال لبس الحرير الي اخره
الواو في قوله ويحرم للاستيناف قال الشيخ الرملي
وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وان لم
يكن منسوجا بدليل استثنايهم من الحرمة خيط
السبحة ولبقة الدواة والاوجه عدم حرمة استعمال
ورق الحرير في الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة
التي قوله والديباج الي اخره وهو ما غلظ من ثياب
الحرير قال في الروض وشرحه ويجوز للمحارب لبس
ديباج لا يقوم غيره وقاية للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها فارسي اصله معرب ديباه بالها واصله ديبج وجمعه
ديابج ودبابيج قوله لمجاة حرب اي بضم الفا وفتح
الجيم والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها
شرح المنهج قوله رخص لعبد الرحمن بن عوف اي
والزبير بن العوام قوله اي استعمالهما بهذا التقدير
حصلت المطابقة بين المبتدا والخبر في الحديث
الشريف قوله ما لم يكن الابريسم غالبا وهو فارسي
معرب رملي ولو شك هل الاكثر حرير حرم على المعتمد
انوار زيادي قوله والمستوي منهما الي اخره اي
وزنا ولا اثر للظهور خلافا للقفال في قوله ان ظهر
الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم
وان كثر وزنه متن الروض وشرحه قوله ومحل ما تقرر
ووقع الي اخره فظاهران شرط حل انهما ان لا يكثر
محالهما بحيث يزيد الحرير على غيره وزنا قال السبكي

والتطريز جعل الطراز مركبا علي الثوب اما المطرز بالابرة
فالا قريب انه كالمنسوج حتي يكون مع الثوب فالمركب
من حرير وغيره كالمطرز شرح الروض قوله اربع اصابع
اي مضمومة عرضا وان زاد طوله زيادي قوله
ويحل لبس شي متنجس ولا رطوبة به الي اخره ويكره لبس
الثياب الخشنة لغير غرض شرعي نقله النووي عن
المتولي والروياني واختار في المجموع ما اقتضاه كلام
غيرهما من الاقتصار علي انه خلاف السنة شرح
الروض وشرحه قوله والاولي تركه اي لانه خلاف المقصود
منه وهو الاقتيات فصل في الجنازة
قوله ويلزم في الميت الي اخره ويعم الخطيب بذلك
كل من علم موته من قريب او غيره علي المشهور بل ومن
يعلم ان نسب الي تقصير في البحث حاره قوله
مرة اي ولو جنب او نحوه من حائض ونفساء
قوله لان ذلك هو الغرض في الغسل من الجنابة
في حق الحي فالميت اولي وبه يعلم غسل وجوب
ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها علي قدميها نظير
ما مر في الحي فدعوي بعضهم انهم اغفلوا الميت
في محلها رملي قوله وهلا تتوقف علي نية اي
ولانها انما تشترط الا في نية الاغتسال علي المغتسل
لا علي الغاسل والميت ليس من اهلها شرح الروض
قوله لانا مامورون الي اخره حتي لو شاهدنا
الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من
الكفن

الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل
التعبد بفعلنا له ولهذا اي ينبش للغسل لا للتكفين
والاكتفا باغتسال الجن كما مر في انعقاد الجمعة
بهم رملي فرع لو غسل الميت نفسه كرامة
فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا ينافيه ان المخاطب بالفرض غيره
لجواز ان يقال انما خوطب به الذي غيره لعجزه فاذا اتي به
كرامة كفي ابن قاسم قوله والولي المراد به اقرب
الورثة وقد تولي غسل النبي صلي الله عليه وسلم
علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد يناولان الما
والعباس واقف ثم رواه ابن ماجة وغيره شرح المنهج
قوله لا يصيبه رشاش اي وليكن محل راسه
اعلي لينحدر الماء عنه ويستحب ان يغطي وجهه
بخرقة من اول ما يضعه علي المغتسل ذكره المزني
عن الشافعي شرح الروض قوله بمبالغة المراد التحامل
اليسير مع التكرار قوله ليخرج ما فيه ويكون عنده حينئذ
مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه
ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة ما يخرج شرح المنهج قوله
سوءتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي
و ليغسل ما علي بدنه من قذر ونحوه شرح المنهج قوله
ويلف خرقة الي اخره اي بعد غسل اليد بها واشنان
قوله ثم يوضيه اي بنية والاوجه كما بحثه الزركشي
انه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل
رملي قوله ويسرح شعرهما ان تلبدا اي شعر راسه

ولحيته فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر
المجموع وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد
والاوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الراس
على اللحية تبعا للغسل رملي قوله بمشط اي لازالة
ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي وهو بضم الميم وكسرها
مع اسكان الشين وبضمها مع الميم ويرد المنتتف
والرد اليه ندبا والدفن وجوبا قوله ثم الايسر اي من
عنقه الى قدمه قوله الايمن اي الى قدمه قوله
بماء قراح اي خالص قوله فيه قليل كافور اي لان
رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه
في الام شرح المنهج قوله ولو خرج بعد الغسل
نجس وجب ازالته اي من غير اعادة غسل او غيره
لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بازالة
الخارج اما بعد التكفين فيحرم بغسل النجاسة فقط
وما في الامها المهمات من فتاوى البغوي انه لا يجب
غسلها مردود ولا يصير الميت جنبا بوطء او غيره ولا
محدثا بمس وغيره لانتفاء تكليفه قوله
الا قدر الحاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره
قوله وان يغطي وجهه بخرقة من اول وضعه
على المغتسل وان لا يمس شيئا من غير عورته الا بخرقة
قوله امينا اي ليوثق به في تكميل الغسل
وغيره قوله ستر ذكره اي ليكون ادعى لكثرة
المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان
اذكر

اذكروا موتاكم بخير محاسن وكفوا عن مساويهم
شرح المنهج قوله ومن تعذر غسله بماء لفقد
ما او لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى شرح المنهج
قوله ومن دفن بلا غسل ولا تيمم نبش وغسل
او يمم بشرطه وجوبا تداركا للواجب ما لم يتغير من
الروض وشرحه قوله والرجل اولى بالرجل والقياس
امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر له الحاقا
له بالمراة قوله وامة وكتابية اي الا ان كانت مزو
وجة او معتدة او مستبراة المنهج وقضية
التعليل ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية
كذلك وهو المعتمد رملي قوله ولو نكحت غيره
اي لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث بخلاف
الامة قوله بلا مس اي ندبا قوله ايضا
بلا مس اي لئلا ينتقض وضوء الغاسل قوله
يمم اي الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء لان
الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر او المس المحرم
ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة
نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء لكل
بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر والا
وجه في شرح الروض كما افاده الشيخ انه يزيل النجا
سة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان
التيمم لا يصح قبل ازالتها رملي وقوله والاوجه انه
يزيلها كما افاده الشيخ مراده شيخ الاسلام زكريا

وعبارته والاوجه انه يزيلها ويفرق بين النجاسة وبين
الغسل بان النجاسة لا بدل لها بخلاف غسل الميت
وبان التيمم انما يصح بعد زوالها انتهى قوله اذ الافقه
اولى المراد بالافقه الاعلم بذلك الباب قوله
والبعيد الفقيه اولى الى اخره مقتضى هذا
ان القريب غير الفقيه يقدم هناك على البعيد
الفقيه ولا يخفى ما فيه حرره قوله هذا عكس
ما في الصلاة اي لانه يقدم فيها الاسن الفقيه
على الافقه لان الغرض منها الدعا ودعا الاسن
اقرب الى الاجابة قوله لم يحل نكاحها فان استوى
اثنان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى
كالعمة والخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم
منهن القربى فالقربى شرح المنهج قوله والكافر
احق بقريبه الكافر اي من قريبه المسلم في غسله
وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض قوله تقبيل وجهه اي لانه صلى
الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون ولان ابا
بكر رضي الله قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
قوله ولا باس باعلام بموته قال شرح الروض
وصحح في المجموع انه يستحب اذا قصد الاعلام اي
بالصلاة عليه وغيرها قوله وذكر مآثره ومفاخره
اي فانه يكره قوله بما له لبسه حيا ويعتبر فيه
حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا

فمن

فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها شرح المنهج قوله
وكره مغالات فيه اي لخبر لا تغالوا في الكفن فانه
يسلب سريعا رواه ابو داود باسناد حسن
شرح المنهج قوله ايضا وكره مغالات الى اخره
قال الاذرعي انه لو كان الوارث محجورا عليه او غائبا
او كان الميت مفلسا حرمت المغالات من التركة
شرح الروض قوله وكره لانثى الى اخره اي لما فيه
من الزينة قوله لا بالرق اي لزوال الرق بالموت
قوله وصحح النووي الخ وهو المعتمد قوله
وهو اقيس هو المعتمد قوله ولا تنفذ اي بالتشديد
والبنا للمفعول ويجوز عكسه قوله وحاصله
ان الكفن الى اخره والحاصل ان ستر العورة حق
الله تعالى وحق للميت وما زاد على ذلك حق
للميت عليه الى تمام ستر البدن فيه حقان حق
الله تعالى وحق للميت وما زاد على ذلك حق للميت
فقط زيادي قوله وسن مغسول الى اخره
والمراد باحسان الكفن في غير مسلم بياضه ونظا
فته وسبوغه وكثافته واما خبر ان الميت يبعث
في ثيابه التي يموت فيها اي فقيل ان يحشر عريانا حافيا
جمعا بين الاخبار من الروض قوله لانه للعد
يد اي الحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله
تعالى عنه شرح المنهج واعترض بان المذهب نقلا
ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله

عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم وظاهر
كلامهم اجزا اللبس وان لم تبق فيه قوة اصلا
ابن حجر قوله وان لم يبسط احسن اللفايف
اى ان تفاوتت حسنا وقبحا كما يظهر احسن
ثيابه واوسعها ش المنهج قوله حنوط اي يخلط
الحا انواع طيب قال الازهري ويدخل الكافور
وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وذلك
لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن
تبخير الكفن بالعود اولا ش المنهج قوله وان
يذر اي بالذال المعجمة قوله وان تشد الياه
بخرقة اي بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط
المنهج قوله ويحل الشداد في القبر اي يكره الذي كونه
معه في القبر لانه معقود ش المنهج قوله
تركته اي لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها
كما سياتي في الفرايض وقوله من قريب وسيد
اي للميت سواء فيه الاصل والرقيق الصغير والكبير
لعجزه بالموت والعتق وام الولد والمكاتب لانفساخ
كتابته بموته ش المنهج ومما ذكر علم معنى قوله
في الجملة تامل قوله وهي من خصايص هذه الامة
الى اخره عبارة ابن حجر قيل من خصايص هذه الامة
وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث
الذي رواه جماعة من طرق بعضها حسنه
وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان
ادم

ادم رجلا طويلا اشعر كانه نخلة سحوق فلما حضره
الموت نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه من الجنة
فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر
ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر
من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه
وقالوا والولده هذه سنة ولد ادم من بعده
وفي رواية قالوا يا بني ادم هذه سنتكم من
بعده فكذا كم فافعلوا وبه يتبين ان الغسل
والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط
والكافور والوتر واللحد من الشرايع القديمة
وانه لا خصوصية تعين بعد حمله على انه بالنسبة
لنحو التكبير والكيفية وقتل احد ا من بني ادم
اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن
كان في حياة ادم قيل لما غاب كالحج وزعم انهما من
بني اسرايل شاذ لا يعول عليه [illegible] تحرروه
تنبيه هل شرعت صلاة الجنازة
بمكة ام لا لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك
تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر ابن البراء بن معرور لما قدم المدينة
وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن
اسحاق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي
واقره ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت
يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشرة

ستين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة
ابن حجر قوله وشرط لصحتها شروط غيرها الى اخره
كطهر وستر عورة وغيرهما مما يأتي بعضه هنا
شرح المنهج قوله وتقدم طهر اي ولا يتقدم
عليه حالة كونه حاضرا ولو في قبر وان يجمعهما
مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد
على ثلاثمائة ذراع قوله لم يصل عليه اي لفقد
الشروط قوله ولو صبيا مميزا اي ولو مع وجود
الرجال قوله على الدفن فان دفن قبلها اثم
الدافنون وصلي على القبر شرح المنهج قوله ونقص
على قبر غير نبي الى اخره سواء دفن قبل الصلاة
عليه ام بعدها خلافها على قبر نبي لخبر الشيخين
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وان لم تكن اهلا للفرض وقت موتهم
شرح المنهج وقوله ولانا لم نكن من اهل الفرض
الى اخره وقضيته انه يصلي قبر عيسى صلى الله
على نبينا وعليه وسلم والمعتمد خلافه زيادي
قوله وتصح على غايب ولو صلي على من مات في
يومه او سنته وطهر في اقطار الارض جاز
وان لم يعرف عينهم بل يسن لان الصلاة على الغايب
جايزة وتعينهم غير شرط رملي قوله ولو دون
مسافة القصر اي ولو كان الميت في غير جهة
القبلة والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط

الفرض

الفرض عن الحاضرين عند الميت اذا لم يعلموا بالصلاة
عليهم اما اذا علموا سقطت عنهم اما الحاضر بالبلد
فلا يصلي عليه الا من حضره قوله وهذا هو الظاهر
وهو المعتمد قوله والاولى بامامة صلاة الميت
اي اب او نائبه وكذا الولي فيما بعده قوله
وان اوصى بها لغيره اي لا تقدمه فلا تنفذ
وصيته باسقاطها كالارث وربما يخالفه
محمول على ان الولي اجاز الوصية شرح المنهج
قوله فذو رحم والمراد هنا ما يشمل الاخ للام
فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم
للام شرح المنهج قوله ولو افقه واسن زاد في
شرح المنهج او فقيها لانه الفقه اليق بالامامة الفقه
قوله فلو استوى اثنان اي كابنين او اخوين
والتقديم بغير الاجانب مما تقدم في سائر
الصلوات شرح الروض قوله عكس سائر الصلوات
اي وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع
الحوادث فيها شرح المنهج قوله اقرب الى الاجابة
وقضيته كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير
الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت العلة خلافه
شرح الروض قوله ويندب ان يقف الى
اخره اي ولو صلي على قبر رملي قوله وعجز غيره
من انثى وخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في
ستر غير الذكر شرح المنهج قوله ويجوز الى اخره

فان جاوا معا واختلف النوع قدم الى الامام الرجل
ثم الطفل ثم الخنثى ثم المراة ويحاذي براس الرجل
عجيزة المراة متن الروض وشرحه قوله لان
الغرض منها الدعا اي والجمع فيه ممكن والاولى
افراد كل بصلاة ان امكن شرح المنهج قوله لكن
لا يصلي علي الشعرة وهو المعتمد قوله قال
خالفه بعض المتاخرين مراده شيخ الاسلام
زكريا قوله وانما يصلي على الجزء بقصد الجملة
اي وان اشترطنا حضور الجزء وبقيته مما لا
يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله
من ميت لتخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد
موته فلا يصلى عليه ويسن مواراته بخرقة
ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان بحكم
الكل واجب غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه شرح المنهج قوله والغرض من كونهما
ان كانا متلازمين الى اخره فظاهره انهما ليسا
متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرايحة
مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد
قال السبكي بالاكتفا في الفساقي نظرا لانها
ليست على هيية الدفن المعهود شرعا قال
وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه
من هتك حرمة الاول وظهور الرايحة فيجب
انكار ذلك شرح الروض قوله الشهيد اي

اي

اي ولو جنبا وحايضا ونفسا شرح الروض صه
قوله ولم يغسلوا ولم يصل عليهم والحكمة
في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم شرح المنهج وهو
في الغسل ازالة الدم وفي الصلاة عليه
استغناوه عن دعا القوم له فالاثر المذكور
شامل للغسل وللصلاة فالشهادة لها اثر
ان ترك الغسل وترك الصلاة فان قيل الانبيا
والمرسلون افضل من الشهدا مع انهم يغسلون
ويصلى عليهم اجيب بان الشهادة فضيلة
تنال بالاكتساب فرغب الشارع صلى الله عليه
وسلم فيها ولا كذلك النبوة والرسالة قوله وقيل
غير ذلك ومنها ان ملايكة الرحمة يشهدونه فيقبضون
روحه وقيل لانه حي بنص القران وقيل لانه يشهد الجنة
حال موته وغيره يشهدها يوم القيامة وقيل لان دمه
شاهد له بقتله لانه يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لانه
يشهد له بالايمان وخاتمة الاخرة شرح الروض مع زيادة
قوله والميت عشقا اي سواء كان مما يباح اولا بشرط
العفة والكتمان رملي قوله وان ادى ذلك الى زوال
دمها وظاهره ان ما يعفى عنه لا تجب ازالته لكن هل
تجوز ازالته وان ادى الى ازالة دم الشهادة فيه نظر
وقد يتجه الجواز ابن قاسم قوله وسن تكفينه
في ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى
شرح المنهج قوله جميع بدنه اي يجب ثلاثة اثواب

إذ الكفن من ماله ولا دين زيادي قوله وجب تجهيزه
بلا صلاة عليه اي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة
قوله وترا اي غسل وترا ثلاثا او خمسا وغير ذلك
بحسب الحاجة الى النظافة فان لم يحصل بالثلاثة زيد حتى
تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة
ابن قاسم قوله في اول غسله اي وكذا غير الاول
بحسب الحاجة قوله في كل غسلة اي من غسلات
الما القراح وحاصل كيفيات الغسل ثلاثة الاولى منها
ان يغسل بالما القراح ثلاثا الثانية ان يغسل بالما
والسدر ثم يزيله وثانيا وثالثا كذلك ثم ثلاثة بالما
القراح الثالث بالما والسدر ثم يزيله ثم الما القراح وثانيا
وثالثا كذلك قوله لخبر الخ ليسوا هو من باب
علم يعلم فهو وزان اعلموا قوله هذا هو الافضل
اي من حيث الاقتصار على الثلاثة فلا ينافي كونها ا
انثى ومن كفن من ذكر او غيره بثلاثة فهي لفائف
بوصفها السابق متن المنهج وشرحه قوله خمسة
اي مبالغة في سترها نعم يندب شد شداد
على صدر المراة فوق الاكفان ليجمعها عن انتشارها
باضطراب ثديها عند الحمل زيادي قوله اذا لا
الازار والمئزر ما يستر العورة قوله كغيرها اي
كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها اي
وقت الاكتفا بنية الفرض دون تعرض الكفاية
وغير ذلك متن المنهج ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام

قوله

قوله نية الاقتدا او الايتمام او الجماعة بالامام
شرح الروض قوله لم تبطل صلاته نعم لو زاد على
اربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت ذكره الاذرعي شرح
الروض قوله ايضا لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو
اي للسهو في صلاة الجنازة اذ لا يدخل للسجود فيها
متن الروض وشرحه قوله وتسن الصلاة على الاول الخ
والترتيب بين هذه الامور مستحب بان يبدا بالحمد
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الال ثم
الدعا للمومنين والمومنات قال ابن قاسم وظاهر
كلامهم ان يسن السلام ايضا وعليه فهو مستثنى
من كراهة افراد احدهما عن الاخر على القول بها قوله
ويدعو للميت اي لخبر ابي داود والبيهقي وابن حبان
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا شرح الروض قوله
بعد الثالثة ولا يجب بعد الرابعة ذكره شرح الروض قوله
واسراره الخ واتفقوا على انه يجهر بالتكبيرات والسلام
شرح الروض وقيده ابن قاسم شارح المتن بالامام
قوله فيقول بعد قوله اللهم اغفر له وان قدم
عليه لثبوت لفظه بخلاف ذلك فان الشافعي رضي
الله تعالى عنه التقطه من اخبار بعضه باللفظ وبعضه
بالمعنى شرح الروض قوله على الايمان زاد في شرح المنهج
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى قوله وانت
اعلم به تمهيد وتوطية لما ياتي من الشفاعة وهو من
احسن السفارة بين المشفوع له والمشفوع عنده

كما هو العادة في الشفاعة ابن قاسم قوله
ولعله يرحمك الخ يجوز في كل من لعله وقد كسر الهما
مع الاشباع ودونه وسكونها ابن قاسم قوله
وعظة اي موعظة قوله ولا تحرمنا اجره اي اجر
الصلاة عليه او اجر المصيبة لان ذلك مناسب
للحال شرح الروض قوله ويسن ان يطول الدعاء الخ
اي للميت قال الرملي وحده ان يكون كما بين التكبيرات
كما افاده الحديث الوارد فيه قوله وحمل الجنازة
بين العمودين بان يضعهما رجل الخ والافضل الجمع بينهما
بان تحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة
التربيع رملي قوله ويحمل المؤخرتين رجلان ولا
يدخل واحد بينهما لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف
المقدمتين قال في الروض وشرحه ومن اراد التبرك بالحمل
من الجوانب الاربعة بهيئة التربيع بدا بالعمود الايسر
من مقدمها بان يضعه على عاتقه الايمن لان فيه
البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم الايسر من مؤخرها
كذلك ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدا بالعمود
بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم بالايمن من مؤخرها
كذلك انتهى ولا يحملها ولو انثى الا الرجال الخ قال في الروض
وشرحه وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل بر واكرام
الميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين ولا يتولاه
الا الرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا
وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك

قال لم

فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن النقل قوله او صيغة
يخاف منها سقوطها قال في المجموع ويحمل على سرير او لوح
او محمل واي حمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدي
والرقاب حتى يوصل الى القبر شرح الروض قوله والمشي قوله
امامها الخ ويكره ركوبه في ذهابه معها لخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا في جنازة فقال
الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
رواه الترمذي وقال روي عن ثوبان موقوفا بلا عذر اما
ركوبه بعذر كمرض وضعف او في رجوعه فلا كراهة فيه
متن الروض وشرح قوله وثوبان هو ابو عبد الله مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل دمشق تجريد الذهبي ولو مرت عليه
جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره النووي
في شرح المهذب ومسلم وجزم ابن المقري بكراهته واجاب الشافعي
والجمهور عن القيام بحي انه يسن ان مرت عليه جنازة ان يدعو
لها ان كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت
او سبحان الملك القدوس انتهى رملي قوله وغير شهيد فشهيد
اي والسقط الذي لم يظهر فيه حياة بما ظهرت فيه قوله
تجهيز كل اي بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه قوله
ولا تسن اعادتها اي سواء صلى منفردا او جماعة اعادها في
جماعة او منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن او بعده لان المعادة
نفل وهذا لا يتنفل بها شرح الروض قوله وتقع نفلا اي
ولا يتقيد بمرة ابن قاسم قال في الروض وشرحه ومن حضر
بعد الجماعة الذين صلوا ان يقيم الصلاة جماعة اخرى وفرادى

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

ويكون الفرض وتقع صلاتهم فرضا كالاولين والساقط
بالاولى عن الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء
الشي غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع واحد
خصال الواجب المخير اه‍ ش قوله ولا يجوز دفنها قبل اتمامه
اي وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداءً عقب الصلاة لا يحتمل فيه
ذالك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا
ش الروض قوله ويجعل الميت بينهما اي ويستقبل عليه بالكفن
او غيره ويسن ان يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند راسه
ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ش المنهج
قوله اما الارض الرخوة الى اخره الارض الرخوة هي التي
تنهار لا تتماسك ش الحجر فرع لو مات في سفينة وامكن
من فيها دفنه لزمهم والا جعل بعد الصلاة عليه بين لوحين
لئلا ينتفخ والقي لينبذه البحر الى من لعله يدفنه وان لم
يجعل بين لوحين بل ثقل بشي لينزل الى القرار لم يأثموا روض
قوله مستقبل القبلة تنزيلا له منزلة المصلي اي ولئلا
يتوهم انه غير مسلم كما يعلم مما يأتي ويؤخذ من قوله تنزيلا منزلة
المصلي عدم وجوب الاستقبال بالحائط القبلة عينا وهو
كذلك فيجوز استقباله واستدباره قال في الروض وغيره
لو اختلط مسلمون بكفار وماتت كافرة ولو حربية او مرتدة
وفي بطنها جنين مسلم قبروا قبرا بين مقابر المسلمين والكفار
وجوبا لئلا يدفن الكافر في مقابر المسلمين وعكسه واستدبروا
بالمرأة القبلة وجوبا ليستقبلها الجنين لان وجهه الى ظهر
امه وصورة المسألة كما قال الاسنوي اذا نفخ فيه الروح فان
كان

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة الشيخ

كان قبل دفنت امه كيف يشاء اهلها لان دفنه
حينئذ لا يجب فاستقباله اولى اه‍ ش قوله
ولا يدخله ولو انثى الا الرجال اي ان وجد والضعف
غيرهم عن ذالك غالبا ش المنهج قوله فمحرم اي
الاقرب فالاقرب قوله فعبد اي لانه كالمحرم ش
وفارق ذالك ما مر ان الامة لا تغسل سيدها
لانقطاع الملك لان باب اللحد يختلف اذا
الرجال لم يتحرزوا عن النساء وهنا يتقدمون
ولو اجانب عليهن وعبدها اولى من الاجانب
كابن العم لان قوله بخلاف انه يغسلها وحيث
العم لا يغسلها قطعا قوله ممسوح لانه
منظوره الخ قوله فخصي قال في المنهج وشرحه
فعصبة لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته
بترتيبهم في الصلاة فذو رحم فاجنبي صالح فان استوى
اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع اه‍ ش
قوله لضعف شهوتهم اي ورتبوا كذالك لتفا
وتهم فيه قوله بسم الله اي وبالله قوله
وهو بضم حرف المضارعة اعاد الضمير على الفعل ش
باعتبار معناه وهو التعميق المفهوم من الفعل كما
في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب اي العدل قوله
من رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين وقوله
خلافا للرافعي الخ كلام الرافعي محمول على ذراع العمل
وما قبله محمول على ذراع اليد فلا مخالفة قوله بنحو

لبن ابي طاهر ونقل النووي في شرح مسلم ان البنات التي وضعت
في قبره صلى الله عليه وسلم تسع رملي قوله بكسر ثانيه جمع
كسرة مثل قطع وقطعة قوله او نحوهما اي ذلك ابلغ
في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو
ذلك شرح المنهج وسن لمن دنى من القبر ثلاث حثيات تراب
بيديه جميعا وليكن من قبل راسه للاتباع ويقول
في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى رواه الامام احمد ويستحب ايضا
ان يقول ايضا في الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته
اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن
جنبيه ومن الاثر ادني القبر على ترابه الذي خرج منه لئلا
يعظم شخصه وان يرفع قدر شبر تقريبا ليعرف فيزار وكقبره
صلى الله عليه وسلم فان لم يرفع ترابه شيئا زيد عليه وتسطيحه
افضل من تسنيمه كقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
فانها كانت كذلك قوله ووقت كراهة صلاة والسنة غير
وغير وقت الكراهة صلاة والسنة غير الليل وغير وقت الكراهة
قوله كره وظاهره التنزيه ويمكن حمله على التحريم كمسئلة
الصلاة قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم
زيادي والكلام في غير حرم مكة اما حرمها فلا كراهة في
ذلك كما لم يتحر قوله ان يرش القبر بما اي ما لم ينزل
مطر فينبغي للاتباع ابن حجر قوله طاهر في عدة نسخ طهور
وفي شرح ص طاهر طهور قوله ايضا طاهر الى اخره والقصد
كراهة رشه بالنجس او تحريمه شرح الروض قوله بارد تفاؤلا
بان الله

بان الله يبرد مضجعه قاله الاذرعي شرح الروض قوله
لا بأس بيسير منه في عدة نسخ من يسير قوله
من مات من اهلي قال الماوردي ويوضع ذلك عند
رجليه ايضا شرح الروض قوله ويكره زيارتها للنساء
الخ واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا
كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على
ما جرت به عادتهن شرح الروض قوله ويندب ان يسلم
الزائر الخ روى ابن عبد البر باسناد حسن خبر
ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه
الا عرفه ورد عليه السلام شرح الروض قوله للتبرك
وقيل للتحسين لتحسين الكلام على عادة المتكلم وقيل
على بابه باعتبار المكان وقيل للامتثال في قوله تعالى
ولا تقولن لشيء الاية شرح الروض بالمعنى قوله ويقرا
عنده ما تيسر من القرآن اي والاجر للقارئ وللميت
كما سيأتي تفصيله في الوصايا ان شاء الله تعالى رملي
قوله ويدعو له اي بعد توجيهه الى القبلة شرح الروض
قوله ولا بأس بالبكاء الخ اي لانه صلى الله عليه وسلم
بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا
ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه
فبكى وابكى من حوله شرح المنهج تنبيه البكاء بالقصر
الدمع وبالمد رفع الصوت قوله نغير الذي ولبس غيره
الى اخره عطف تفسير على ما قبله تامل قوله بخلاف

ما اذا اوصي به اي كقوله طرقه ابن العبد **قوله** اذا مت فانعيني
بما انت اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد شرح الروض **قوله**
ان تيسير حالا فان لم يتيسر حالا اسال وليه عن مباره ان
يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي والاصحاب
واستشكل في المجموع البراة بذلك ثم قال ويحتمل انهم ارادوا
ذلك مع الحاجة والمصلحة شرح الروض **قوله**
ويكره تمني الموت اي لخبر الشيخين لا يتمنين احدكم
الموت لضر اصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احييني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي شرح
المنهج **قوله** الا لفتنة دين فلا يكره اي بل يسن **قوله**
ويسن التداوي اي ويحوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه
ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد فيه
رملي **قوله** ويكره اكراه المريض عليه لما فيه من التشويش
عليه م ر ويسن ان يكثر من ذكر الموت اي بقلبه ولسانه
بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى
للطاعة رملي **قوله** وهادم الخ اي واما بالمهملة فهو
المزيل للشي من اصله وفي المجموع يستحب الاكثار من ذكر
حديث استحيوا من الله حق الحياة وتمامه قالوا
انا نستحي من الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحى
من الله حق الحيا فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن
وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك
زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا
والموت مفارقة الروح والجسد والروح جسم لطيف
مشتبك

مشتبك بالبدن اشتباك الما بالعود الاخضر وهو باق
لا يفنى واما قوله تعالى يتوفى الانفس حين موتها ففيه تقدير
وهو عند موت اجسادها رملي **قوله** قبل دفنه اما بعد
الدفن فسياتي الكلام عليه **قوله** الا ان يكون الخ اي فيختار
ان ينقل الى الاقرب اليه لفضل الدفن فيه والمعتبر في القرب مسافة
لا يتغير فيها الميت قبل الوصول والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس
البلد قال الزركشي اخذا من كلام المحب الطبري وغيره لا ينبغي
التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير
فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغي
استثنا الشهيد لخبر جابر قال امر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة
رواه الترمذي وصححه انتهى ولو تعارض القرب من الاماكن
المذكورة ودفنه بين اهله فالظاهر ان الاول اولى شرح الروض
قوله ويعزي اهله الخ والتعزية لغة التصبير لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر
والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة وينبغي للمعزى اجابة التعزية بنحو جزاك
الله خيرا ولعلهم ونحو ذلك قوله لو صح رملي **قوله**
ويقال في تعزية المسلم بالمسلم الخ وانما قدم في التعزية
الدعا للمصاب لانه المخاطب وليوافق قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لحينا وميتنا حيث بدا بالحي وحولي في تعزية
الكافر بالمسلم تقديما للمسلم شرح الروض **قوله** واحسن
عزاك بالمد **قوله** ويقال في تعزيته بالكافر
الخ حاصله انه يخص المسلم بالدعا الاخروي سواكان

حيا او ميتا **قوله** ولخلف عليك نعم لو كان الميت مما لا يخلف
بدله كأب فليقل بدل اخلف الله عليك خلف عليك اي كان
الله خليفة عليك شرح **قوله** وهو الظاهر هو المعتمد
قوله ان لم يرج اسلامه اي فان رجي اسلامه استحب
تعزيته **قوله** بكثرة الجزية هذا التعليل ظاهر في الذمي دون
الحربي **قوله** ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد بخلاف ما اذا كان
كل واحد في لحد فلا منع ومثل اللحد الشق **قوله** وحرم عند
السرخسي اي وهو المعتمد قال في الروض وشرحه وان رجيت
حياة جنين ميتة شق جوفها وجوبا في القبر ثانيا فيما
يظهر واخرج منه ذلك لان مصلحة اخراجه اعظم من مفسدة
انتهاك حرمتها والتقييد بالقبر من زيادته قال الروياني وعندي
انه يشق قبله اي وجوبا لانه ربما يضيع بضيق النفس
وان لم ترج حياته لم تدفن هي حتى يموت هو انتهى **قوله** ولا
يجمع رجل وامراة في قبر اي لحد واحد كما مر **قوله** والذي
في المجموع الخ وحاصل هذه المسئلة ان المعتمد تحريم الجمع
مطلقا اتحد الجنس او اختلف كان بينهما محرمية وزوجية
او سيدية او لا لان العلة التأذي لا جواز الخلوة ونحوها
الا لضرورة رملي **قوله** وهذا هو الظاهر اي وهو المعتمد
قوله ويحل النبش الخ عبارة ابن قاسم فلو لم يوجد
كفن او ارض فبحث الاذرعي انه لا يجوز النبش ايضا انتهى
قوله في الثوب الخ اي وكذا في الارض **قوله** لان تركه
فيه اضاعة مال اي سواء طلبه مالكه ام لا كما اقتضاه كلام
الروض وشرح المنهج **قوله** ويسن تلقين الميت اي لقوله
تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين واحوج ما يكون
العبد

العبد الى التذكير في هذه الحالة وهو يا عبد الله يا ابن
امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان
النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة
قبلة وبالمؤمنين اخوانا ويسن اعادة التلقين ثلاثا ويستحب
ان يقرأ عنده شيء من القران وان ختموا القران كان افضل
شرح الروض والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد
المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهيد او نحوهم ممن ورد
الخبر بانهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا
للسيوطي وقوله في القبر جري على الغالب فلا فرق بين
المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري
في الريح ومن اكلته السباع فصل يحصل
من الاجر بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور معه
قيراط ويحصل منه ثم والحضور معه الى تمام الدفن لا المواراة
فقط قيراطان لخبر الصحيحين من شهد الجنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله وفي
رواية للبخاري حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما
مثل احد وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فتكون ثلاثة
ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في
كتاب الايمان التصريح بالاول ولو تعددت الجنائز

واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها او لا نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب وبه اجاب قاضي حماة البارزي متن الروض وشرحه ثم لو صلي من غير حضور معها حصل له قيراط دون قيراط من كان معها رملي **فصل**

الغنم الانسية التقييد بالانسية غير محتاج اليه لان الظبا انما تسمي شيا البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية ويفرض انها تساه فهو لم يشتهر اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه اجماعا ابن حجر **قوله** الابل بدا بها الشارح كالمصنف هنا وفيما ياتي بالابل لانه صلي الله عليه وسلم بدا بها في اكثر كتبه التي كتبها المسماة لانها كانت اعم اموالهم وضبطها يصعب فبدا بها ليعتني بها **قوله** ومن ذالك اي ومن اجل ذالك **قوله** والانعام قال في شرح الروض والنعم تذكر وتونث وجمعه انعام وانعام جمعه اناعم وسميت نعما لكثرة نعم الله تعالي فيها علي خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها انتهي **قوله** وقال الولي العراقي اي في مختصر المهمات ابن قاسم **قوله** زكاة اخرتها الي اخره وقضيته اعتبار الاحق اعتبار اقل السنين في المخرج كما لو تولد اربعون بين ضان ومعز فلا يشترط في المخرج ان يكون له سنتان اعتبارا بالمعز بل يكفي ماله سنة ابن قاسم **قوله** فلا تجب علي كافر ولا يلزم الكافر اخراجها لا في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم متن الروض وشرحه نعم ان لزمته

نفقة

نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي **قوله** نعم المرتد توخذ منه الخ وان خرج حال ردته اجزاته كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني شرح الروض **قوله** ومكاتبا الخ اي ولو كتابة فاسدة قال في الروض وشرحه ولا زكاة علي السيد ولا مكاتبة في مال المكاتب لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس بحر وملكه ضعيف فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره انعقد حوله من حين زوالها انتهي **قوله** ولعدم ملك غيره فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق علي ملك سيده فتلزمه زكاته شرح الروض **قوله** والمخاطب الخ اي الكائن بما يري وجوبه في ماليهما فان كان الابراء يحتفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاتها حتي يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرم الحاكم شرح الروض **قوله** ولا تجب في مال وقف لجنين فان انفصل ميتا قال الاسنوي فيتجه انها لا تلزمه بقية الورثة لضعف ملكهم شرح الروض **قوله** وفي مال مغصوب اي وتجب في مال المغصوب الخ وانما يجب الاخراج لزكاة ذالك عند التمكن من اخذه فيخرجها من الان الماضية ولو تلفت قبل التمكن سقطت شرح الروض **قوله** لازم اي ولو موجلا **قوله** وعرض تجارة خرج به الدين زكاة الماشية التي في الذمة فلا تجب فيها زكاة لان شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يسام **قوله**

احق بالقضا وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة
نعم الجزية ودين الادمي مستويان مع الحقوق الله تعالى
شرح المنهج قوله ان كان النصاب موجودا اي او بعضه
قوله بقدر معلوم الخ كذا في خط المولف رحمه الله تعالى
والحول سمي بذلك لانه حال اي ذهب ومضى
قوله ولكن لنتاج نصاب ملكه الخ بسبب الخ وذلك
بان بلغت به نصابا كثمانية وعشرين من الغنم نتج منها
واحدة فيجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كثمانية نتج
منها عشرون فلا اثر له اما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا
فيبتدا حوله من حين تمام نصابه بلوغه شرح المنهج قوله
ايضا ولكن لنتاج نصاب الخ اي بكسر النون بمعنى تسمية
المفعول بالمصدر من نتجت بالبنا للمفعول لا غير اي
اي ولدت قوله قيمة يسيرة المعتمد في هذه انها
غير سائمة الا اذا كان العلف المملوك لا قيمة له قوله لكن
قصد به قطع سوم اي ان كان العلف مما يتمول والا فلا
اثر له تنبيه ظاهر سكوتهم عن الشرب
ان شرا الما مثلا وسقيه اياها لا يقدح في وجوب الزكاة
ويوجه ان الغالب ان لا كلفة في الما وان كلفته يسيرة
بخلاف العلف ابن قاسم قوله وليبين مراده اي بالجشار
معنى الانعام لغة قوله والنصاب وسياتي بيانه
قوله والحول وسياتي انه في المعدن والركاز منها
ابن قاسم قوله للحديث المتقدم اي وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وتقدم
الجواب

الجواب على الاستدلال به مع ضعفه قوله فتجب
الزكاة فيها بثلاثة شرائط الخ اهمل المصنف من شرائط الزرع
الاسلام والحرية والملك التام لظهورها قوله ايضا
فتجب الزكاة فيهما الخ وانما وجب فيهما بذلك لان القوت ضروري
فاوجب الشارع فيه شيا لذوي الضرورات ابن قاسم
قوله بثلاثة شرائط الخ عبارة ج فان زكاة النابت
تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب ومن حب كبر الخ
قوله ان يكون اي الزرع مما يزرعه الادميون اي من
جنس ذلك قوله الادميون اي وان نبت بنفسه
بحمل هوا او سيل حتى لو حمل الهوي في ارضه حبا اعرض عنه
مالكه نبت ملكه ولزمه زكاته ابن قاسم قوله قوتا
مدخرا اي من شانه ان يدخر للاقتيات احترازا عما
يقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والترمس
ابن قاسم قوله وشعير اي بفتح الشين ويقال بكسرها
قوله والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في
اشهر لغاته السبع قوله والعدس بفتح الدال قوله
الجلبان اي ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد
اللام المفتوحة وبعدها راء ش الروض فرع
يستثنى الخ قال في الروض وش فصل وتجب الزكاة
على مالك الثمار والحبوب وان كانت الارض مستاجرة او ذات
علم واحد قوله وهو خمسة اوسق اي كما سياتي
وذكره هنا ليرتب عليه قوله لا تشترط لها ابن قاسم
قوله وقدرها اي وسياتي بيان قدرها قوله

غالبا اي وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة اوسق
فلا زكاة فيها او خالص ما دون خمسة اوسق وهو نصاب
وذا الذي احترزت عنه بزيادتي غالبا شرح المنهج قوله
ولا يكمل في النصاب الخ اي سوا اخذ الواجب في قشره ام بعد
ازالته قوله يعلس اي وهو قوت صنعا اليمن شرح المنهج
قوله ويخرج من كل من النوعين اي او الانواع بقسطه
لانتفا المشقة فيه بخلاف المواشي قال الاصح انه
يخرجه نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع ولا ياخذ
البعض من هذا والبعض من الاخر للمشقة رملي قوله
في شيئين منها وانما وجبت فيهما لانهما من القوت وهو
ضروري فاوجب الشارع فيهما شيا لذوي الضرورات
قوله قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب
الخ قال في النهاية وقال الزمخشري اراد ان يقرر ويشدد
ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة انيقة
ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب
كرما ولكن الاشارة الى ان الرجل المسلم التقي جدير بان لا يشارك
فيما سماه الله تعالى به وقوله فانما الكرم الرجل المسلم
اي انما يستحق الاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم
انتهى قوله تحمل عليه عبارة النهاية تحث على السخا والكرم
فاشتقوا له من اسما فكره ان يسمى باسم ماخوذ من الكرم
وجعل المومن الخ قوله اي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل
وضيف نهاية قوله لحبة العنب اي الطاقية اي وهي
الحبة التي حجبت عن جد احواتها فظهرت من بينهما او التي
تفعت

تفعت قوله د في البر صدقة والبر بالموحدة والراي
معجمة مشدودة قوله وليس فيه زكاة اي ما ذكر
من الامتعة فصل والسلاح قوله بالسزابطاع اي وان
اختلفا من حيث اعتبار النصاب في الاثمار جميع الحول وفي
عروض التجارة اخر الحول كما سياتي ابن قاسم فصل
في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه قوله خمس ذود قال
قال الجوهري الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وهي
مونثة لا واحد لها من لفظها والكثير اذواد وفي المثل الذود
الى الذود ابل فقولهم الى بمعنى مع اي اذا جمعت القليل مع القليل
صار كثيرا انتهى قوله ففيها شاة الخ الى عشرة ويعتبر في المخرج
عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة
شرح قوله وفي عشر الخ اي الى خمسة عشر وما بين النصب
عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب حتى لو تلف بعد تمام
الحول وقبل التمكن من اخراج الزكاة لا يسقط من الواجب شي
قوله وفي خمسة عشر الى عشرين قوله وفي عشرين
الى خمس وعشرين قوله والا يتعين غالب غنم البلد
اي لانه قد يغلب في البلد احد النوعين من الضان والمعز
قوله وان كانت الابل اناثا اي وفارق ما ياتي في الغنم
بان المخرج عنها اصل لا بدل فلا يجزئ عنها فيما اذا كانت كلها
او بعضها اناثا الا الانثى على الاصل في الزكاة بخلاف المخرج عن
عن الابل ابن قاسم قوله بنت مخاض فما فوقها خرج بذلك
بذا الذي ابن المخاض فليس ابن اسنان الزكاة فلا يجزئ
اصلا قوله اذ تلد اي ثانيا قوله كما في الزوائد اي زوائد

الروضة قوله وهل الخراساني الزكاة اي وهو نتاج
الحسن دار او نسلا وقوة زياي قوله فان عدم بنت
المخاض اي حال الاخراج وان وجد صاحب الوجوب زيادي
قوله فابن لبون اي او حق وكابن اللبون ولد لبون في
خنثى او حق خنثى قوله كريمة اي لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين بعثه اياك وكرايم اموالهم شرح المنهج قوله
لا عن بنت لبون اي كما لا يوخذ عنها ابن لبون ولان زيادة
السن في ابن اللبون فيما ذكر يوجب اختصاصه عنها
بقلة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع
بخلاف في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه
القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها هناك جبرها
هنا شرح فصل في بيان نصاب البقر وما يجب
اخراجه قوله سمي به لانه الي اخره وقيل لان قرنه يتبع اذنه
ويجزي عنه تبيعه بل اولي للانوثة شرح الروض قوله تقع
للذكر والانثى اي تطلق على كل من الذكر والانثى منفردا
وجبر التفاوت الى اخره فلو كانت قيمة الحقاق بعيب وقيمة
بنات اللبون اربع مائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر
بخمسين او بخمسة اسباع بنت لبون لا بنصفها
لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز
دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شرا
جزء بدله لدفع ضرر المشاركة شرح المنهج قوله بان يجتهد
الي اخره ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان كان
تالفا رملي قوله فان لم يوجد اي بان لم يوجد شي منهما
اووجد

اووجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او واحدها
قوله لا يصعد الاجزء شرح المنهج قوله بشرا
بجور بينه المد والقصر قال في المنهج وشرحه ولا زكاة في عوامل
في حرث او نحوه لاقتنايها للاستعمال الا لنما كثياب البدن
ومتاع الدار انتهى قال الشيخ الزيادي في الحاشية
قوله ولا زكاة في عوامل ولو كانت سمكة لا استعمال
محرم كاغارة بخلاف نظيره من الحلي وفرق بان الاصل فيهما
اي العوامل الحل وفي الذهب والفضة الحرمة لا من خطه
قوله ثم لمن عدم واجبا الي اخره خرج من وجد
الواجب في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا انه
لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وخرج بالسليمة المعيبة
فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران واجب
للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فجايز لتبرعه بالزيادة زي
قوله من الابل اي فقط كما ياتي في كلامه قوله
ويعطيه الجبران عبارة المنهج وشرحه ويعطيه اي الجبران المتقي
ويمكن ان يجعل الجبران بدلا من الضمير في يعطيه او مفعولا
ثانيا والمفعول الاول الساعي المعلوم من السياق تامل
قوله درجتين فاكثر الخ شمل الاربع بناء على ترجيح النووي
من اجزاء الثنية كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية
عند تعدد ما بينهما زيادي قوله هذا عند عدم القربي
في جهة المخرجة فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كان لزمه
بنت لبون عند عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه

اخراجها مع جبران بان يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين
لان بنت المخاض فان كانت امرئية الى بنت اللبون ليست
من جهة الجذعة شرح المنهج **فصل** **قوله**
في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه **قوله** واول نصاب
الغنم الخ وما بين النصابين يسمى وقصا بفتح القاف واسكانها
والمشهور في كتب الفقه اسكانها والشنق بفتحتين مثو
حتين بمعنى الوقص ويقال فيه وقس بسين مهملة
لا شيء فيه واكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرين
ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعين
ما بين مائتين وواحدة واربعمائة شرح الروض وشرحه
قوله تتمة الخ قال في الروض وشرحه وله ان يخرج من ضان
معز وعكسه فيخرج عن الاربعين ضانية ثنية من المعز
وعن الاربعين معزة جذعة من الضان لاتحاد الجنس ولكن
لا يجزي احدهما عن الاخرى الا برعاية القيمة بان يتساويا
فيها وكذا سائر انواع النعم لا يجزي نوع عن نوع الا برعاية
القيمة التي **قوله** يجزي في اخراج الزكاة اي لاتحاد الجنس
برعاية القيمة اي قيمة ما يجزي من الضان او المعز لان ما
يجزي قد تتفاوت قيمته **قوله** بقيمة ثلاثة ارباع عنز الخ فلو
كانت قيمة عنز مجزية دينارا وقيمة نعجة مجزية دينارين لان عنزا
او نعجة قيمتها دينار وربع شرح المنهج **قوله** وفي عكس ذلك
عكسه فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة
وربع عنز شرح المنهج **قوله** الى من مثله اي بان يخصه
ما ينبغي ذكورا او كانت ناقصة لعيب او صغر **قوله**
والحق

والحق اي عن بنت المخاض المعدومة اي ومثل ذلك اخذ
النوع في الاردا عن الاجود من كالمعز عن الضان برعاية القيمة
كما تقدم **قوله** وان لم يوف الخ اي بان كان الواجب متعددا
ولم يوجد عنده من الكامل الا البعض **قوله** وهي السمينة
كذا بخط المؤلف رحمه الله تعالى وعبارة غيره وهي السمينة
وهي ظاهرة **فصل** في زكاة خلطة الاوصاف
قوله جوار بكسر الجيم افصح من ضمها **قوله** في نصاب الخ
علم منه اعتبار النصاب باعتبار اتحاد الجنس
و[illegible] نوعه شرح المنهج **قوله** ولا حدهما
نصاب الخ كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد
احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس
بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين
كان انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في اثنين
شرح المنهج **قوله** والاصح انه لا يشترط اتحاده الخ ولا يشترط
خلط الصوف واللبن فلا يشترط شيء من ذلك بل يجري خلط
اللبن للربا لان احدهما قد يكون اكثر وفارق اتفاقهم
على خلط المسافرين ازوادهم وان كان اكل الاعتبار المسا
محة به بخلافه فيما يحتبي فيه ابن حجر **قوله** وخلطة شيوع
اي سمي بكل منهما فهما لغتان مترادفتان يسمى بهما شيء واحد
قوله والجرين الخ هذا كلام الجوهري وقال الثعالبي
الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر وهو بكسر الميم
واسكان الراء المهملة شرح الروض **قوله** يشترط ان لا يتميز
الدكان وهو بضم المهملة الحانوت **قوله** والحارس ذكره

وان اختلف نوعه

بعد الناظور من ذكر الاعم بعد الاخص **قوله**
كخزانة اي وان كان مالكل بزاويه شرح الروض فائدة
والجراب بكسر اولهما والفضة بفتح اولها ولهذا يقال
لا تفتح الخزانة سول الجراب ولا تكسر الفضة **فصل**
في نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه **قوله** بخلاف
غيرهما من الاموال كلولو وياقوت لعدم ورود الزكاة فيهما
ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة شرح المنهج
قوله صحة المعاملة بها اي سواء كانت المعينة
او في الذمة **قوله** وكذا الخ اي سوا المعينة وما في الذمة
قوله كبيع الغالية اي ولان المقصود رواجها وهي
رائجة **قوله** ولا يجب في الحلي المباح زكاة اي ان علمه المالك
ولم ينو كنزه بخلاف ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى
مضى عام او علمه ونوى كنزه ومضى عام ايضا فانه يجب
زكاته **قوله** الحلي بضم الحا وكسرها مع كسر اللام وتشديد
اليا واحده حلي بفتح الحا واسكان اللام شرح الروض **قوله**
ويزكي المحرم من حلي الخ قال في الروض وشرحه وكلما قصد
المالك بالحلي المباح الاستعمال الموجب للزكاة بان قصد
استعماله محرما او مكروها ابتدا الحول من حين قصده
وكلما غيره الى المقسط لها بان قصد به استعمالا محرما او مكروها
ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول التي **قوله** والسواري
بكسر السين وبضمها **قوله** والخلخال اي بفتح الخا
قوله بلا كراهة اي بخلاف ما كره استعماله لوجود شرف
قليل كما يأتي في الحاشية تامل **قوله** وقصد اصلاحه
الخ

الخ فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه
او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته
وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل
ولا معد للاستعمال شرح المنهج **قوله** تبرا التبر ما كان من الذهب
او الفضة غير مضروب **قوله** بلا صوغ اي بان امكن
بالالحام **قوله** لا بقيمته اي لا اثر لزيادة قيمته
بالصنعة لانها محرمة **قوله** قيمتها سبعة ونصف
وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا شرح الروض
قوله وعلى الرجل الخ ان صدا بحيث لا يبين جاز له
استعماله وقول القاضي ابي الطيب لانه لا يصدا اجابوا
عنه بان منه نوعا يصدا وهو ما يخالطه غيره شرح الروض
تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع فان صدئ بحيث
لا يبين لم يحرم شرح المنهج **قوله** الا الانف اذا جدع الجدع
القطع وهو بالدال المعجمة المهملة **قوله** لان بعض
الصحابة قطع انفه في غزوة الخ هو عرفجة ابن اسعد
قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم المكان كانت
الوقعة عنده في الجاهلية **قوله** والانملة اي
بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها واشهرها فتح
الهمزة وضم الميم شرح الروض والانامل اطراف الاصابع وفي
كل اصبع غير الابهام ثلاث انامل وفيها انملتان **قوله** فانه يجوز لكن
اي اذا كان تحتها سليما دون ما اذا كان اشل شرح الروض
قوله فان لبسها معلقا جاز ان جرت عادة امثاله
بها **قوله** لكن اليمين افضل اي خنصر اليمين افضل كما

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

يعم يصرح به قوله ويحل للرجل حلية الة الحرب من
الفضة كالسيف والرمح الخ اما سكين المهنة او المقلمة
فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليه تحلية الدواية
والمراة رملي قوله والمنطقة اي بكسر الميم وهي ما يشد به
الوسط قوله ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة شرح الروض
قوله ويحرم المبالغة في السوق الخ قيد لحرمة بالمبالغة
قال في شرح الروض لان ما ابيح اصله لا يمنع من اباحته قليل
السرف لكن متى وجد او في سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه
لان السرف ان لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر
ان الطفل في ذلك كالنسوة انتهى قوله ما يكره دينا
اي مجموع قرينته لاحداها لان المقتضي لاباحة لهن هو التزين
للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك
بل تنفر النفس لاستبشاعه شرح الروض ويوخذ من هذا
ويوخذ من هذا التعليل اباحة ما يتخذه النسا في زماننا
من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس
لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة رملي قوله اسراف الرجل
الخ اي ولو لم يبالغ والسرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير
وهو الانفاق بغير حق والمسرف المنفق في معصية وان قل انفا
قه وغيره المنفق في طاعة وان فرط رملي قوله ويجوز
تحلية المصحف بفضة ومثل المصحف اللوح المعد لكتابة
القران قال في الروض وشرحه ولو حلي المسجد والكعبة وقناديلها
بالذهب والفضة حرم فيحرم على ذلك لانه لم يجعل موقوفا على المسجد
لعدم المالك المعين وظاهر ان محل صحة وقفه اذا حل استعماله
بان

المبذر

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة الشنبشي

بان احتيج اليه ولا فوقه المحرم باطل ويجوز ستر الكعبة
بالديباج وما كره استعماله كضبة للحاجة او الصغيرة
للزينة وجبت زكاته كالمحرم ولا زكاة في حلي موقوف لمباح
انتهى قوله لاناث امتي تمامه وحرم على ذكورها لقد مر ورودها

فصل في بيان الزرع والثمار وما يجب

قوله ونصاب الزروع والثمار اي بعد تصفية
الحبوب من قشر وتبن لا يوكل معها غالبا وغيرهما وجفاف
الثمار ان اتي منها تمر وزبيب ولو لم يات منه اي التمر تمر
ولا زبيب جيدان في العادة وسيط بفتح الواو واسكانه
الطالاته وقت كماله متن الروض وشرحه فرع مؤنة الجفاف
الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها
مما يحتاج الي المؤنة على المالك من مال الزكاة فرع يحرم الاكل
فرع يحرم الاكل والتصرف بغيره في شي من الثمرة قبل
الخرص او التضمين او القبول لتعلق الحق بها ولكنه
ان تصرف في الكل او البعض شايعا فواضح بتمامه في
المستحقين اما بعد ما ذكر فلا تحريم لانتقال الحق
من العين الي الذمة متن الروض وشرحه قوله
سمي به لانه يجمع الصيعان قال تعالى والليل وما وسق
اي جمع قوله والمراد بالعام هنا اثني عشر شهرا اشار
بذلك للرد على ابن الرفعة القايل بانه اربعة اشهر
قوله والعبرة بالضم الخ وهو المعتمد رملي
قوله ووقوع حصاديهما اي بالقوة بالفعل ولو
لاختلاف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق

المالك في دعواه كونه عامين وان اتهمه حلفه ندبا لان ما ادعاه
غير مخالف للظاهر رملي **قوله** ويسمى الذكر ناضحا الخ وبيع
هذا الحيوان ايضا سانية شرح المنهج وسانية بسين مهملة
ونون ومثناة من تحت **قوله** او بما اشتراه والصواب
كماله الاسنوي قراءة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على
انها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير
الاول تعم الثلج والبرد واما النجس بخلاف الممدودة انتهى
ويجاب بان الثلج والبرد قبل ذوبهما لا يسميان ماء لا يمكن السقي
بهما واما النجس لا يصح بيعه فلم تك يشمله كلامه رملي
قوله والمعنى كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة
والسائمة فان قلت لم لم يوثر كثرة المونة اسقاط الوجوب
من اصله هنا او اثرته ثم قلت ان القصد باقتنا الحيوان
نماوه لا نفسه فنظر الموجب فيه بالحاصل منه ومن
الحب والتمر عينه فنظر اليها فلا سقط ثم اوجبوا
التفاوت بحسب المونة وعدمها نظرا اليهما الى انه
مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذالك فتامله ابن حجر
قوله لان مونة القنوات الخ عبارة شرح الروض ولان
مونة القناة والساقية لانهما لعمارة الضيعة لا
لنفس الزرع انتهى **قوله** ولا يعتد السقيات
اي لانه قد تكون السقية الواحدة انفع من سقيات
قوله اخذ بالاستوا اي لئلا يلزم التحكم اي ولان
الاصل عدم زيادة كل منهما شرح الروض **قوله** ويجب
الزكاة الخ وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخرا
جها

قوله جها في الحال بل انعقاد وجوب سبب وجوبه شرح المنهج
قوله ونشمس اي والحصاص واحاص بكسر الهمزة
وتشديد الميم **قوله** وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره
اي يكفي بدو صلاح البعض في تعلق وجوب الزكاة بالجميع
كما ان الثمرة اذا ظهر بعضها تكون للبايع عند اطلاق
البيع عن اشتراطها لاحدهما كما سياتي في بيع الاصول
والثمار والظهور في ثمرة النخل التابير ويسمى التلقيح وهو
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه وفي غيرهما
بما له نور تناثر نوره وما لا نور له بروزه قليلا مثلا
قوله كظهوره وجعل بدو الصلاح والاشتداد في
البعض كهما في الجميع كما في البيع شرح الروض **قوله** وسن
خرص اي حزر كل ثمرة فيه زكاة الخ وحكمته الرفق بالمالك
والمستحقين **قوله** عالم به اي واحدا كان او اكثر
لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه
شرح المنهج **قوله** وشرط تضمين كان يقول له ضمنتك حق
المستحقين من الرطب بكذا تمرا فيقبل شرح المنهج **قوله**
فلمالك حينئذ تصرف فان انتفى الخرص والتضمين
او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب
شايعا ابقاء الحق في العين لا مضمونا فلا يجوز له اكل
شيء منه شرح المنهج **قوله** لم يصدق الخ اي كما لو ادعى
حيف حاكم او كذب شاهد شرح المنهج **قوله** وان ادعى
غلطه الخ ولو ادعى غلطه ولم يبين قدره لم تسمع دعواه
شرح المنهج **قوله** بعد تلف المخروص فان لم يختلف

اعيد كميله وعمل به شر المنهج **فصل** في زكاة
العروض والمعدن والركاز ويجب اخراجه **قوله** عند
اخر الحول اي لانه وقت الوجوب ولا نظر للقيمة في اول الحول
ولا في جميعه لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا
قوله في ذمته اي وسوا كان حالا او مؤجلا **قوله**
فلم يبلغ الخ ولو نحو مال التجارة وقيمته دون نصاب
او دونه وفي ملكه باقيه بني على حوله والا بان اشتراه بنقد
في الذمة وان نقد نقده في الثمن او بعرض قنية ولو سائمة او
بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله من حين
ملكه متن المنهج وشرحه وقوله وان نقده الخ اي بعد المجلس
قوله والباقي الخ وطريق ذلك ان يقوم غير النقد
بالنقد وتعرف النسبة ثم يقوم نصف العروض مثلا
بغالب نقد البلد **قوله** ويضم ربح اي ولو من غير القرض
[illegible] وقوله شر المنهج وان ملكه بنصابين من النقدين قوم
احدهما بالاخر يوم الملك فان قيمة المائتين عشرين قوم
بهما نصفين او عشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير
وكذا لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب زيادي
قوله ان لم ينض اي مال التجارة اي جميعه بخلاف
ما اذا نض منه البعض ولو يسيرا **قوله** معادن جمع
معدن بفتح الدال وكسرها يطلق على المستخرج وعلى المكان
المستخرج منه سمي بذلك لعدونه اي اقامته يقال
عدن بالمكان يعدن بالكسر اذا اقام فيه ومنه جنات
عدن والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا

امنوا انفقوا الخ من الاية وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى
الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح
القاف والبا الموحدة ابنية من قرية بين مكة والمدينة يقال
لها الفرع بضم الفا واسكان الرا وبالعين المهملة من
الذهب والفضة اي بخلاف غير الذهب والفضة كحديد ونحاس
وياقوت وكحل فلا زكاة فيه **قوله** نصابا فنفسه
واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في ساير
الاموال المزكوية شر المنهج **قوله** ان اتحد المعدن اي
المكان **قوله** وتتابع العمل اي او قطعه بعذر كما
ياتي **قوله** وان طال الزمن عرفا اي او زال الاول عن ملكه
قوله فان قطع بلا عذر لم يضم اي وكذا ان تعدد المعدن
وهو المكان سوا تقارب ام تباعد فلا يضم ايضا
قوله الى الثاني خرج بالثاني غيره مما ملكه فيضم
اليه **قوله** اذا استخرج من الفضة خمسين درهما الى اخره
وينعقد الحول على المايتين من حين تمامها اذا اخرج حق
المعدن من غيرها وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد
لم يضم تقارب ام تباعد وكذا في الركاز نقله في الكفاية
عن النص شر الروض **قوله** ونحوه اي ومؤنة ذلك
على المالك **قوله** واي نصاب اي ولو بضمه الى ما لكه
قوله من الركاز اي بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى
المكتوب **قوله** وهو لغة الثبوت من ركزت الرمح
اذا غرزته او الخفا ومنه قوله تعالى هل تسمع لهم ركزا
اي صوتا خفيا وشرعا ما اشار اليه المولف بقوله وهو دفين

الجاهلية **قوله** اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا شامل لما لو كان الدافن من قوم موسى او عيسى او غيرهم
كيوشع عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والتسليم م ر
قوله في موات وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية
قوله فلقطة اي يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه
ان لم يظهر مالكه شرح المنهج **قوله** وان لم يدعه بل وان نفاه
ربا ذي **قوله** ايضا وان لم لا له ملكه اي فان ايس من
مالكه تصدق به الامام او من هو في يده شرح المنهج
قوله ولو تنازعا اي وقال كل منهما هو لي وانا دفنته
شرح المنهج **قوله** صدق ذو اليد ان امكن

فصل

في زكاة الفطرة والمشهور انها وجبت في السنة الثانية من الهجرة
في فرض رمضان في شهر رمضان شرح الروض اي قبل العيد
بيومين وقيل انها وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى
قد افلح من تزكى الاية قال سعيد بن المسيب وعمر ابن
عبد العزيز هي زكاة الفطر والسنة مبينة م ر على الروض
قوله ويقال ايضا زكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة
الصوم وصدقة البدن وزكاة الابدان **قوله** بكسر الفا
اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاحي للفقها فيكون
حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوجب
او قدر فان قيل الموجب في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى
فالجواب انه امر تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم
بذلك كذلك **قوله** على الناس متعلق بفرض ش ش

فوله

قوله على كل حر وعبد على هنا بمعنى عن كقول الشاعر
اذا رضيت علي بنو قشير اي عني وبدليه قوله صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة
الفطر فانه صدقة الفطر على سيده التمي وعدم تاويل
على الولي ليفيد انها تجب اولا على الحر عليه وان تحملها
عنه غيره م ر على الروض **قوله** بل اربعة سياتي ان
الرابع الحرية **قوله** وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه
المسلم وقريبه المسلم اي وزوجته المسلمة وصورة
ذلك بان تسلم الزوجة تحته ويدخل في وقت الوجوب
وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لا انها تجب ابتداء
على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي **قوله** لانها
مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر
الماضي اي ولانها طهرت عن الصيام عن اللغو والرفث
فكانت عند تمام صومه **قوله** من مات بعد الغروب
اي بان كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يودي
من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب في حياته
وان زال ملكه عنه بعتق او غيره كطلاق او استغنا
قريب لاستقرارها ولو مات المودي عنه بعد الوجوب
قبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح في المجموع بخلاف تلف
المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة
قوله دون من ولد بعده ولو شك في الحدوث
اقبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك
ويوخذ من كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب

وبانه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق
كلما حدث يعده بنكاح او سلام او ملك قن لا بوجبها
ولوادي بعد وقت الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزمه
فطرته مر **قوله** وبين ان يخرج قبل صلاة العيد اي
بان يخرج قبلها في يومه واما تعجيلها قبل وقت وجوبها
فسياتي في الباب الاتي شرح المنهج **قوله** او المستحق
اي لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه شرح المنهج **قوله**
ومن بعضه حر الخ وتجب عليه فطرة كاملة لزوجته
وولده ورقيقه **قوله** من زوجته وحرم في المجموع
بان الزوجة لا تطالب زوجها باخراج فطرتها زيادي
قوله عن مسكن اي له ولممونه **قوله**
كما ذكره الرافعي في الحج وهو المعتمد مر **قوله** كما رجحه
في المجموع هو المعتمد **قوله** لا الحرة الخ وظاهرات
الكلام في زوجة على زوجها مونتها فلو كانت ناشزة
لزمها فطرة نفسها شرح وتجب فطرة خادم الزوجة
ان كانت له او لها او صحبة الزوجة بنفقة غيره
مقدرة بخلاف ما اذا كانت مقدرة لانها في معنى المؤجر
قوله لاستخدام السيد لها اي لانه يتيسر ان
يستخدمها والافوض المسالة انها مسلمة له ليلا ونهارا
حتى تجب نفقتها لان الفطرة تابعة للنفقة **قوله**
ويجزي القوت الاعلى الخ بخلاف زكاة المال فانه لا يجزي
فيها اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعي لان الزكاة
المالية متعلقة بالمال فامران يواسي الفقرا مما واساه
الله

الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيما
هو غذا البدن يحصل هذا الغرض وزيادة زيادي
قوله بزيادة الاقتيات اي لا بالقيمة **قوله**
تجب اولا عليه اي وجوبا غير مستقر فلا ينافي انه قد
يكون غير مكلف **قوله** او يخرج الحاكم اي مع اخراجه
من اشرف الاقوات او من قوت اخر محل عهد وصوله
اليه **قوله** يجزي كذا في خط المولف رحمه الله وعبارة
غيره مجزيا **قوله** بالصاع النبوي اي الذي اخرج
به في عصره صلى الله عليه وسلم شرح الروض **قوله**
كما وقع في المنهاج الخ ويمكن حمل كلام المنهاج على ما اذا كانت
الرفقة تحمل اليسير فيه قوت يجزي وكانت بلده
السيد اقرب البلاد اليه زيادي بالمعنى

فصل في قسم الصدقات اي الزكوات
على مستحقيها **قوله** الثمانية اي ان قسم الامام
الزكاة فان قسم غيره فلا عامل **قوله** وهو من
لا مال له الخ قضية الحد ان المكسوب غير فقير
وان لم يكتسب وهو كذلك ان وجد من يستعمله
وان قدر عليه وان ذا المال الذي عليه قدره ولو حالا
على المعتمد غير فقير ايضا فلا يعطى من سهم الفقرا
حتى يصرف ما معه في الدين زيادي **قوله** وحال
ممونه اي الذي تلزمه مونته لخبر لا حظ فيها لغني
ولا لذي قوة يكتسب رواه ابو داود وصححه الامام
احمد وغيره شرح الروض **قوله** الاربعة اي اي بخلاف

مالا ان كان خمسة فما فوقه الى دون العشرة فمسكين وافتى
الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب
اخذ الزكاة شرح الروض **قوله** سبعة الخ اي او ستة او خمسة
والمراد النصف فما فوق الى دون ما يكفيه **قوله**
العمر الغالب اي بقيته **قوله** لاشتغاله بعلم شرعي
اي فلا يمنع فقره فيعطى من الزكاة قيل ومثلها وجوب
نفقته على والده والمعتمد انه لا يجب عليه نفقته
حينئذ قاله الشهاب م ر والفرق بينه وبين الزكاة
ظاهر كذا بخط شيخنا شمس الدين محمد الشوري ١هـ
قوله لا قاض و والي لان عملهما عام **قوله**
والرابع المؤلفة الخ وهذا في مؤلفة المسلمين كما
يعلم مما ياتي اما مؤلفة الكفار وهو من يرجى اسلامه
او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان
الله تعالى اعز الاسلام واعز اهله واغنى عن التاليف
شرح المنهج **قوله** من التاليف وهو جمع القلوب
قوله ونيته ضعيفة اي في الاسلام الخ الايمان
بزيد وينقص ح ياوي **قوله** نعم اي يجوز ان تكون من
القسمين الاولين بخلاف القسمين الاخيرين لانه
يشترط فيهما الذكورة **قوله** وهم المكاتبون
كتابة صحيحة اي كما فسرهم الاية اكثر العلما وقال
مالك والامام احمد هم ارقا يشترون ويعتقون زيادي
وسوا كان المكاتب كافرا او هاشميا او نحوه وان كان
المكاتب كسوبا في الغارم ويفارق الفقير
والمسكين

المسلمين بان حاجتهما انما تتحقق بالتدريج
والكسب يحصلها كل يوم وحاجة لمن ذكرنا حصلت
لثبوت الدين في ذمته والكسب لا يدفعها الا بالتدريج
غالبا م ر **قوله** والسادس الغارم من الغرم وهو
اللزوم ومن ثم اطلق على الداين ايضا لتلازمهما
قوله وظن صدقه اي في توبته وان قصرت المدة شرح
المنهج **قوله** لم يتطرق له لبس بقيد **قوله**
متطوع الخ بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا
يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له منه والفيء
وعلى اغنيا المسلمين اعانته حينئذ شرح المنهج ١هـ
قوله والثامن ابن السبيل هو شامل للذكر
والانثى ففيه تغليب **قوله** وهو منشئ سفر اي مباح
فيعطى ولو كان سفره لنزهة على المعتمد **قوله** او
مجتاز به سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق
وافرده في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد
م ر **قوله** اذا احتاج ولا معصية بسفره ومثل سفر
المعصية سفر لا لغرض صحيح كسفر الهايم **قوله** من علم
الدافع اي للزكاة **قوله** عمل بعلمه اي فيصرف لمن علم
استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها شرح المنهج **قوله**
استفاضة اي من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب وقد
يحصل ذلك بثلاثة كما قال الرافعي كعشرة بابلي ١هـ
قوله ويعطى فقير الخ قال الزركشي اعلم ان الكلام من
اول الفصل الى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق وفي

ومن هنا الخ في كيفية الصرف وقدره زيادي قوله
فيحسن التجارة فيه الخ كالبقلي بموحدة وهو من يبيع
البقول يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني وهو من يبيع البا
قلا يكتفي بعشرة والفاكهي يكتفي بعشرين والخباز يكتفي
بخمسين والبقال بموحدة وهو من يبيع الحبوب
يكتفي بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي
خمسة الاف والجوهري بعشرة الاف شرح المنهج بالمعنى
قال بعضهم هذه التقديرات لا يخفى فسادها والحكم
فيها هو العرف مر قوله فلا يسترد منه قال
في شرح المنهج خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد شيء
من الغازي انما قتر على نفسه او كان يسيرا والا استرد
ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا
عتق بغير ما اخذه والغارم اذا برئ او استغنى
بغير ذلك انتهى قوله اجرة مثله فان زاد سهمه
عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص
كمل من مال الزكاة ومن مال المصالح شرح المنهج قوله
باخذ باحدهما اي لا بالاخرى ايضا لان عطف
بعض المستحقين على بعض في الاية يقتضي
التغاير والخيار في الاخذ لا للامام والمالك
لظاهر الاية سوا في ذلك زكاة الفطرة وزكاة المال
متن المنهج قوله والي من يوجد منهم الخ لا يخفى ما في
قراءة المتن الذي حل عليه الشارح على انفراده من
الصعوبة فليتامل قوله وتعميم من يوجد
منهم

منهم اي لان المعدوم لا يسهم له قوله ولو زادت
حاجة بعضهم اي ولم يفضل شيء عن حاجة اخرين سوا
اقسم الامام ام المالك قوله الآن يقسم الامام
اي بخلاف المالك اذا لم ينحصروا ولم يوف بهم المال
فان انحصروا ووفى بهم المال كان مثل الامام في وجوب
التسوية بين الاحاد عند استوا الحاجة
ويحرم على المالك التفرقة نعم لو وقع تشقيص كعشرين
ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة باحدهما
مع الكراهة شرح المنهج قوله ان نقص نصيبهم
عن كفايتهم اي فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق
فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف
باقرب بلد شرح المنهج قوله فرع الفرع لغة ما اندرج
تحت اصل كلي واصطلاحا ما بني على غيره قوله
ولا يصح قضاؤه اي قضاء الدين قوله بها اي
الزكاة قوله وقيل يجزيه كذا بخط المؤلف رحمه
الله تعالى تغييرا على صورة المجزوم والقياس
اثباتها تامل قوله والرابع من تلزم المزكي نفقته
الخ قال في شرح شرح فرع لو اكتفى انسان بنفقة من
تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقرا والمساكين
لغنائه حينئذ لا المكتسب كل يوم قدر كفايته
بخلاف المكتفي بنفقة متبرع انتهى قوله ولا غاز
اي من القسمين الاخيرين من الاقسام المؤلفة
قوله تنبيه يجب اداء الزكاة فورا الخ

فعلم انه يحرم عليه التأخير بعد التمكن وتقرر الا
خيرة ثم له التأخير لانتظار قريب او جار او احوج او
افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال
حينئذ ضمن شرح المنهج **قوله** ايضا تنبيه يجب
اداء الزكاة فورا اي غير زكاة الفطر اما زكاة الفطر
فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في باب شرح المنهج
قوله اذ الزكاة المراد بها هنا المعنى اللغوي **قوله**
وبقدرة على غايب قار اي بان سهل الوصول اليه وقوله على
استيفا دين حال اي بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد
وبه حجة وقوله وبزوال الحجر فلتيسر اي لان الحجر مانع من
التصرف **قوله** بخلاف الصداق اي ولهذا لا يسقط بموت
الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج شرح م ر
قوله ضمن اي بان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره
بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان
لانتفا تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره
باتلافه شرح المنهج **قوله** وله اداؤها الخ اي عن المال الباطن
وهو نقد وعروض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع
وثمر ومعدن والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطرة شرح
المنهج **قوله** عن المال الظاهر اي وليس له طلبها عن الباطن
الا ان علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول لها ادها او ادفعها الي شرح المنهج
قوله وهو افضل من تفريقها بنفسه اي ان كان عادلا فيها
قوله وتلزم الولي اي النية فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع
وعليه الضمان قطعا وظاهر ان الولي السفيه مع ذلك ان يفوض
النية

النية له كغيره شرح **قوله** لان باع مال التجارة بحط المحاباة
الخ قال في شرح فصل صح بيع عرض التجارة قبل اخراج
زكاته وان كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية لان متعلق
زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع لكن هبته اي عرض
التجارة وعتق عبدها كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة
فيهما لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع
متعلق زكاة العين وظاهر ان جعله صداقا او صلحا
عن دم او نحوهما كذلك لان متعلقه ليس مالا وان باعه
محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته
قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة
التي تعرفونه **قوله** ويسن للامام الخ اي ليتهيأ ارباب
الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وذلك فيما يعتبر
فيه الحول بخلاف ما لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار فلا
يسن في ذلك بل يبعث العامل وقت اشتداد الحب وادراك
الثمار شرح المنهج **قوله** سنة وقد يعرض لها ما يحرمها
كان يعلم من آخذها انه يصرفها في معصية شرح **قوله**
وتحل لغني ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها
بل يحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال بل يحرم ان سواله
شرح المنهج **قوله** ايضا وتحل لغني ففي الصحيحين تصدق
تصدق الليلة على غني فلعله ان يعتبر فينفق مما اتاه الله
م ر **قوله** وتحل لكافر ففي الصحيحين كبد رطبة اجر شرح
ولنحو قريب اي سوا القريب الذي تلزمه نفقته او لا ~~محمد~~
قوله ويحرم بما يحتاجه ان لم يصبر **قوله** والاكره ان لم

يصير كره اي كراهة تحريم تتمة قال في شرح الروض ويستحب للراغب في الخيرات ان لا يخلي يوما من الايام من الصدقة بشي وان قل لخبر البخاري ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا والا يقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا ولخبر الحاكم في صحيحه كل امري في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس انتهى وقوله منفقا الانفاق صرف المال في وجوه الخير

فصل قوله شرعا امساك عن الفطر الخ اي امساك المسلم المميز عن المفطر من اول النهار الى اخره بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع النهار ومن الاغما والسكر في بعضه قوله اية كتب عليكم الصيام اي من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام والمراد بالايام المعدودات في الاية الشريفة شهر رمضان وجمعها جمع قلة لتهوينها وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليها شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه والتشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل الاشهر وفي الحديث رمضان سيد الشهور وهو ينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المرتب على رمضان من غير تطوله ايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوت بها الناقص وكان حكمة انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان السنة

واحدة

واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص الكامل فيما قدمناه ابن حجر قوله او روية الهلال الخ ولا اثر لرويته نهارا فلو روي في رمضان يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم يفطر ولا يمسك ان روي يوم الثلاثين من شعبان قوله وثبت رويته الخ قال في شرح واشتراط العدالة محله في حق غير الرائي اما الرائي فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا انتهى قوله ايضا وثبت رويته الى اخره واذا صمنا برويته عد ثلاثين يوما افطرنا وان لم ير الهلال ولم يكن غيم ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا اذ الشي يثبت ضمنا بما لا يثبت اصلا قوله بعدل شهادة ويكفي العدالة الظاهرة وهي المرادة بالمستور قوله ويكفي في الشهادة الخ اي خلافا لابن ابي الدم قال لانه شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقده بقوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك انتهى شرح الروض قوله فلا يجب على المسلم الكافر الاصلي الخ اي ولا يجوز للمسلم اعانة الكافر على ما لا يحل عنده ناكالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة او غيرها لانه اعانة على معصية م ر قال ابن حجر وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بقضية كفره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له

بالاحكام الدنيوية

كفره

لامقارنته كما يعلم مما ياتي في الجزية انتهى قوله
اوحيض ومن عبر بالوجوب عليها اراد انعقاد السبب
قوله اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وهذه
شروط في الصايم ونعتبر في جميع النهار فلو طرا في لحظة
منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم ترد
ما ونحوه كما في الانوار على حايض ونفسا الامساك اي
بنية الصوم فلا يجب عليها تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد
خلافا لمن اوجب فيه ذلك اكتفا بعدم النية انتهى حجر
قوله الاول النية الخ قال في الانوار ويشترط ان يحضر
في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك
المعلوم فلو خطر بباله الكلمات بجهله معناها لم
يصح انتهى م ر قوله بل لو نوى به غيرها حصل
ايضا كتحية المسجد الخ قال ابن قاسم ويوخذ
من التشبيه بالتحية ان الحاصل بنية غيرها سقوط
الطلب دون الثواب ان لم ينوها فان نواها حصل ثوابها
ايضا لكن الملق البارزي الخ هو المعتمد قوله لقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام
له والاصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال
الا الدليل فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف
وهل يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل
ويفرق بينه وبين نظايره بان رمضان لا يقبل غيره
م ر قوله ولا يشترط تعيين السنة اي فالواجب ان يقول
نويت صوم رمضان او الصوم من رمضان رمضان
قوله

قوله والكعوب وان يمتن الخ الحاصل ان الاستقاءة
مفطرة لعينها قوله صح صومه اي وان سبق
الى جوفه منه شي في الاولى بخلافه في الثانية فانه
يفطر به الخ قوله فنزع حالا الخ فان مكث لم يصح صومه
وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم لم
يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع نعم ابن حجر
منع الايلاج ومن غيره جوازه شرح وقوله ولو لم يعلم
بطلوعه الخ غاية لما قبله قوله ايضا فنزع حالا الخ
اي وقصد بالنزع ترك الجماع والاولى من ذلك العكس
وهو مجامع بتاثير الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع
ابتدا الطلوع فان استدام الجماع بعد علمه بالطلوع
افطر وعليه الكفارة كالمجامع بعد الطلوع وان يعلم
بطلوعه حتى طلع افطر ولا كفارة عليه وان استدام وهو
عالم بطلوع الفجر بخلاف من جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام
فانها تلزمه شرح الروض قوله ما وصل الخ اي وبكونه الوصول
من الظاهر الى الجوف فخرج بقوله عين الاثر كوصول الريح
بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ومنه وصول
الدخان براحة البخور فلا فطر به وان تعمد فتح فيه على ما
افتى به الشمس البرماوي لانها ليست عينا وقيه الان
الدخان عينا وكذا الجمر ان كان من نجاسة نار ابن قاسم
قوله من منفذ الخ المنفذ بفتح الفا قوله الغذا
هو بكسر الغين المعجمة ثم ذال المعجمة احتره فرع
لو ابتلع في الليل طرف خيط فاصبح صايما فان ابتلع

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الأزهر

ما او
بأفيه او نزعه افطر لانه بنزعه شبيه القيء ولهذا يخرج
ادخله في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه وان تركه بطلت
صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع وهو غافل
ويجب نزعه او ابتلاعه محافظة على صحة الصلاة لان
حكمها اغلظ من الصوم لقتل تاركها قال الزركشي او
يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر كالمكره بل لو قيل لا يفطر
وان نزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة
الاكراه كما لو حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا
لا يحنث بترك الوطء **قوله** ولا معا اي وهي المصارين
جمع مصران جمع مصير كرغيف ورغفان ورغفين متاماً بتشديد الميم نقب
الحيوان جمع سم بتثليث السين والفتح افصح وذالك
فيما اذا [illegible] فلا يفطر به شرح الروض تدل
قوله وصول ريقه اي الطاهر الصرف ولو بعد جمعه
خلاف وصوله متنجسا بدم او مختلطا بغيره ونظير
العفو فمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكن الاحتراز
عنه قياسا على ما مر في صحيح ابن حجر **قوله** في معدته
المبسور اي الحوهري والباسور واحد البواسير
وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف ايضا
انتهى **قوله** من معدته وهو منبعه تحت اللسان
قوله او وصول ذباب او بعوض لكن كثيرا ما يسعى
الانسان في اخراج ذبابة دخلت الباطن وهو
خطأ لانه حينئذ في مفطر لعم ان خشي منها ضررا
يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضاء

ابن

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الأزهر بحارة البيشيشي

ابن حجر **قوله** او غبار طريق اي طاهر وعبارة ابن حجر
وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس
وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصائم تجنبه **قوله**
او غربلة دقيق الغربلة ادارة الحب في الغربال لينتقي خبيثه
ويبقى طيبه وفي كلام العرب من كيف يكم ويزمل بالغربال
الناس فيه غربلة اي بتصيغارهم ويبقى اراذلهم انتهى
خطيب **قوله** لعسر الخ ولو فتح فاه عامدا حتى دخل الغبار
جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور
واعادها شرح المنهج **قوله** ان بالغ ومثل المبالغة المرة
الرابعة مع التحقق **قوله** دخول طرف اصبعه في الدبر
حالة الاستنجاء فيفطر به ثم محله ان وصل للجوف
سيما دونا اولها المنطبقة اذ لا يسمى جوفا والحق
به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى انتهى
ابن حجر **قوله** وان تيقن انه لم يرجع الخ اي فهي مفطرة
لعينها لا لعود شيء من العين شرح **قوله** من دماغه
هو بالدال المهملة **قوله** نخامة النخامة هي الفضلة
الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها
ايضا النخاعة بالعين شرح الروض **قوله** امر باطنه
فلا يفطر بذلك **قوله** في حد الظاهر من الفم
اي والباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الخاء
المعجمة وكذا المهملة عند النووي زيادي تنبيه
ذكر حد غير محتاج اليه في عبارة المؤلف بل هو موهم غير
المراد الا ان تجعل الاضافة بيانية او انما يحتاج اليه

[illegible]

سا

من بريد تجديده ابن حجر فرع لو احتاج الصائم
المصلي في اخراج النخامة الي ظهور حرفين فالترجيح
قلعها لان ابتلاعها يبطل كلا من الصوم والصلاة لكن
هل يغتفر ظهور الحرفين فاكثر فتصح صلاته ايضا
فيه نظر والمتجه الاغتفار ابن قاسم قوله والرابع
الوطي بادخال حشفة الخ ويبطل به صوم الفاعل والمفعول
به لكن الفاعل لابد من دخول الحشفة او قدرها من
فاقدها واما المفعول به وان لم يدخل جميع الحشفة
فيبطل صومه بذلك لانه صدق عليه وصول عين
الي جوفه م ر قوله مالو كان بحايل الخ ومثله المس
الا ينتقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه
واذا انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما
اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان اي وان اتصل
بجارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم والا
افطر وفيه انه لو حك ذكره لعارض سواء او حكه
فانزل لم يفطر علي الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة
قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل
فالقياس الفطر وان لو قبلها وفارقها ساعة
ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر
قائما حتي انزل افطر والا فلا قاله في البحر ولو مس
الفرج بعد انفصاله وانزل انبني اسمه افطر والا
فلا وبه افتي الوالد رحمه الله تعالي قوله اذا
تحقق غروب وخرج بتحقيق الغروب ظنه باجتهاد
فلا

فلا بأس بتعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشك
فيحرم بهما قوله لخبر لا تزال امتي بخير الخ ولخبر
الترمذي وحسنه قال الله تعالي احب عبادي
الي اعجلهم فطرا ولما صح ان الصحابة رضي الله
تعالي عنهم كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم
سحورا ولما كان الناس بخير ما عجلوه لانهم
لو اخروه لكانوا مخالفين السنة والخير ليس
الا في اتباعها قوله ولما في ذلك من مخالفة
اليهود والنصاري اي وكثير من المبتدعة
كالشيعة يؤخرون الي ظهور النجم م ر قوله
فان لم يجده صلي تمر قال شرح وقضيته تقديم
الرطب علي التمر وهو كذلك وان السنة تثليث ما
يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة
وجماعة من الاصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة
بتمرة بحمل ذلك علي اصل السنة وهذا علي كمالها
والقصد بذلك ان لا يدخل اولا جوفه ما مسته
النار وشرع من الفطر علي التمر لحفظ البصر او ان
التمر اذا نزل الي المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء
والا اخرج ما فيها من بقايا الطعام انتهي قوله وبين
السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور
بركة قوله السحور بفتح السين المأكول في السحر
وبضمها الاكل حينئذ شرح الروض قال في النهاية
وفيه ذكر السحور مكررا في غير موضع وهو بالفتح

ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر
والفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح وقيل إن الصواب
بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب
في الفعل لا في الطعام انتهى قوله واجب الخ وإنما
طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه
وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام
من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث
شرح الروض فرع قال في الأنوار يكره للصائم الذوق
وحك الخاتم الذي على فمه ابن قاسم قوله بفتح
العين أي المضغ وبكسرها المعلوك شرح الروض
قوله وأن يقول عقب فطره الخ عبارة ابن قاسم
ويسن أن يقول بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى
رزقك أفطرت اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق
وثبت الأجر إن شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي
الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت
انتهى وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول
حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت
الأجر إن شاء الله شرح الروض قوله ولو لمتمتع ولو كان
صومها لتمتع العادم الهدي لعموم النهي وهذا
هو الجديد وفي القديم يجوز له صومها عن الثلاثة
الواجبة في الحج شرح ص قوله ووجب عليه الصوم
أي في مسألة الاعتقاد والظن فيجوز ولا يجب
وإذا

وإذا انتفى الاعتقاد والظن امتنع صومه عن رمضان
قوله فرع الفطر بين الصومين واجب الخ كذا في خط
المؤلف رحمه الله تعالى والأولى أن يقول تعاطي الفطر
بين الصومين واجب ووجه الأولوية أن الليل ليس
محلا للصوم فيصدق على الشخص فيه أنه مفطر
وإن لم يتناول شيئا من المفطرات فتأمل قوله
إذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام وخصنا
أمر في حقه صلى الله عليه وسلم فهو مباح ابن حجر
تنبيه قد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال
فلعله من غير قصد إليه بل لغفلة أو استغراق
في المعارف قوله ولا على مسافر الخ عبارة الروض
وشرحه وقولنا لأجل الصوم من مسافر ومريض
زنا أو جامع حليلته بقرينة الترخص فلا كفارة
عليه فإن إثمه لأجل الزنا أو لأجل الصوم مع عدم
نية الترخص لا لأجل الصوم انتهى قوله مترخصا
الأولى إسقاطه لإيهامه أنه إذا لم ينو الترخص
تلزمه الكفارة وليس مرادا قوله أن الفساد فيه
بغيره أي وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن
يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر
وتقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع
لأن استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها
لأنه لا يلزمها في الخبر إلا الرجل المواقع شرح الروض
قوله وكذا بحدوث المرض أي وحدوث

الردة ايضا لا يسقطها قوله لا يسقطها اي
وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لانه بان
بطرو ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له شرح الروض
قوله وله العدول عن الصوم الخ ووجه
جواز عدوله بها اي الاطعام ان حر الصوم
معها قد يفضي به الي الوطي ولو في يوم واحد
من الشهرين وذلك يقتضي ا[illegible]هما
وهو حرج شديد وورد في خبر سلمة بن
صخر انه صلي الله عليه وسلم لما امره بالصوم
بعد وطيه المعلق به ظهاره قال له سلمة وهل
ابيت الا من الصوم والحكم واحد في البابين شرح
قوله لشدة الغلمة بضم الغين المعجمة
شرح الروض قوله واما قوله صلي الله عليه
وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي
كتمل انه لما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم
للاعلام بانه لغير المكفر التطوع عنه باذنه وان
له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فياكل هو وهم
منها وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك
تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب شرح الروض
تكان الامر اي طلب من النبي صلي الله عليه وسلم
ان يكفر عنه بقوله على افقر منا اي فنحن احق به
من غيرنا فدفعه صلي الله عليه وسلم له ولهم
وكانوا ستين تامل قوله لخبر من مات وعليه
صيام

استينافهما لعه

صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
قال العراقي الرواية هنا بالنصب وكان وجهه
اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار
والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزي قوما بما كانوا
يكسبون وفي رواية ابن ماجة وابن معدي مسكين
الرفع على الصواب سيوطي قوله كل قريب اي ولا
بد ان يكون الصايم بالغا قوله فيعتكف عنه
صايما اي وسواء كان المعتكف قريبا او غيره بالاذن
قوله عن كل يوم مدا ولو قدر على الصوم بعد
ذلك لم يلزمه بخلاف المعضوب في الحج اذا حصل له
الشفا بعد الحج عنه تجب عليه الاعادة لان جواز
الانابة له كان للضرورة وقد بان عدمها فرع
لو مات انسان وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
عنه ولا فدية عليه لعدم وروده بل حكي جماعة
منهم النووي انه لا يصلي عنه لكن يقدح فيه ما في البخاري
عن ابن عمر انه امر امرأة ماتت امها وعليها صلاة ان
تصلي عنها وان قال مالك بلغني عنه خلافه لان ما في
البخاري اصح فائدة في شرح السنة للمحب
الطبري انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه
واجبة او سنة وبه افتى قاسم قوله وعلى الذين
يطيقونه الاية وروى البخاري ان ابن عباس
وعايشة كانا يقران وعلى الذين يطوقونه ومعناه
يكلفون الصوم ولا يطيقونه شرح المنهج قوله وهو

الاصح اي لان سبب الوجوب الفطر قوله ولو مستاجرة
الخ فطلها ان محل ما ذكر في المستاجرة والمتطوعة اذا لم
توجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع
شرح الروض قوله فهو فطر ارتفق به الخ بان الشرط
في ذلك ان يكون احدهما مقصودا والاخر تابعا له
قوله وان كانتا مسافرتين الخ ولا فرق في الترجيح
بين الادمي وغيره ما لم تكن احداهما مريضة او مسا
فرة وتفطر بسبب المرض او السفر او تطلق اما
لو افطرت بسبب الحمل او الرضاع وجبت الفدية
لان كل منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
شرح المنهج قوله ووجبت فدية التاخير وتكرر المد
بتكرر السنين ان تمكن في كل سنة ولم يصم قوله
والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا الخ اي ولا تتعدد
الفدية بتعدد الاولى ولانها بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة لانها فداء عن كل واحد منهم قوله بنية
الترخص قال في شرح الروض ويشترط في جواز الترخص
نيته كالمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوي وغيره
انتهى قوله ولا يدي في فطر المرض الخ قوله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج قوله ثم ان كان المرض مطبقا الخ عبارة
شرح وعليه اي المريض ان ينوي ان خف مرضه
قبيل الفجر بحيث لا يباح معه ترك الصوم والا فله ترك
النية وله الحدوث الفطر لحدوث المرض لا بحدوث

السفر

السفر تغليبا للحضر فان نوى المقيم ليلا ثم سافر
قبل الفجر ترخص بالفطر وغيره وكذا الواضح المسافر صائما
يترخص ولم يكره له الترخص في ذلك ولو قام المسا
فر او شفي المريض وهو صائم لم يفطر لانتفاء المبيح انتهى
قوله المذكور اي الطويل المباح قوله بخلاف القصير
والطويل المحرم فلا يجوز فيهما الفطر قوله ولكن
الصوم افضل الخ عبارة شرح والصوم للمسافر
افضل من فطره الا ان خاف منه ضررا في الحال او الاستقبال
فالفطر افضل وعليه حمل خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه
الما فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام
في السفر انتهى قوله صوم التطوع التطوع التقرب
الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات شرح الروض
قوله وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم
يتكرر بتكرر السنة كصوم عرفة وتاسوعا وعاشورا
وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنين والخميس
وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالايام البيض والسود
كما يعلم ذلك من كلامه الاتي قوله لما في الصحيحين
من صام يوما في سبيل الله الخ وفي الحديث كل عمل
ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واختلفوا
في معناه على اقوال تزيد على خمسين قولا من احسنها
ان الاعمال يبين ثوابه الحسنة بعشرة امثالها الى
سبعماية الا الصوم فانه لم يبين للعبد ثوابه وحسن

ما قيل منه ما نقل عن سفيان ابن عيينة ان يوم
القيامة تتعلق خصما المرء بجميع اعماله الا الصوم فانه
لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله
تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة لكن يرده
ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس
ثم ذكر رجلا ياتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم
هذا او انتهك عرض هذا وياتي وله صلاة وزكاة وصوم
وصوم قال فيأخذ هذا بكذا الى كذا قال وهذا يصومه
قد على انه يوخذ من المظالم **قوله** وبتأكد صوم
يوم الاثنين والخميس ويسمى يوم الاثنين لانه ثاني
الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا ذكره النووي
ناقلا له عن اهل اللغة قال الاسنوي فيعلم منه ان
اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين
وسياتي في باب النذرات اوله السبت وقال السهيلي
ان الصواب وقول العلماء كافة شرح الروض قال الاذرعي
ويسن ايضا المحافظة على صومهما قال المحب
الطبري تفضيل الاثنين على الخميس لولادته صلى الله
عليه وسلم ووفاته فيه ولتقدمه الا في كلام الفقها
هنا وفي نحو القاضي **قوله** فاحب ان يعرض
عملي وانا صائم اي يعرض على الله تعالى وكذا يعرض
في كل ليلة النصف من شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض
اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار
السنة

السنة وكذا الثالث وفائدة تكريرذلك اظهار شرف
العاملين بين الملائكة واما عرضها تفصيلا فهو برفع
الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار ابن حجر **قوله** وصوم
يوم عرفة اي لان صومه كفارة سنتين كما يأتي بخلاف
غيره ولان الدعا فيه افضل منه في غيره ولخبر ما من يوم
اكثر من ان يعتق الله من النار من يوم عرفة واما قوله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر
شرح الروض **قوله** لغير الحاج فيسن له فطره وان لم
يضعفه الصوم عن الدعا تأسيا به صلى الله عليه
وسلم فانه وقف به مفطرا وتقويا على الدعا فصومه
خلاف الاولى وقيل مكروه وجرى عليه النووي في نكت
التنبيه لصحة النهي عنه ثم يسن صومه لمن اخر
وقوفه الى الليل اي ولم يكن مسافرا النص الاملاعلى انه
يسن فطره للمسافر ومثله المريض لكن محله ان اجهده
الصوم اي اتعبه وان لم يتضرر به قال الاذرعي وهو
اولى من حمل الزركشي على من يضعفه الصوم ويسن
صوم ثامن ذي الحجة احتياطا له ابن حجر وظاهر كلامهم
عدم التفات لخلاف الاولى او الكراهة بصوم ما قبله
لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما
بل هذا اولى لانه يغتفر في خلاف الاولى ما لا يغتفر في المكروه
وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا كمالات المغفرة
الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في ضم صوم

ما قبله جايز بخلاف المفطر فانه من مكملات مغفرة
تلك الجمعة وفي ضم صوم لجايز فان قيل قضية ذالك
ان صوم هذا اولي بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلت
فليست حسنة عن هذ اورد النبي المتفق علي صحة
ثم بخلافه هنا رملي رحمه الله تعالي ونفعنا الله **قوله**
يكفر السنة التي قبله والتي بعده والمراد بالسنة
التي قبل يوم عرفة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي
بعده السنة التي اولها المحرم التي يلي الشهر المذكور اذ
الخطاب الشرعي محمول علي عرف الشرع وعرفه فيه ما ذكرناه
ولكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة
التي بعده اي مع المضارع بان المصدرية التي تخلصه
للاستقبال ... الاولي كان المناسب التعبير
فيه بلفظ الماضي قال الامام والمكفر الصغاير دون الكبائر
قال صاحب الذخاير وهذ الحكم منه فحكم يحتاج الي دليل
والحديث عام وفضل الله تعالي واسع لا يحجر عليه قال
ابن المنذر في قوله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا عام يرجي
ان يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها والتكفير تاويلان
احدهما الغفران والثاني العصمة حتي لا يقضي ثم ما ذكر
من التكفير محله في من له صغاير والا زيد في حسناته
ويوم عرفة افضل الايام وافتي الوالد رحمه الله تعالي
بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان
سيد الشهور رملي **تنبيه** لا صوم التاسع
اي

اي مع العاشر **قوله** الي قابل بالتنوين تقديره الي عام
قابل **قوله** وصوم تاسوعا اي وعاشورا وهو عاشر
المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه يكفر السنة
الماضية والحكمة في صومه اي تاسوعا لمخالفة اليهود
وحكمة كون صوم عرفة بسنتين وعاشورا بسنة
ان عرفة يوم محمدي يعني ان صومه مختص بامة محمد
صلي الله عليه وسلم وعاشورا يوم موسي ولو صام
يوم عاشورا امتلا عن قضا او نذر وحصل له صوم يوم
عاشورا وهو المعتمد رملي **تنبيه** عاشورا
وتاسوعا ممدودان علي المشهور شرح الروض **قوله**
وصوم ست من شوال الخ ويستحب صوم ثلاثة
ايام الليالي البيض واولها الثالث عشر وبين صوم ايام
السود الثامن والعشرين وتالييه وخصت ايام البيض
وايام السود بذالك لتعميم ليالي الاولي بالنور وليالي الثا
نية بالسواد فناسب صوم الاولي شكرا والثانية
لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف علي الرحيل
فناسب تزويده بذالك شرح الروض **قوله** ويكره افراد يوم
الجمعة اي بلا سبب **قوله** او فوت حق ولعبادة او مستحب
لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم لابي الدردا لما فعل ذالك
فتبذلت ام الدردا ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وات اهلك
واعط كل ذي حق حقه رملي **قوله** ويستحب لغيره اي
ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم افضل منه

قوله صوم المراة تطوعا الا صوم عرفة وعا
شورا قوله ثم رجب اي ثم ذا الحجة ثم القعدة ثم
شعبان زيادي فصل في الاعتكاف قوله
فواق ناقة قال الجوهري والفواق ما بين الحلبتين
من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل
لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث
العبادة قدر فواق ناقة انتهى ايمانا اي تصديقا
بانه حق وطلبة واحتسابا اي طلبا لرضا الله
سبحانه وتعالى وثوابه لا رياء وسمعة قوله وتطلع
الشمس في صبيحتها بيضا ليس فيها كثير شعاع الخ
وحكمة ذلك انه علامة لها وان ذلك لكثرة اختلاف
الملايكة ونزولها وصعودها فسترت اجنحتها
اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفايدة معرفة
صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر انه يسن
ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد
في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها رملي قوله
قربتين اي اوندر قوله حدها اي ان اراد الاعتكاف
قوله على العود اي للاعتكاف قوله لا تقطع التتابع
اي كاكل وقضا حاجة ومرض وحيض وغير ذلك
بخلاف القاطع لعيادة المريض فيستانف النية
زيادي قوله في المسجد ولا يفتقر شي من العبادات
الي المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف رملي
قوله فلا يصح في غيره اي ولا فيما وقف جزوه

شايعا

شايعا مسجدا ولا في مسجد ارضه مستحيرة خلافا
للزركشي اذ المسجد ما فيها من البنا دونها ثم ان بني
فيها مصطبة ووقفها مسجدا صح على الاوجه ابن
حجر قوله لمزيد فضله عليها قال صلى الله عليه وسلم
صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من
ماية صلاة فيما سواه في مسجدي رواه الامام احمد
وصححه ابن حبان شرح ز ادي شرح الروض انه صلى الله
عليه وسلم قال صلاة في المسجد الاقصى افضل من
خمسماية صلاة فيما سواه انتهى قوله ولو غير مقيد
اي يشمل المقيد بمدة وغير المقيد وفيه نظر بالنسبة
لغير المقيد لصدقه بلحظة وما المانع بعد ذلك من الخروج
مطلقا من غير قيد تامل قوله ايضا ولو غير مقيد
الخ قال في شرح المنهج ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة
انتهى فتامل هذه مع ما ذكر قوله ولو غير مقيد
بمدة ولا تتابع اما المقيد فالحكم المذكور من منع الخروج
منه الا لما ذكر ظاهر فيه واما غير المقيد لما ذكر فتوقفت
فيه ثم راجعت استاذنا الشيخ علي الشبراملسي فسح الله
تعالى في مدته وادام النفع به فقال ولا يخرج من الاعتكاف
الا اي مع قصد بقايه على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه
قوله من بول وغايط اي ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لابد
منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا
يشترط ان يصل لحد الضرورة رملي قوله كسقاية

المسجد اي ان كان يحتسم ذالك والمراد بالسقاية المحل
المعد لقضا الحاجة لا المكان المعد للشرب قوله اكثر
الوقت اي المنذور قوله في التبرز كذا في خط المولف رحمه
الله تعالي وفي المنهج في التردد قوله فان طال اي بان زاد علي
قدر صلاة الجنازة اي اقل مجزي منها فيما يظهر اما قدرها
فيحتمل لجميع الاغراض قوله وفي معني المرض الخوف من
لص او حريق فان زال الخوف عاد لمكانه وبني عليه قاله
الماوردي ولعله فيما لم يجد مسجد أقرب اليه من ذالك
رملي قوله قريبة منه ولم يتعرضوا لضبط البعيدة
والاقرب الرجوع في ذالك للعرف رملي قوله ولم يطل زمنه
عادة كالكل اي لانه يستحي منه ويتوحد من العلة
كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف
المختص والمهجور الذي يبعد طارقه فيأكل فيه رملي
كرهت لحرمته اي لحرمة المسجد قوله الي
نذرت الخ انظر هذا مع قولهم شرط الناذر الاسلام يحرر
كتاب الحج قوله كتاب الحج اي والعمرة ويجب كل
منهما في العمر مرة واحدة باصل الشرع بتراخ بشرط وهو ان
يعزم علي الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف
غصب وقضا النسك والا وجب فورا قوله وقيل
في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير
الخ وجمع بين الكلامين بان الفريضة قد تنزل ويتاخر
الايجاب علي الامة وهذا كقوله تعالي قد افلح من تزكي
فانها اية مكية وصدقة الفطر مدنية ذكره البغوي
في

في تفسيره رملي قوله والعمرة الخ وهي لغة الزيارة
وقيل القصد الي مكان عامر نقل الروض وشرعا قصد
الكعبة للنسك الآتي بيانه شرح فان قلت كلامه
يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت الاتحاد اذ قوله في تعريف
الحج الآتي بيانه يخرج العمرة وقوله في تعريف العمرة الآتي
بيانه يخرج الحج فلا اتحاد وهذا افهم زيادي قوله
وان يغني اي يغني العمرة والا يغني عن العمرة الحج وان اشتمل
عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان
الغسل اصل فاغني بدله والحج والعمرة اصلان شرح
قوله اتفق الحفاظ علي ضعفه اي لان في رجاله
ابن ارطاة وابن الهيعة قوله والخامس استطاعة
اي بالاجماع وعلم من كلامه ان المراتب خمس صحة مطلقة
وصحة مباشرة ووقوع عن نذر ووقوع عن فرض الا
سلام فوجوب وان الاستطاعة كافية الحج والعمرة
كذا طالعوه ولحله كما هو واضح في استطاعة الحج
واما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا يتوهم الا انني
ما الحج ابن حجر قوله وله شروط الخ ظاهر بل صريحه
كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي علي الوصول
الي مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر
الظاهر العادي فلا يخاطب ذالك الولي بالوجوب
الا ان قدر كالعادة ثم رايت ما يصرح بذالك وهو
ما سياذكره اواخر الرهن انه لابد في قبضه من الامكان
العادي نص عليه القاضي ابو الطيب وهذا ابلغ

قوله على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاوليا ابن حجر
وان لم يكن له فيه اهل المراد بالاهل من تلزمه نفقتهم
قوله وعشرة الواو بمعنى او لاذ وجود احدهما كاف
قوله وقدر في المجموع الخ ويعتبر في العمرة القدرة
على مونة مايسعها غالبا وهو نصف
يوم مع مونة سفره زيادي قوله لكن يندب
للقادر على المشي الحج الخ ظاهر كلام المصنف شامل للمراة
وهو ظاهر لكن يشترط امن الفتنة وعبارة ابن
حجر والاوجه ان المراة التي لا يخشى عليها فتنة منه
يوجد كالرجل في ندبه المشي قوله بشرا او استيجار
اي او وقف عليه او ايصا بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج
على هذه الجهة او اعطا الامام اياها له من بيت المال
لامن ماله كما لو وهبها غيره لما فيه من المنة قوله
الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل قال الجوهري
رحلة البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره
الرحل انتهى وارادوا هنا كل ما يصلح للركوب عليه
بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار
وان لم يليق به ركوبه ويقربنا على ما صرحوا به من
حل ركوبه واعتبروا المسافة من مكة هنا وفي حاضري
المسجد الحرام منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر
على استيجار راحلة الى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي
فقضية كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا
للزركشي اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب

قوله

قوله مشقة شديدة اي وهي في هذا وفي
الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة
فيما يظهر ابن قوله اشترط محمل هو بفتح ميمه الاولى
وكسر الثانية وقيل عكسه فان لحقه بالمحمل مشقة
اشترط نحو كنيسة وهي المسماة بالمحارة فان لحقه
بها مشقة فان لحقه بها فسرير يحمله رجال على الاوجه
فيهما والزيادة مونتهما لان الغرض انها فاضلة عما
ياتي هذا كله في الرجل اما المراة والخنثى فيشترط في حقهما
القدرة على المحمل وان اعتاد اغيرة كنسا الاعراب والاكراد
والتركمان على الاوجه لانه استر لهما قوله ولانه استر
للانثى واحوط للخنثى اي وان لم يتضرر قوله
واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في
في الشق الاخر اي وجوده يشترط ان تليق به مجالسة
بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون ان لا يبان الا
نسان ما صنع او خلاعة ولا شديد العدوة فيما
يظهر اخذا مما ياتي في الوليمة بل اولى منه لان المشقة
اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر
ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب
بين المحلين اذ انزل لقضا حاجة ويقلب على ظنه وفاه
بذلك قوله او كانت العادة جارية في مثله بالمعا
بالاتقال الخ وقضية كلام المصنف وغيره تعين الشريك
وان قدر على المحمل بتمامه لان بذل الزيادة خسران
لا مقابل له لكن الاوجه انه متى سهل معادلته بما

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

يحتاج لاستصحابه او يريده معه تعينت هي
او الشريك ابن حجر رحمه الله **قوله** ايضا او كانت العادة
جارية في مثله بالمعادلة الخ المعتمد انه اذا جرت العادة
به بالمعادلة بلا انتقال وقدر على ذلك الوجوب
قوله عن دينه حالا كان او مؤجلا او كان لله تعالى
كنذر لان المنية قد تخترمه فتبقى الذمة المرتهنة
قوله ويلزمه صرف مال التجارة الخ اي وثمن صيغته
التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته لانه كما
يلزمه صرفها في دينه وفارق المسكن والخادم بانه
يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في
المستقبل شرح الروض **قوله** اي امنه اي امن فيه الاتيان
بالستر وان لم يليق بالحضر شرح الروض **قوله** او ماله
الذي يحتاج لاستصحابه معه لا على ما معه من مال التجارة
امن عليه في بلده زيادي **قوله** رصدي الخ وهو من
يرصد اي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا الا ان يكون
المعطي له الامام او نائبه **قوله** فقضى من تركته الخ اعتمد
ابن الرملي عدم الوجوب وعدم القضاء فلا فرق من عدم
الوجوب بين الخوف العام والخاص **قوله** ويجب ركوب
البحر الخ اي على الرجل وكذا على المراة ان وجدت لها محلا
تنعزل فيه عن الرجال زيادي تنبيه ظاهر تعبيرهم
بغلبة السلامة انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر
فيه انه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة يلزمه ركوبه
ويرده الحاكم هم الاستوا بغلبة الهلاك ولا يخلو عن
بعد

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بحارة الشبيمي

عن بعد فلو قيل المعتبر الغرق فلا يكتفى بتفاوت الواحد
ونحوه لم يبعد ويؤيده ما ياتي في الفرار عن الصف
وعليه فالمراد استوا العرفي ايضا لا الحقيقي ابن حجر
فرع المراد بالبحر الملح فيخرج به الانهار العظيمة كجيحون
والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف
لا يعظم **قوله** بان يكون قد بقي عليه من الوقت الخ
لفظة عليه ثابتة في خط المؤلف رحمه الله تعالى
والصواب حذفها لانه لا معنى لها **قوله** والسابع
الخ عبارة ق ل وش الخامس امكان السير فيشترط ان يبقى من
من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر زمن
يسع السير المعتاد اي الحج التي **قوله** فان خرجوا
قبله اي فلا يجب لعظم المؤنة **قوله** بثمن مثل الخ نعم
تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجزي فيه كما قاله
الدميري رحمه الله الخلاف في شراء الماء للطهارة لان لها
بدلا بخلاف الحج رملي **قوله** كل مرحلة المعتمد اعتبار
العادة كالماء نحو زوج اي ولو فاسقا لانه
مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم انه لو
علم منه انه لا غيرة له كما شان بعض من لا خلاق لهم
لا يكتفى به ابن حجر **قوله** كمحرمها بنسب او رضاع او
مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور في الزوج
قوله وعبدها اي الثقة ان كانت ثقة ايضا
لانه لا يحل له نظره اليها والخلوة بها لا حينئذ كما ياتي
في النكاح والممسوح مثله في ذلك ولو كان احدهما مراهقا

او اجنبي له وجاهة وفطنة بحيث على نفسها معها
كفي فيما يظهر واشتراط العبادي فيه محرما علي من لا
فطنة معه والا فكثير من الصبيان اعرف بالامور وادفع
للتهمة والريب من كثير من البصرا والاوجه اشتراط مصا
حبة من يخرج معها بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة
اليها وان بعد قليلا في بعض الاحيان ويعتبر في الامرد
الجميل خروج من يامن به على نفسه معه من قريب ونحوه
كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر رملي **قوله** او نسوة
بضم اوله وكسره اي بالغات متصفات بالعدالة
ولو اماء ويتجه الاكتفا بالمراهقات لكن يشترط كونهن
ذوات فطنة والنوع الخ قال ض وش ولو تمكن من
الحج سنين فلم يحج ثم مات او عضب فعصيانه من
السنة الاخيرة من سني الامكان لجواز التاخير اليها
فيتبين بعد موته او عضبه فسقه فيها اي في
السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الي
ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعليه
اي كل من الميت اي وارثه والمعضوب ان يستنيب
فورا للتقصير انتهي **قوله** ايضا والنوع الثاني الخ قال في
ض وش واما الاستطاعة بالغير والعاجز عن الحج
او العمرة ولو قضا او نذرا او تطوعا بالموت او عن الركوب
الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة يحج عنه لانه
مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون في النفس
تكون في الماك بالمال وطاعة الرجال ولهذا يقال
لمن

لمن لا يحسن البنا انه مستطيع البنا اذا ملك الثمن **قوله**
فيجب انابة عن ميت وعن معضوب الخ اي ولا فرق في
النايب عن غيره بين الذكر والانثى قال في شرح الروض
وروي مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول
الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك في
حجة الوداع وروي الترمذي وقال حسن صحيح
اذا باذ ذا ابن العقيلي اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج
عن ابيك واعتمر انتهي فعلم من هذه الاحاديث الشريفة
ان النايب عن غيره في الحج يجوز ان يكون امراة فالتوقف
في ذلك لا محل له **قوله** ولو بلا اذن ويفرق بينه وبين
توقف الصوم عنه على اذن القريب لان هذا اشبه
بالديون فاعطي حكمها بخلاف الصوم **قوله** بضاد
معجمة اي من العضب وهو القطع كانه قطع عن كمال
الحركة ويقال بالمهملة كانه قطع عصبه اوضربه ش
ض ومن ثم فسره بقوله اي عاجز فهو صفة كاشفة
ابن حجر **قوله** لعظم المشقة اي الا اذا كان ولدا للمعضوب
فيجب حينئذ **قوله** واركان الحج الخ واما واجباته
فخمسة ايضا الاحرام من الميقات والرمي يوم النحر وايام
التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب
محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقد مر انه ليس
من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه

تحريم ونسمي بعضا وغيرها يسمي هيئة رملي وسيأتي
هذا في كلام المصنف **قوله** الاحرام الخ قال في شرح روض
ولينو مريد النسك الاحرام بما يريد من حج او عمرة
او كليهما او ما يصلح لشي منها وهو الاحرام المطلق والتلفظ
بما يريده من ذلك مستحب ليؤكده ما في القلب كسائر
العبادات ويلبي ندبا فيقول بقلبه ولسانه نويت
الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك انتهى اي نية
الدخول في الحج معناه ان به يحصل الدخول وعلى ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم اي به يحصل التحريم تنبيه كلام المصنف
رحمه الله تعالى ونقصانه يفهم ان النية لا تشترط في
شي من افعال الحج سوى الاحرام وهو الذي حكاه ابن
المرزبان عن بعض الاصحاب لكن قال الشافعي يشترط
الافاقة في اربعة اشيا الاحرام والوقوف والطواف
والسعي قال ابن ابي هريرة ما كان يختص بفعل كالسعي
والذي يفتقر الي النية وما لا بد يكون بمجرد اللبث فلا
قوله والطواف افضل الاركان ثم الوقوف ثم
السعي ثم الحلق اما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت
ركنا تنبيه **قوله** واركان العمرة اربعة الخ واما واجبات العمرة
فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات
الاحرام **قوله** الاحرام الخ الاحرام يطلق على نية الد
خول في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول
فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم كالنجد اذا دخل نجدا
وتحريم

وتحريم الانواع الاتية وهذا الذي يفسده الجماع و
ويبطله الردة وهو المراد هنا انتهى ابن حجر وقد اشار
المؤلف للاول عند قول المصنف واركان الحج اربعة الاول
الاحرام **قوله** الافضل اربعين الخ اي ليعرف ما يدخل عليه
قوله صرفه الى ما شاء وجوبا ولا ينقلب عمرة بنفسه
قوله ان صلح الوقت الخ اي لانه لا يلزم من صلاحية
الوقت لهما وقت الاحرام صلاحيته وقت التصرف كما
اشار اليه الشارح **قوله** ويسن الغسل للاحرام اي
او التيمم بشرطه ولو في نحو حيض **قوله** ولدخول مكة
اي ولو كان الداخل حلالا او استثنى الماوردي من خرج من
مكة واحرم من مكان قريب كالتنعيم واغتسل في الحل
حرام للاحرام فلا يسن الغسل حينئذ لقرب عهده
به **قوله** وللوقوف بعرفة ويدخل وقت غسل عرفة
بالفجر والافضل فعله بعد الزوال ويدخل وقت غسل
المزدلفة بنصف الليل **قوله** للرمي اي ويكون بعد
الزوال ويحصل اصل السنة بتقديمه على الزوال زيادي
قوله ويسن ان يطيب مريد اي غير الصائم
قوله ولا بأس بطيب ثوبه اي ولا يكره **قوله**
ويسن ان يصلي مريد الاحرام الخ ويغني عن الركعتين
فريضة ونافلة اخرى ويسن ان يقرأ في الركعة
الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة
الاخلاص ثم المتن **قوله** ولفظها لبيك الخ ويسن
تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك

اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد التكثير
وسقطت نونه للاضافة شرح وهو ماخوذ من لب بالمكان
لبا والب به اذا اقام به رملي ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم
فغيره يقول اللهم ان العيش الخ قوله عيش الاخرة
ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار
الاخرة شرح المنهج قوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف
وهو كما قال النووي اصح واشهر من فتحها ونقل
اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستئناف لا يوهم
ما يوهمه التعليل في التقييد ابن حجر قوله والنعمة
لك بالنصب في الاشهر ويجوز رفعها على الابتدا
وخبره محذوف ولذا قال الانباري وان
شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة
مستقرة لك رملي تنبيه قوله ظاهر واذا فرغ من
تلبيته المراد بتلبيته ما اراده فلو اراد ها مرات كثيرة
لم يسن له الصلاة ثم الدعا الا بعد الفراغ لكل وهو
ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما في كمالها فينبغي
ان لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث
مرات فياتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم التلبية
ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعا وهكذا ابن حجر قوله ويبدأ
بطواف القدوم قبل اكتراء منزله وتغيير ثيابه
وحط رحله قوله ايضا ويبدأ بطواف القدوم اي
وكان يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف التحية
شرح المنهج قوله قبل الوقوف اي او بعده وقبل نصف
الليل

الليل قوله سن له احرام اي كتحية المسجد لداخله
سوا تكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول قال في
المجموع ويكره تركه شرح المنهج قوله وبني على طوافه
اي وان تعمد ذلك وطال الفصل قوله والثالث
جعل البيت عن يساره الخ واذا استقبل الطواف
فليحترز عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل
البيت عن يساره زيادي قوله محاذيا له او لجزئه
الخ اعلم ان المحاذات الواجبة تتعلق بالركن الذي
فيه الحجر الاسود لا بالحجر نفسه قوله وجب محاذاة
محله اي وسن وحينئذ استلام محله وتقبيله
والسجود عليه كما ياتي قوله الحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما
قال النووي في تهذيب الاسما واللغات الحطيم زاده
الله فضلا وشرفا هو الموضع المشهور بالمسجد
الحرام بقرب الكعبة الكريمة وروى الاذرعي في
كتاب كله عن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن
الاسود والمقام وزمزم والحجر يسمى حطيما لان الناس
يزدحمون فيه على الدعا فيه ويحطم بعضهم بعضا
والدعا فيه مستجاب قال وقل من حلف هناك
اثما الا عجلت عقوبته وروى اشيا كثيرة في اناس
كثيرين عجلت عقوباتهم باليمين الكاذبة فيه
وبالدعا عليهم فيه لظلمهم انتهى قوله كونه في
المسجد اي وان وسع ما لم يجاوز الحرم او كان
الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال

انه كون دعائم

حايل بين الطايف والبيت كالسقاية والسواري
قوله كونه سبعا فلو شك في العدد اخذ بالاقل
كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو اخبر بخلاف ما
في ظنه قوله وان يقبله ويسن تخفيف القبلة بحيث
لا يظهر لها صوت وان يكون التقبيل والسجود ثلاثا
رملي قوله ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين
الخ والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام
ان الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان
كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا ابراهيم
صلى الله عليه وسلم واليماني فضيلة واحدة وهو
كونه على قواعد ابينا ابراهيم لها شي من الفضيلة
رملي قوله ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن
تقبيله اي كما يقبل يده بعد استلامه والمراد
بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة
فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف
الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضي
الله تعالى عنه بقوله واي البيت قبل فحسن غير
انا نومر بالاتباع والمراد بالحسن فيه المباح ولا ينافيه
قوله غير انا نومر بالاتباع رملي قوله ان يبدا بالصفا
الصفا بالقصر طرف جبل ابا قبيس قوله ان يسعى
سبعا اي يقينا كما في الطواف قوله وان كان مارا
في طلب ابق اشار بهذا الى ان صرف الوقوف لجهة
اخرى لا يضر وفارق ما مر في الطواف بانه قربة

مستقلة

مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والسعي
والرمي بالطواف لان عهد التطوع بنظيرها ولا كذلك
الوقوف ابن حجر فرع التعريف بغير عرفة وهو جمع الناس
بعد صلاة العصر للدعا وذكر الله الى غروب الشمس
كما يفعل اهل عرفة فيه خلاف السلف قال الامام احمد
ابن حنبل ارجو ان لا باس به وقد فعله الحسن وكرهه
جماعة منهم الامام مالك وفي البخاري اول من عرف بالبصرة
ابن عباس قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه
بفاحش البدع بل خفف امره امره ابن قاسم
فائدة سئل البلقيني عن الحكمة في ان ربنا
سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم مائة
وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلين
اربعون وللناظرين عشرون فاجاب الطائفون يجمعون
بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك
ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم اربعون
والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون
انتهى قوله ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا فهو
مفعول له لا حال رملي وعبارة ابن حجر بعد قوله
غلطا اي غالطين او لاجل الغلط سواء بان بعد
الوقوف او في اثنايه او قبله بان غم هلال الحجة
فاكملوا القعدة ثلاثا ثم ثبتت رويته ليلة الثلاثين
وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي
لعرفة قبل الفجر ودخول هذا في تقدير غالطين

باعتبار وقوع لفظ الماضي منهم مجاز شايع بل قال جمع
اصوليون ان ذلك حقيقة فزعم تعين المفعول لاجله
ممنوع انتهى فرع سئل الشيخ الرملي عن مرتكب الكباير
الذي لم يتب منها اذا حج هل يسقط وصف الفسق واثره
كرد الشهادة او يتوقف ذلك على توبة فاجاب بانه يزول
عنه بتوبته مما فسق به انتهى قوله والافضل من
اوله اي ان يحرم من اوله واستثنى ذا الحليفة فقالوا
حرام من عند مسجدها افضل للاتباع قال الاذرعي وهو
حق ان يعلم ان ذلك المسجد الموجود اثاره اليوم ام لا
انتهى ابن حجر قوله فالميقات الزماني للحج الخ المراد
ان هذا وقت الحج مع امكانه في بقية الوقت حتى
لو احرم من مصر يوم عرفة لا ينعقد الحج بلا شك
قاله في الخادم رملي قوله وعشر ليال من ذي الحجة
بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه
وقد فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات
بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات ان فعله لا
يحتاج الى اشهر بل يفعل في ايام واطلقها على شهرين وبعض
شهر تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد رملي
قوله انعقد عمرة وهو الراجح قوله ذو الحليفة
تصغير الحلفة بفتح اوله واحده الحلفا مكان معروف
وهو المسمى الان بابيار علي لزعم العامة انه قاتل الجن فيها
ابن حجر قوله قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من
مكة

من مكة عبارة غيره على نحو خمس مراحل من مكة قوله
او اعاد النفل في اليوم الثاني بعد رميه اي وبات الليلتين
قبله او ترك مبيتهما لعذر رجاز الى اخره قوله ويرمي يومها
قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب الامام بمنى
بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك
وتوديعهم ثم المنهج قوله التي تلي مسجد الخيف اي وهي الجمرة
الكبرى قوله على الفوات الخ تلحل ترتيب الوجوب على كونه
استباحة محظور لان كونه استباحة لا يقتضي الطلب
تنبيه النذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الذي
يسقط اثمه لا دمه قوله وسن ان ياخذ منها الخ المذكور
في كلام غيره ان المسنون اخذ حصى يوم النحر فقط ولو ترك
رميا اي عمدا او سهوا قوله فان تركه لزمه دم اي وفي
تركه ليلة مد وفي الليلتين مدان هذا كله في غير المعذور ومن
كاهل السقاية ورعا الابل او غيرهما اما هو فلا دم
عليهم بالترك قوله لمن لم ينفر بضم الفا وكسرها معناه
يذهب قوله فيجب على غيرهما بعض الخ واعلم انه لا وداع
على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان منزله سفره
قصير كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى والحاج
اذا اراد الانصراف من منى فعليه الوداع ثم المنهج قوله
فان عاد بعد فراقه الخ اي ما لم يصل منزله والا استقر
الدم في ذمته تامل قوله قد ذكر ذاع اي لان راسه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لدخول وقته
بوقفه منه انه دخل بعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف

طاف طواف القدوم قوله الميبت يعني بالصرف وعدمه
والتانيث والتذكير لكونه مكانا او بقعة وتخفيف نونها
اشهر من تشديدها سمي بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدما
اي يراق قوله الرجل اي الذكر ولو صبيا او مجنونا لان الرجل
يقابل على ما يقابل الانثى قوله عند الاحرام اي عند
ارادة قوله بيتم الحق تامل قوله وتعليق والمراد
بالنعل هنا ما يلبسه المحرم من غير المخيط كالمداس المعروف
اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع
اصابع الرجل والاحرام ابن حجر فصل
في محرمات الاحرام وحكم الفوات اي ما يحرم بسببه
ولو كان الاحرام مطلقا غير مقيد بحج او عمرة قوله
فيلبس الخفين وليقطعهما اي قبل لبسهما فهو على التقديم
والتاخير قوله بما يعد ساترا عرفا اي وان حكى البشرة
لثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة قوله
اي الممنوع الستر بالقفاز بخلاف الستر بغيره فهو
جائز قوله مما يلي الوجه الخ هكذا في خط المولف رحمه
الله تعالى وهي عبارة شرح الروض الا انه هنا سقط لفظها
مما يليه من الوجه الخ قوله بنحو ثوب كذا بخط المولف
رحمه الله تعالى وهي عبارة شرح الروض والاولى اسقاط
اليا قوله بجاف كذا بخط المولف رحمه الله تعالى والمناسب
متجاف كقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع
تامل شعر راس المحرم اي بتقبيه وما في معناه دهن شعر
محرم الخ ولا شك ان المحرم قبل ذا با لحلال او اما الحلال

فيحرم

فيحرم عليه فعله للمحرم قوله بالدهن الدهن بفتح الدال
مصدر بمعنى التدهين وبضمها اسم لما يدهن به زيادي
وعلى الولي منع الصبي محرمات الاحرام وان وجبت فدية
فهي على الولي ثم ان طيبه اجنبي فعليه شرح ومحل وجوب
الفدية ان كان الصبي مميزا والا فلا فدية اصلا قوله
ولو واحدة اي ان كانت مما يقصد به التزيين لان هذا هو
من التحريم قوله وذقن الامرد قيد الزركشي وغيره
مسالة الامرد بما اذا لم يكن في اول نبات لحيته والا
فينبغي الحرمة لانه يصير في معنى محلوق الراس قوله
كحاجب وشارب وعنفقة وجبينين فليتنبه لما
يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة
بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية
كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن ابن حجر قوله
كالمصطكى هو تنظير لا تمثيل قوله اذا كان ماكولا بريا
وحشيا خرج بالماكول غيره ادمته مؤذ يندب نقله
كنمر ونسر وكالنمل ثم يكره التعرض لنمل شعر اللحية والراس
خوف الانتتاف ويسن فدا الواحدة ولو بلقمة وكالنمل
الصغير بخلاف الكبير والنحل الحرمة قتلهما كالخطاف
والهدهد والصرد والقرد وكالفواسق الخمس بل يجب
قتل الكلب العقور ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يندب
قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع
ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وخرج بالبري البحري
وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم لانه لا عسر

في صيده بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وخرج
بالمتوحش الانسي وان توحش واذا احرم وفي ملكه صيد
لم يتعلق به حكم لا زوال ملكه عنه ولا لزومه ارساله ولو
بعد التحلل اذ لا يؤمر به الملك انتهى ابن حجر تنبيه
ليس المراد بالبحر هنا المعهود بل المراد ما لا يعيش الا في الما
من النهر والبحر والبير والبركة ونحوها قوله والتاسع الخ
اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح قوله
له او لوكيله كذا بخط المؤلف رحمه الله تعالى والمناسب او
لموكله تامل قوله قبل التحلل الاول الخ اي وكذا بعده كما
ياتي قريبا في كلامه فلا مفهوم للتقييد بالقبلية وكان
الاولى اسقاطه تامل قوله الاستمنا باليد اي ولو بحائل
الفدية بالاستمنا الا اذا انزل قوله في العمرة اي المفردة
اما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا قوله
ولو احرم في حال نزعه فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا
وقيل لا ينعقد وحكاها في الكفاية والموافق للقواعد
كما قاله ابن العماد انعقاده صحيحا لان النزع ليس
بجماع فينبغي تقييده بما اذا قصد بالنزع ترك الجماع
كما تقدم في الصوم اما اذا لم يقصد ذلك بان قصد به
الجماع او اطلق فلا يصح احرامه تامل قوله الا النسا
وروي اذا رميتم وحلقتم شرح تحللا وجوبا الخ فلو استدامه
حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما اذا وقف فانه يجوز
له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما
للوقوف فانه الركن الاعظم شرح الروض قوله فياتي
باركانها

باركانها الخمسة الخ فيه تسمح بالنسبة للاحرام لانه تقدم
ه قوله ويلزمه قضا عمرة الاسلام الخ اي لان احرامه
انعقد لنسك فلا ينصرف للاخر كعكسه ولا يحتاج الى نية
العمرة وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل شرح الروض فصل
في الدما الواجبة او ما يقوم مقامها قوله على الترتيب
بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا
اذا عجز عنه شرح الروض قوله والتقدير بمعنى ان الشارع قدر
ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص شرح الروض قوله والا
يعود الى الاحرام بالحج الخ هكذا بخط المؤلف رحمه الله تعالى
ولم يبرز فيهما فليوضح قوله فاشبه قوله الزكاة
اي لانه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع
في الحج فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة شرح الروض قوله
ولا يجوز صومها في يوم النحر اي صوم شيء منها قوله
ويسن للموسر الخ قال في الروض وشرحه فالموسر بالهدي
بالدم يستحب له ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمي يوم
التروية لترويهم فيه الما ويسمى النقلة لانتقالهم فيه من مكة
الى منى انتهى وبه يعرف ما في كلام المصنف من قوله ويسمى الخ
قوله يوم التروية ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم
~~النحر والـ~~ النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم
فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم
النفر الثاني شرح المنهج قوله فان اراد الاقامة بمكة اي مع
الاستيطان المالكي الجمعة رملي قوله الخ او قضى بالنسبة

للمجموع قوله وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات
الخ ثم لو اخذ من شعرة واحدة شيئا ثم شيئا ثم شيئا
فان تقطع الزمان فثلاث امداد وان تواصل فكالشعرة فان
شعفها فالظاهر من تفييرهم بالازالة انه لا شيء قوله
اظفار هو جمع ظفر قوله اي شعرها لان الراس لا يحلق
والشعور جمع واقله ثلاثة فاوجبنا لحلقها الفدية
قوله تابع غير مقصود بالازالة وشبهوه بالزوجة
تقتل فلا يجب مهرها علي القاتل ولو ارضعت زوجته
الاخري لزمها نصف المهر لان البضع في تلك تلف تبعا
بخلافه في هذه شرح الروض قوله هو انظاهر اي عند
المولف وغيره اعتمد الاول قوله بثلاثة اصبع
اصل اصبع اصبوع اي ابدامن واوه همزة بامضمومة
وقدمت علي الصاد دون نقلت ضمتها اليها وقلبت
هي القاف شرح الروض قوله والثالث الدم الواجب
بالاحصار الخ ولا اعادة علي محصر تحلل لعدم وروده
ولان الفوات نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه
ثم ان سلك طريقا اخر مساويا للاول او صابر احرامه
غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه
الاعادة شرح المنهج قوله ولا يجوز الذبح بموضع من
الحل حيث به الحرم فيجوز ارساله اليه وذبحه فيه ولكن
لا يتحلل حتى يعلم بنحوه رملي بالمعني قوله
وله اذا انتقل الخ اي فلا يتوقف التحلل علي الصوم كما
يتوقف علي الاطعام لطول زمنه شرح المنهج قوله وله
ان

ان يتحلل وان لم يامره الخ وانما لم يجب بغيره مرة
وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس
بعبادة في الجملة مع جواز رضي السيد به وامه رملي
قوله الابوة اي ولو كان احدهما رقيقا ويلزمه التحلل
بامرهما وتحلله في الافاقي ولم يكن مصاحبا له في السفر
رملي قوله كان لا يوما منها اي من حج التطوع والدم
والدم الدم الواجب بقتل الصيد قال في الروض وشرحه
وصيد البحر هو ما يعيش الا فيه حلال الا ما عاش منه
في البر ايضا فانه يحرم تغليبا للحرمة كطيره الذي يغوص
فيه ويخرج فانه لا يحرم لانه بري اذ لو ترك فيه لهلك
والجراد بري لا بحري فرع واذا ذبح المحرم صيدا او الحلال
صيد حرم [illegible] ترك فيه الحرم صار ميتة فيحرم عليه
وعلي غيره وان تحلل لانه ممنوع من الذبح لمعني فيه
كالمجوسي وعليه الجزاء لله تعالي وقيمته لمالكه ان
مملوكا متن الروض وشرحه فرع لا يحرم الانسي اي التعرض
له وان توحش بخلاف الوحشي يحرم التعرض له وان استانس
متن الروض وشرحه قوله ومن غيره اي وانما
لم تجب الزكاة في المتولد بين الذكي وغيره لانها من باب
المساواة شرح الروض قوله يذبح المثل ولا يجوز اعطاؤهم
المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم متن الروض وشرحه
قوله كذلك اي ذكرا وانثي قوله سمي الذكر ظبيا
اي وفيه تيس قوله كبش وهو ذكر الضان والانثي
نعجة قوله وفي المهزيل اي المهزول هزيلا اي وفي

الحامل حامل قال في الروض وشرحه وفي الصبا الحامل
حامل مثله من النعم لان الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن
اهمالها ولا تذبح الحامل النقص لحمها مع فوات ما ينفع
المساكين من زيادة قيمتها بالحمل بل تقوم مكة
محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق **قوله** بقيمتها طعاما
او يصوم عن كل مد يوما انتهى **قوله** فهو مثلي
اي وان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق التشبيه شرح
الروض **قوله** تخير اي من لزمه المثل كما في اختلاف
المفتيين شرح الروض **قوله** يوما اي ويصوم عن المنكسر
من الامداد يوما **قوله** يلزم فيه والا فالقياس
ايجاب القيمة شرح الروض **قوله** كحالة الاتلاف اي
ومثل الاتلاف التلف **قوله** وقضيته انه لا يضمن
النقص اللطيف قال بعض مشايخنا هذا محمول
على ما اذا لم يحصل به نقص وما تقدم في الضمان محمول
على ما اذا حصل به نقص **قوله** شيئا من النعم
ويستحب ان يكون ما يهديه سمينا حسنا انتهى
قوله لا تخرج اي لضعفها ولان الاشعار لا يظهر
فيها لكثرة شعرها وصوفها **قوله** ولا يلزم بذلك
اي بما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها اذ لم تصير
بذلك هديا واجبا كما لو كتب الوقف على باب داره او
غيره بلا نية شرح الروض خاتمة ويسن
... حسنها يستحب للمسافر حمل هدية لاهله
للخبر الوارد في ذلك ويسن عند قربه وطنه ارسال
من

من يعلمهم بقدومه الا ان يكون في قافلة اشتهر
عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا
ويستحب ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا تقبل
حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وان كان غازيا قيل له
الحمد لله الذي نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا
عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية
صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يفعل لقدوم
المسافر والله اعلم **كتاب البيوع** وغيرها من انواع
المعاملات لما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي
العبادات شرع في معاملة الخلائق وهي المعاملات
فقال كتاب البيوع الخ **قوله** مقابلة شي بشي اي على
وجه المعاوضة لاخراج رد السلام **قوله** في الذمة
اي وهي لغة العهد والامان واصطلاحا الذات والنفس
اطلاقا لاسم الحال على المحل وقال ابن عبد السلام هي معنى
مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام قال وعليه
الميت له ذمته باقية لانه ملتزم بالدين وملتزم له انتهى وهذا
ينافي قولهم ذمة الميت خربت في المستقبل خاصة شرح الروض
وقوله خربت هو من باب علم **قوله** من بيع الغرر قال
الماوردي والغرر ما تردد بين امرين متضادين اغلبهما
اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته شرح الروض
قوله وللبيع شروط اي للمعقود عليه مثمنا كان او
ثمنا **قوله** فلا يصح بيع المتنجس الخ اي استقلالا
اما بيعه تبعا لطاهر فصحيح كبيع ارض زبلت بالعذرة او

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الأزهر

دار بنيت بنجس زيادي قوله وما حولها زاد بعده
في شرح الروض وكلوه قوله المتنجس اي بما الاستر
تنبيا منه قوله كالجحش الصغير اي اذا لم يترتب
علي ذلك التفريق محرم بان ماتت امه او استغني عنها
زيادي قوله في بيع غير ضمني ومثل الضمني ما يقصد
منه العتق كشراء من اقر بحريته او شهد به او ردت
شهادته او كان اصلا او فرعا زيادي قوله نعم ان
احتاج فيه الي مونة اي لها وقع ومثلها الكلفة اخذا من
مسيلة السمك في البركة الواسعة زيادي قوله
وفيه نقص وتضييع مال قال في المجموع وطريق من اراد
شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطي
صاحبه علي شرائه ثم يقطع قبل الشراء ثم يشتريه فيصح
بلا خلاف اما بيع الجزء الشايع من ذلك فيصح
ويصير مشتركا شرح المنهج قوله عينا اي في معين
لم يختلط بغيره وقوله وقدر وصفته اي فيما اذا كان
كان في الذمة والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع
الواقع اخذا من شري زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة
قوله لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء ويترد
المبيع مع العلم بصيعانها علي الاشاعة ومع الجهل
علي صاع منها وللبايع تسليمه من اسفلها دون الاعلي
وان لم يكن مرئيا لان روية ظاهرها كاف قوله لانه
معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض
او الدار وهذا الثوب كل ذراع بدرهم شرح المنهج قوله

كالسرجين

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الأزهر بحارة البشبيشي

كالسرجين اي بكسر السين وفتحها شرح الروض
قوله والحداة قال الجوهري والحداة الطاير
المعروف وجمعها حدا مثل حبرة وحبر وعنبة وعنب
انتهى قوله كالفهد للصيد اي ولو بان يرجى
تعلمه له زيادي قوله والفيل الخ اي والقرد للحراسة
والهرة لدفع الفار ونحو عندليب للانس بصوته
وان زيد في ثمنه لاجل ذلك زيادي قوله انية والا
بنية جمع الاناء قوله اليعسوب قال الجوهري واليعسوب
ملك النحل ومنه قيل للسيد يعسوب انتهى قوله
في الكوارة قال في شرح الروض والكوارة ~~الكوارة~~ بضم
الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما وتخفيفها في
الاولي الخلية وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو
انتهى قوله واشتريني اي كذا قوله ثاويا اي
بنية مقترنة بجميع اللفظ علي المعتمد زيادي قوله
كبعتك الخ شامل للتعاقبات وهو الراجح قوله فلا يبيع
اي صحيح قوله كلام لحني اي ولو حرفا منهما
عدم التعليق اي اذا لم يقتضيه العقد والا فلا يضر
قوله لم يصح ويصح بيع المصادر من جهة ظالم بان
باع ماله لدفع الاذي الذي ناله ويصح عقد السكران المتعدي
بسكره وان كان غير مكلف لانه من قبيل ربط الاحكام
بالاسباب الذي هو خطاب الوضع شرح الروض قوله
وعدم اكراه الخ وشرط ايضا ان لا يتغير الاول قبل الثاني
وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه

وبقا الاهلية الى وجود الشق الاخر وان يكون القبول
ممن صدر منه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد
موته قبل قبوله لم ينعقد شرح المنهج **قوله** فلا يصح
عقد مكره اي مالم ينو صحة البيع والاصح **قوله**
واسلام الخ اشار بذلك الى الشروط الخاصة وما تقدم
في العامة **قوله** مصحف يشمل ما فيه قران والنقل وذلك
شامل للتميمة وهو متجه وخرج بالمصحف جلده
المنفصل فيصح بيعه للكافر كما افتى به شيخنا الشهاب
الرملي وان حرم مسه للمحدث ابن قاسم كتب حديث
اي ولو ضعيفا فيما يظهر لانها اولى من الاثار ابن حجر
قوله اثار السلف الاثار حكايات الصالحين
زيادي **قوله** بعد استقرار ملكه وشرط ايضا عدم حرابة
من يشتري له عدة حرب **قوله** بسبب اي الا ان اشتري
مسلما بشرط اعتاقه فلا يصح لانه لا يستعقب العتق
متن الروض وشرحه **قوله** ونقد غالب معين قال
في شرح المنهج نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط
التعيين انتهى **قوله** تعين ظاهره اي ولو اختلف القيمة
قوله لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما
شرح المنهج **قوله** نحو بر اي مما لا يختلف اجزاؤه ومن ذلك
التمر وان التصقت حباته والدقيق والسمن والخل وساير
المايعات في الظروف زيادي **قوله** كشعير اي ونحوه
مما لا يختلف اجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل
ونحوها شرح المنهج **قوله** في البقاية فيه اي بخلاف جوز
القطن

القطن وجلد الكتان شرح المنهج **قوله** ويصح سلم الاعمى
الخ اي ويصح توكيله اي فيما لا يصح منه العقود للضرورة
متن الروض وشرحه **فصل** في الربا **قوله**
بالقصر اي مع كسر الراء وبفتحها والمد والقصر يدل عن واو
ويكتب بهما وبالياء ابن حجر ويقال ايضا رماء بالميم والمد
قوله علي عوض مخصوص المراد بالعوض المخصوص
الانواع التي هي محال الربا **قوله** غير معلوم التماثل هذا
فيما اذا اتحد الجنس **قوله** او مع تاخير في البدلين
اي او عقد علي عوض مخصوص الخ **قوله** وربا النسا
بفتح النون والمد اي الاجل **قوله** اكل الربا اي وهو الدافع
للمال اي لانه الذي يكل الزيادة **قوله** وشاهده
اي الذي في مسلم باب الربا وشاهديه بالتثنية زيادي
قوله وهو من الكبائر الخ ومن ثم قيل انه علامة علي
سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالي وظاهر الاخبار انه
اعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى الوالد رحمه
الله تعالي بخلافه وتحريمه تعبدي وانما اوتي به انما
يصح حكمه لا علة رملي **قوله** ولو غير مضروبين كحلي
وتبر **قوله** ما قصد للطعم بضم اوله مصدر طعمه
بكسر العين اي يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم
يوكل الا نادرا كالبلوط شرح فعلم من قوله يكون اظهر
مقاصده الخ ان القول ربوي بل قال بعضهم ان
النص علي الشعير يفهمه لانه في معناه **قوله**
والملح بالملح ومثل الملح المطرون في انه ربوي قياسا
علي الملح لا تهما يصلحان الطعومات من جهة

الاصلاح قوله سواء يسوا يجوز ان يكون تاكيدا
ويجوز ان يكون اشارة الي المساوات في المقدار حقيقة
لان المساوات يسقط بها في الجملة ويحسب الحرز
ابن قاسم قوله كالمصطكي اي بضم الميم
والقصر قوله الا بثلاثة شروط الخ المعتمد ان الحلول
والمماثلة شرطان لصحة ابتدا والقبض في المجلس
شرط لاستمرار الصحة قوله قبل التفرق اي عن تراض
فلو اكرها علي التفرق قبل القبض لم يبطل لان تفرقهما
كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري ويكفي
قبض وارثهما في مجلس العقد بعد موتهما وكذا ان اذنا
وهما بالمجلس ولو قبضا البعض صح فيه فقط تفريقا
للصفقة قوله قبل التفرق شامل للتفرق سهوا
او جهلا ابن قاسم وفي شرح ر ومحل البطلان بالتفرق
اذا وقع بالاختيار فلا اثر له مع الاكراه علي الاصح لان تفرقهما
كالعدم انتهي قوله او التخاير اي قبل القبض وهو الزام
العقد كالتفرق في البطلان هنا وان حصل القبض بعده
في المجلس كما صححاه هنا وما ذكراه في باب الخيار من انهما
لو تقايضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف اذ هو مفرع
علي راي ابن سريج وهو لا يري ان التخاير بمنزلة التفرق
وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس بصحيح وانما
تضعيف لكلامهما هنا رملي قوله وبيعه للبائع
كغيره فلا يصح ومحل منع بيع المبيع او الثمن من البائع
لهما والمشتري اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف
اوكان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح
ش

ش المنهج قوله ويصح الاعتاق اي ويكون به
المشتري قابضا للمبيع قوله كالعتق اي
ويصير قابضا المبيع بالاستيلاد كالوقف
قوله وله التصرف الخ قال في شرح ولو اكتري صباغا
او قصارا للعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل
العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة انتهي وقوله وكذا
بعده الخ اي ان زادت قيمة الثوب بسبب الصبغ
والا يصح تصرفه فيه قوله وموروث اي كان للوارث
التصرف فيه قوله ولا يصح بيع السلم فيه الخ اي بما لا
يتضمن اقالة والاصح قوله عن الثمن الخ عبارة ج وصح
استبدال ولو في صلح عن دين علي مثمن بغير دين كثمن
في الذمة ودين قرض واتلاف انتهي قوله اشترط قبل
البدل الخ عبارة المنهج وشرحه وشرط الحل من الاستبدال في
وبيع الدين لغير من هو عليه في متفق علة ربا قبض البدل
في الاول والعوضين في الثاني في المجلس انتهي والمعتمد
ان غير المتفقين في علة الربا كذلك فلا بد من القبض
المذكور قوله ويصح بيع الدين بغير دين الخ ويشترط
كون المديون مليا مقرا او عليه بينة ان يكون الدين حالا
مستقرا قوله كبيعه ممن هو عليه اي وهو الاستبدال
السابق قوله بالدين اي الثابت قبل كان استبدل
عن دينه دينا اخر او كان لهما دينان علي ثالث فباع احدهما
الاخر دينه بدينه فلا يصح شرح المنهج قوله نظر للعرف
في ذلك اي لعدم ما يضبطه شرعا او لغة قوله

ويكفي في قبض الثوب ونحوه الخ ووضع البايع المبيع
بين يدي المشتري او عن يمينه او يساره او خلفه
بحيث يسهل تناوله تيقض وقبض الجزو التابع
بقبض الجميع والزايد امانة بيد القابض قوله
نعم القبض له اي وما قبضه ليكرفهو صحيح تبرايه ذمة
زيد قوله وتنازعا الخ اي بعد لزوم العقد قوله
اجبر البايع اي والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا
يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن الحال فلا ياتي هنا
الاجبارهما ولو تبايعا نايبان عن الغير لم ياتي الاجبارها
زيادي قوله فان سلم اي باجبار او بدونه قوله
اجبر المشتري اي اذا سلم البايع بالاجبار قوله فللبايع
الفسخ اي بعد حجر القاضي قوله وان كان ماله بمسا
فة القصر كان له الفسخ اي ولا يحتاج هنا للحجر خلافا لبعض
المتاخرين مر قوله ايضا وان كان ماله بمسافة
القصر الخ والمعتمد انه لا حجر اذا كان ماله بمسافة القصر
خلافا لبعض المتاخرين زيادي قوله واقره نلوله
الناس خلافه فلا اعتبار به شرح المنهج قوله وجهل حاله
اي واستعمل الكيل والوزن فيه سوا او لم يستعمل فيه
قوله فان كان الكرمنه اي كجوز وبيض قوله
جزافا اي بتثليث اوله قوله تخمينا اي حزر اللتساوي
وان غلب على ظنه ذلك الاجتهاد وخرج بتخمينا ما لو باع
صبرة صغرى بكيلها من كبرى او صبرة باخرى
مكايلة او كيلا بكيل او صبرة دراهم باخرى موازنة
او وزنا

او وزنا بوزن تساويا والا فلا ويكفي قبضهما قبل
كيلهما ووزنهما بتماثلهما وما لو علم لو لو باخبار ثالث
لهما واخدهما للاخر وقد صدقه بتماثلهما قبل البيع ثم
تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح وقضية قولهم
تماثلهما قبل البيع انه لا بد من علمهما بذلك عند ابتدا
التلفظ بالصيغة ابن حجر قوله حال الكمال وضابط
الكمال ان يكون الشي بحيث يصلح للادخار كسمن او
تهيا لاكثر الانتفاعات به كلبن قوله وقت الجفاف
ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما قوله او عصير
ذلك وكعصير العنب والرطب عصير ساير الفواكه
كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل
والعصير الكيل شرح المنهج قوله وفي اللبن لبنا خالصا
او سمنا الخ الذي في كلام غير المصنف ان المعيار في اللبن
والكيل وفي السمن ما يعا والاتي فالوزن قوله وان كان
ما يعا اي فلا يتعين فيه الكيل قوله بل يشترط العلم
بعين المبيع اي في المعين والقدر والصفة فيما في الذمة
قوله وفي الدار لا بد من روية البيوت الخ اي داخلها
وخارجها قوله ولعدم رويته اي ولاختلاطه بالحادث
ولعدم تيقن ونحو قدر اللبن المبيع قوله قبل الجز
والتزكيه هي عبارة ص قال شيخ الاسلام واو في كلامه
المصنف بمعنى الواو وبها عبر في نسخة انتهى قوله
لاختلاطه بالحادث اي ولان تسليم الصوف انما
يمكن باستيصاله وهو مولم للحيوان وان شرطه

الجزور فالعادة في مقدار المجزور مختلفة وبيع المجهول
باطل شرح الروض قوله اختلط بغيره لا علي وجه التركيب
بدليل ما بعده قوله صح لان المقصود بيعها اي بخلاف
السلم فلا يصح قوله في افادته اي معها او دونها
قوله والاصل في البيع اللزوم يعني انه من العقود
التي يقتضي وضعها اللزوم او يعني ان الغالب من حالات
اللزوم زيادي قوله وقد بدا بالسبب الاول اي بخيار
المجلس لثبوته بالشرع بلا شرط قوله بالخيار اي ولو شرط
نفي خيار المجلس بطل البيع قوله فلو اختار احدهما لزومه
الخ ولو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان
تاخر عن الاجارة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ
دون الاجارة لاصالتها شرح المنهج قوله وبقي الحق فيه للاخر
اي ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره
حينئذ ايضا للحكم بعتق المبيع شرح المنهج قوله او يقول هو
منصوب بان مضمرة بعد او التي بمعني الا او الي قوله كشرا
بعضه اي بناء علي ان الملك في زمن خيار المبتاع يعين موقوف
شرح المنهج قوله لا في بيع عبد اي بثمن في ذمته قوله
فان يولي احدهما الاخر ظاهره ليس بقيد قوله فان فا
رقه ووصل الخ قال ابن الرفعة هذا اذا لم يقصد جهة
الاخر والا فالذي يظهر القطع بدوام الخيار شرح الروض قال
الرملي الذي يظهر القطع بعدم دوامه وخالفه ابن حجر في هذا
قوله انتقل الخيار الخ اي لخيار الشرط والعيب وفي معني
من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة
من

من البيع والاجازة فان كان في المجلس فظاهر او غايبين
عنه وبلغهما الخبر ابتدا الخيار لهما امتد او مجلس بلوغ الخبر
شرح ويجوز شرط الخيار في كل ما يثبت فيه خيار المجلس
الا فيما يعتق فيه المبيع علي المشتري والربوي والسلم
وما يخاف فساده مدة الخيار والمصراة ان شرط فيها الخيار
للبايع او لهما قوله او من اجنبي الخ قال الزركشي والاقرب
اشتراط بلوغه لا رشده ابن قاسم قوله الي ثلاثة
ايام وتدخل ليالي الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق
منها علي الايام والمتاخرات حجر وفي شرح الرملي ان الليلة
الاخيرة لا تدخل الثالثة والفرق بين ما هنا والمسح علي الخف
ان الشارع صلي الله عليه وسلم نص علي الليالي فيه دون ما هنا
ابن قاسم قوله ذكر رجل هو حبان بفتح اوله وبالموحدة
ابن منقذ بالمعجمة او منقذ والده بدل من منقذ او عطف بيان
عليه قوله وبيع اي بيع التوقف فيه شرط الخيار للبايع وحده
او لهما بان يكون بيع بت او شرط فيه الخيار للمشتري وحده
قوله وصح ذلك منه ايضا ومعلوم ان الصحة تتاخر
عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد كما يقدر الملك قبيل
الملك العتق في قوله لغيره اعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه
زيادي قوله او اذن له البايع اي اذا كان له الخيار وحده
قوله وغير نافذ ان كان للبايع اي وان اذن له البايع اي اذا
كان له الخيار قوله ووطيه حلال اي من حيث الملك
فلا ينافي انه يحرم اذا وجب عليه الاستبرا قوله او اذن له
او اذن له البايع اي او كان التصرف مع البايع مر قوله لعدم

ل اشعارها الخ اي لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة
قوله واذا وجد بالمبيع عيب اي ومثله الثمن المعين
تنبيه العيوب ستة اقسام الاول ما ذكره المصنف
هنا ومثله عيب الغرة الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة
وهو ما نقص اللحم الثالث عيب الاجارة ما اثر في المنفعة تاثيرا
يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطي
ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول
ما يفوت به غرض صحيح بشرط ان يغلب في جنسه عدمه
السادس عيب الكفارة ما اضر بالعمل اضرارا بينا انتهى سم
فرع الغبن لا يثبت الخيار ولا يوجب الرد ان يثبت الرد وان فحش
كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث
من الروض **قوله** خصا حيوان الخ والخصي بفتح الخاء من قطع انثييه
او سلتا وبقي ذكره من الروض **قوله** ايضا كخصي اي بالمد
والخصيا بن في حيوان صغير ماكول لغرض والاجزام **تنبيه**
اطلق في الانوار ان الوشم عيب وافتى غير واحد وانما
يتجه ان كان بحيث لا يعفى عنه اما معفو عنه بان خشي
من ازالته مبيح تيمم وان تعدى به كما مر ولم يحصل به شين
فينبعد عده من العيوب حينئذ ابن حجر **قوله** وجماحه
اي امتناعه على راكبه ومثله هربه مما يراه وشربه لبن نفسه
والحق به لبن غيره بخلاف كثرة اكله وقلة شربه ومن العيوب
ايضا كون الشاة مقطوعة الاذن ما لا يجزي في الاضحية
قوله ورمحه اي رفسه وليس المراد به الجري **قوله**
ان خالف العادة بان كان ابن سبع سنين فاكثر بخلاف ما دونها

فلا يرده

فلا يرده به **قوله** واما الامر الثالث في الخ فيما ذكره المؤلف رحمه
الله تعالى نظر ظاهر فان مثاله لا يطابق الامر الثاني وعبارة
ض وشرح يثبت الخيار بفوات ما يظن حصوله بشرط او عرف
او تغرير فعلي ثلاثة امور الاول ما يظن حصوله بشرط وفيه ا
غرض مقصود فان شرط كونه اي المبيع الرقيق كاتبا او خبازا
او مسلما او نحو ذلك فبان خلافه ثبت الخيار الثاني ما يظن
حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من العيب الاتي ضابطه
الثالث ما يظن حصوله بالتغرير انتهى **قوله** باطن بحيوان
وهو ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه وقيل الباطن ما كان داخل
الجوف والظاهر خلافه بان لا يكون داخل البدن على اقرب الاحتما
لات ومن الظاهر نتن لحم الماكول لانه لا يلزمه كما هو ظاهر لسهولة
الاطلاع عليه ولو مع الحياة م ر **قوله** لم يصح الشرط اي واما البيع فصحيح
قوله ولو تلف المبيع حسيا كان التلف او شرعيا كان اعتقه
او وقفه او استولد الامة من المنهج **قوله** مقابلا باكثر منه اي
بل ينفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن هذا محله ان ورد على المعين فان
ورد على الذمة تعين غرم بدله واستبدل وان كانا تفرقا
في الاصح زيادي **قوله** والرد بالعيب اي ولو بتصرية
قوله كون الكيل الليل عذرا اي فلا يكون عذرا الا ان كان فيه
كلفة بالفعل بخلاف ما لا كلفة فيه **قوله** او وارثه اي او وليه
قوله وعلى المشتري الشاهد الخ والحاصل ان الواجب الانها
الى احدهما فاذا امكنه الاشهاد لزمه فاذا اشهد سقط وجوب
الانهاء حتى لا يبطل الفسخ بتاخيره رد المبيع ولا باستخدامه
ولا يكفي الاشهاد على طلب الفسخ من الروض **قوله** في طريقه اي

اذا وجد في طريقه من يشهده ولا يجب عليه تحري الاشهاد
واذا اشهد سقط وجوب الانها قوله اوحال توكيله
اي عليه الاشهاد بالفسخ حال توكيله في الرد قوله او عذره
بان تعذر عليه الذهاب الي المردود عليه او الحاكم وعجز عن التوكيل
فيجب الاشهاد حينئذ قوله ولو حدث عند المشتري عيب
اي واطلع علي عيب قديم قوله سقط الخ اي حيث لا خيار
لهما وللمشتري قوله فان اخر الخ نعم لو كان الحادث قريب
الزوال غالبا كرمد وحمي عذر في انتظاره زواله ليرد المبيع
سالما من الحادث شرح فرع مونة رد المبيع بعد الفسخ بعيب
او غيره الي محل قبضه علي المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب
علي ربها مونة الرد بخلاف يد الامانة ابن حجر قوله وجواز
اي هذي قوله عمد البيع تقييد لان العلة في ثبوت
الخيار حصول الغرر قوله رد معها صاع تمر الخ ومثل المصراة غيرها
قوله وان قل اللبن اي وان اشتراها بصاع او اقل او ردها
بعيب اخر شرح المنهج قوله ولو تعددت المصراة تعدد الصاع
بتعددها الخ وهل يتعدد الصاع بتعدد العقد كان اشترى
اثنان مصراة من واحد او اشترى واحد من اثنين او اشترى
اثنان من اثنين محل نظر والظاهر التعدد عميرة قوله
فقيمته بالمدينة اي وقت الرد وهو المعتمد قوله فرع اي
ثلاثة الاول منع الرد القهري الثاني الاختلاف في قدم العيب
وحدوثه الثالث حكم الزيادة قوله لما فيه من تشريك اي ولم
يتضرر البايع قوله ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه
صدق البايع بيمينه الخ وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل
القبض

القبض ليرده وادعي البايع قدمه حتى لا يرديه فالقول قول البايع ايضا
فانه تبيع امه في الرد اي وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص امه
بالولادة شرح المنهج قوله ولا يجوز بشرط قطعها اي بشرط ابقايها وعليه
ما ذكر قوله وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره اي كثمرة في
بستان وسنبلة في زرع وجهه ان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه
عسر علي العباد وذلك لان الباري سبحانه من علينا بان الثمار تطيب
شيا فشيا اطالة الزمن التفكه فلو اشترط ذلك لادى ان لا يباع
شي منها او يباع الحبة بعد الحبة قوله كظهوره اي فيصح بيع
كله بغير شرط القطع ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل
حكمه فيشترط فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه شرح المنهج
وعلي بايع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره سقيه اي وكان مما
يسقى بخلاف البعلي الذي يشرب بعروقه لقربه من الما زيادي
قوله الابقا بان اشتراه بشرط الابقا قوله ولا يصح
بيع ما يغلب تلاحقه اي ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا
وبشرط قطعه او ابقايه شرح المنهج قوله والاختلاط حادثه صدق
البايع بيمينه في ذلك الخ وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة
من العيوب فان الشرط انما ينصرف لما كان موجودا عند
العقد لما احدث فالمشتري يدعي حدوثه ليرديه والبايع
قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط قوله بوجوده اي
وان بدا صلاحه فصل في الحديث الشريف
الي اجل معلوم اي كالشفق او النجم او وسط السنة وبالقياس
علي الثمن فكما جاز ان يكون في الثمن حالا ومؤجلا فكذا المثمن
ولانه فيه رفقا فان ارباب الصنايع قد يحتاجون الي

ما ينفقون على مصالحها فيستلفون على الغلة وارباب
النقود ينتفعون بالرخص فيجوز لذلك وان كان فيه
غرر كالاجارة على المنافع المعدومة ومعنى الحديث من اسلم
في مكيل فليكن معلوما والى اجل فليكن معلوما الا انه حصره
في الكيل والوزن والاجل رملي قوله اي وفيما يقابله من
السلم فيه اي ويثبت للمسلم اليه الخيار قوله كالنيل اي با
للون والموحدة وهو السهام العربية وذلك انه ان كان عليه
عصب وريش ونصل او شيء منها فلا لاختلاطه ولا اختلاف
وسط واطرافه رقة وغلظا وتعذر ضبطه والا فلا ثاني
اما النيل قبل الخرط والعمل عليه فيجوز السلم فيه لتيسير
ضبطه شرح الروض قوله كهريسة اي اوكشك ولا يصح السلم
في حنطة مختلطة بشعير ولا في ادهان مطيبة بطيب
نحو بنفسج وبان وورد بان خالطها شيء من ذلك نعم
ان روح سمسمها بالطيب المذكور واعتصر لم يضر
قوله فان كان معقود اجاز السلم فيه قال في شرح
الروض فان كانا تاوجر اجاز السلم فيه انتهى قوله
والقنايد القانيد عسل القصب قوله ومنارة اي
بفتح الميم وهي ما يوضع عليه السراج مأخوذة من النور
ومن ثم كان الاشهر في جمعها مناور لا منائر قوله
ودست ويقال له طنجير بكسر اوله وفتحه خلافا لمن
حمل الفتح لحنا قوله المصبوبة اي المصبوب اصلها
المذاب ابن حجر قوله في قالب بفتح اللام وذلك
لانضباطها بانضباط قوالبها قوله ولا يصح في الجلد

نعم

نعم يصح السلم في قطع من مدبوغه وزنا شرح المنهج
قوله ويصح في اسطال او مربعه مدورة وان لم
تصب في قالب لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤس
ويحلان لحد معد منها الا ان يخالطه غيره ابن حجر
قوله ان كان بالغا اي مسلما قوله سنده اي
المسلم قوله النحاسين اي ماخوذ من النحس
وهو الضرب على الكفل باليد او غيرها قوله او انوثته
اي وثيوبته او بكارة قوله والقد اعتمد
الرملي اشتراط ذكر ذلك قوله فلو اسلم في نحو قرية صغيرة
الخ لم يتعرضوا لضابط الصغيرة والكبيرة ونقل ابن كج
عن الشافعي ان الكبيرة ما يؤمن فيها الانقطاع عادة
والصغيرة ما لا يؤمن فيها ذلك واليه يرشد التعليل بانه
قد ينقطع الخ فالعبرة الثمار وقلتها والثمرة مثال فغيرها
مثلها قال الجوهري والقرية معروفة والجمع القرى على
غير قياس لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود
مثل ركوة وركاء وظبية وظباء وجاء القرى مخالفا لبابه لا يقاس
عليه انتهى قوله او ضيعة الضيعة العقار والجمع
ضياع وضيع ايضا مثل بدرة وبدر انتهى جوهري قوله
اما اذا اسلم في تمر ناحيته الخ لا يخفى انه اذا اسلم في المجموع
لا يصح والمراد في قدر معلوم منه بدليل ما تقدم
قوله قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة
الخ اي والكتابة ايضا ملحقة بما ذكره قوله بالنقل
على الحل وتركه كذا في خط المولف رحمه الله تعالى والاولى

وتراكمه قوله ويصح في اللوز والجوز والجلق ببعضهم
بما ذكر اللبن المعروف الآن ومثل الجوز واللوز البندق
والفستق في قشرها الاسفل لا الاعلى الا قبل انعقاده
كما قاله الاذرعي قوله فلو عين كيلا الخ اي او ميزانا
او ذراعا او صنجة وفي معنى تعيين المكيال ما لو شرط
الذراع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لانه قد
يموت قبل القبض قوله وتم الاول اي ولا يلغى الكلام
التكلف لا يتعين ابتداء الاجل عن العقد قوله فيتخير
فيتخير اي على التراخي فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن
من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط شرح
او يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة اي لتفاوت الاغراض
فيما يراد من الامكنة في ذلك قوله ويتعين مكان
العقد للتسليم اي وان عينا غيره تعين قوله
على الاقيس اي الارجح ولو ابعد منه بلا اجرة لانه من
تمام التسليم الواجب والاجرة للمسلم لا لاجل المسلم
اليه لو طلب الفسخ ورد راس المال ولو لعذر صح وعلا
من ظالم على المعتمد ولو انهدمت دار عينت للرضاع
المستاجر له ولم يتراضيا بمحل غيرها فسخ كما افتى به البلقيني
ويفرق بينه وبين ما نحن فيه بان المدار هنا على ما يليق
بحفظ المال وصونه والغالب استواء المحلة فيهما ومن
ثم قالوا المراد بمحل العقد هنا محلته لا خصوص محله وثم
على حفظ الابدان وهو يختلف باختلاف الدور ومن ثم
لو عينا دارا للرضاع تعينت انتهى م ر قوله تلك المحلة
بفتح

بفتح الحاء قال الجوهري والمحلة محل القوم انتهى قوله
ولان في السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر
انتهى قوله وصح في الباقي اي مع ثبوت الخيار للمسلم اليه
بانه اي اذن جديد غير الحوالة لفسادها قوله بان
كان حيوانا الخ لو عبر بقوله كان لكان اولى من التعبير بان لانه
يوهم الحصر فيما ذكره وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين
الاتيان بان بدل كان ولكنه خلاف المصطلح عليه قوله او وقت
اغارة التقدير او الوقت وقت اغارة ولا يصح عطفه
على خبر كان قوله لم يجبر اي وان كان للمودي غرض صحيح
قوله اخذه الحاكم له اي امانة ويبرى المدين وكذا لو كان
المسلم غايبا يقبض له الحاكم قوله في غير محل التسليم اي
مكان التسليم المعين بالشرط او العقد قوله ولا يطالبه
بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر قبله
الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم
يكن لنقله مؤنة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه او كان الموضع
مخوفا اليه الاداء شرح المنهج قوله في غير محل التسليم اي مكان
التسليم اي وقد حضر فيه قوله لغرض صحيح اي كان
كان لنقله الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه او
كان الموضع مخوفا شرح وقوله وكان لنقله مؤنة الخ هذا تبع
فيه السبكي وهو مردود لانه يشبه الاعتياض ان يدفع
الاجرة للمسلم فان استاجر من يحمل فلا اعتياض ويحمل
كلامه ومن تبعه على هذه الحالة قوله فان تحملها
اي بان استاجر من يحمل ذلك والا امتنع قوله او وقت

اغارة اي وان وقع العقد وقتها على الاوجه ابن حجر
ولو اتفق الخ اي كان اسلم اليه جارية صغيرة في جارية كبيرة
فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه زيادي
فصل في الرهن قوله لانه قصد راي مفرده
مصدر قوله على ثلاثين صاعا من شعير لاهله او عدم
الاخذ منه والصحيح انه مات صلى الله عليه وسلم ولم
يفتكه ابن حجر قوله الاولى المدبر رهنه باطل اي وان كان
الدين حالا لاحتمال عتقه كل لحظة بموت السيد فجأة
وكذا المعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين
وافهم ذلك صحة رهن معلق العتق اذا علم الحلول قبلها
وان كان الدين حالا وفارق المدبر بان العتق فيه آكد منه
في الثاني وان كان التدبير تعليق عتق بصفة بدليل العلماء
في جواز بيع المدبر دون المعلق عتقه بصفة ابن حجر
قوله الثانية الارض المزروعة الخ كذا في كلام المؤلف
ولم ار من وافقه ولا من خالفه وانظر ما علة المنع قوله
ويوزع الثمن عليهما بالنسبة وفائدة هذا التوزيع
مع وجود قضاء الدين بكلها يظهر فيما اذا تزاحم الغرماء
ابن حجر قوله بثمن الثمن مع جواز البيع وحرره لعله بثمن
الثمن تامل قوله كونه دينا اي ليصح الرهن اي ولو منفعة
ملتزمة في الذمة قوله والرهن لا يكون مستحقا اي لا
يكون مستحقا لما يرهن عليه وهذا مستحق فلا يصح
ان يشترط عليه رهن قوله ثابتا اي موجودا فلا يصح
بما سيثبت بقرض او غيره الا في وثيقة حق فلا يتقدم عليه

كالشهادة

شرح المنهج قوله معلوما اي قدرا وصفة قوله ليهلك
البايع الثمن اي وذلك الرهن ويكون الخيار للمشتري فقط
قوله استعقده للمرتهن الخ وتحل البطلان اذا
اطلق المنفعة فلو قدرها وكان الرهن مشروطا في بيع
كقوله ويكون منفعته في سنة فهو جمع بين بيع واجارة
في صفقة وهو جايز قال الشيخ الزيادي في الحاشية وصورة
ذلك ان يقول بعتك عبدي بمائة وبعضه اجرة في مقابلة
منفعة الدار تامل هذا التصوير فان كثيرا من الناس عجز عنه
وقد ظفرت به في شرح التنبيه للمزجاجي بعد التوقف فيه
كثيرا والسؤال عنه كثيرا انتهى قوله ممن يصح الخ اي فلا يصح
شيء منها من غيرها كصبي ومجنون ومحجور بسفه شرح المنهج
قوله وصوبه الاذرعي وهو المعتمد وهو المعتمد بكتابة
اي ولو فاسدة ابن حجر قوله ولا بموت عاقد اي فيقوم
في الموت وارث الراهن والمرتهن مقامهما في القبض والاقباض
ويقوم مقام المجنون وليه والمغمى عليه قيل ينتظر افاقته وقيل
وقيل يقوم الحاكم مقامه قوله وتخمر عصير اي لان الرهن
وان ارتفع بالتخمير عاد بانقلاب خلا قوله موسر والمراد
بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما
ايسر بقيمته شرح او الموسر باقل الامرين من الدين وقيمة
المرهون زيادي قوله ولا تقوم قيمته اي ولا حد ولا مهر
عليه لكن يغرم ارش البكارة وتكون رهنا شرح المنهج قوله
لا يمكن رده اي بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون
اعتاقها زيادي قوله وحجامة اي ومعالجة بادوية

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر

عند الحاجة اليها حفظا للملك ولا يجبر عليهما شرح م ر
قوله بيمينه اي على التفصيل المذكور في الوديعة
قوله ولا يصدق في الرد اي لانه قبضه لغرض نفسه
كالمستعير شرح المنهج قوله لتعلقه بكل جزء من الدين
لو قال لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن كان اوضح
تامل قوله من جميع الدين اي باداء او ابراء او حوالة
او غيرها شرح المنهج قوله في اصل الرهن كان قال رهنتني
كذا فانكر شرح قوله او قدره اي الرهن بعين المرهون
فان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها
قوله في شيء مما مر غير الاولى لم يخف انه لم يبق بعد
الاولى غير القدر وعبارة المنهج اختلفا في رهن تبرع او
او قدره او عينه او قدر مرهون به حلف راهن انتهى
قوله غير الاولى اي وهي ما لو اتفقا على الاشتراط
واختلفا في ايجاد الرهن والوفاء به بان ادعاه المرتهن
وانكره الراهن كي ياخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ
البيع كما قاله البابلي فلا تحالف فيها بل القول قول
الراهن وللمرتهن فسخ البيع ان لم يرض بلا رهن
قوله وتقبل شهادة المصدق عليه الخ اي
كان شهد فان شهد معه اخر او حلف الذي ثبت
رهن الجميع شرح المنهج قوله وعليه دين اي مستقر
او غير مستقر لله تعالى او لادمي قوله فسخ
التصرف اي فسخه الحاكم فعلم انه لم يتبين فساده
اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو
فاسد

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الازهر بنظارة الشبشيري

فاسد فصل في الحجر قوله اما لو كان ثم
دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه وقوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية فسر الشافعي رضي
الله تعالى عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي
وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب
على عقله شرح المنهج قوله يضرب الاولى يوجه جه
قوله بلوغه رشيدا او يثبت رشده لا يعينه
او بمشاهدة حالة الا بدعواه ولا باقرار الولي
لكن ينعزل الولي باقراره قوله المبذر لماله اي بعد
بلوغه رشيدا قوله كصدقة ولا سرف في الخير
كما لا خير في السرف شرح الروض قوله وشرا يجوز مدة
وقصره قوله وهو كذلك الذي هو المعتمد قوله
على المفلس اي لاجل حق الغرماء وكالحجر على الراهن
في المرهون للمرتهن والمريض للورثة في ثلثي ماله
والعبد لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين
كما ياتي ذلك قوله بطالبه الخ نعم لا يتوقف على
مسجد ونحوه نحو لا ولي له ولا حجر بديون الغائبين
قوله ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا هذا هو
المعتمد كزكاة ونذر قوله والمراد بماله اي الذي
يتعامل به قوله ونحوها اي كالمرهون قوله
ويترك له ولمن تلزمه نفقته ولا يترك له فرش
وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة
ويترك للعالم كتبه وللجندي المرتزق خيله وسلاحه

المحتاج اليهما وكلما يؤدي بتركه للعسر ان لم يوجد
في ماله اشتري له قوله دست ثوب اي جماعة
من الثياب كالقميص والعمامة والسراويل قوله
ولا يجب عليه ان يوجر نفسه اي ولا يلزمه ان
يكتب ايضا الا الدين عصي بسببه اي لاجل خروجه
عن المعصية قوله فان لم يمه الخ المراد ان عرف
له مال لم يصدق والا صدق قوله مسلوب
العبارة العبارة هي ما يعبر به عن ما في الضمير
قوله من عبادة وغيرها اي واما اقفاله
المجنون فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه
وينفذ استيلاده ويضمن ما اتلفه على غيره
قوله اما بكماله الخ اي اتمام قوله او بامنا
اي سواء خرج من طريقه المعتاد او غيره مع انسداد
الاصلي على التفصيل المتقدم في باب الغسل قوله
وهي تحديدية هو المعتمد قوله بسنة
اشهر وشيء اي ما لم تكن مطلقة والا فقد تزيد على
ذالك قوله والرشد يحصل ابتداء اي وكذا لو
بلغ غير مصلح لدينه وماله ثم صار مصلحا لهما وهو
لغة نقيض الضلال وشرعا ما ذكره المصنف بقوله
يحصل ابتدا الخ قوله ابتدا اي وقت البلوغ فهو
منه وخرج به الدوام فيكفي صلاح المال فقط فرع
سئل الشهاب الرملي هل الاصل في الناس الرشد
او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه
اي

اي بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن
رشده بالاختبار واما من جهل حاله فمعقوده صحيحة
كمن علم رشده انتهى قوله وتبطل العدالة اي عند
المسلمين في المسلم وعند الكفار في الكافر باعتبار
اعتقادهم ولا اثر لغير المحرم وان ابطل العدالة كالاكل
في السوق ولا المحرم لا يبطلها كصغيرة بلا اصرار زيادي
قوله والمراة بامر غزل ونحوه الا نحو ما يختبر
به الذكر والانثى مثل المنهج قوله حجر عليه القاضي
اي وجوبا قوله فقاضي اي بنفسه او امينه
قوله ويتصرف اي عن من تاخر موته من ابويه
قوله ببطن او اجر اي طوب محرق لا يحبس بدل
الطين لكثرة مؤنته ولا يلبس بدل الاجر لعلة
بقايه شرح والمعتمد اتباع العادة مر قوله
اما القاضي الخ الذي اعتمده الشيخ الرملي ان القاضي
كالوصي قوله يصح فيما يثبته في ذمته اي وينعقد
بيعا لا اسلما ويتعدى الحجر لما حدث بعده لا بكسب
كاصطياد ووصية وشرا او لبايع ان جهل الحال فسخ
والتعلق بما له وان يزاحم الغرما بثمنه منهم قوله ويصح
استلحاقه بالنسب ونفيه باللعان اما استيلاده
فالمعتمد عدم نفوذه كما افاده الوالد رحمه الله
تعالى خلافا للغزالي في الخلاصة ومن تبعه لان حجر
الفلس اتم من حجر المرض بكونه يتصرف في مرض موته
في ثلث ماله وعن حجر السفه بكونه لحق الغير رملي

قوله فيما زاد على الثلث من ماله اي الموجود وقت
موته قوله لنفسه اي بان كان بالغا رشيدا قوله
بغير اذنه بل وان نهاه عنه قوله بحسب الاذن اي
على قدر الاذن قوله وليس له بالاذن في التجارة النكاح
اي لا لنفسه ولا للعبد التجارة قوله ولا يؤجر نفسه
بخلاف عبيد التجارة وغيرهم وكسبه ولا يغير
شيئا من ذلك قوله او لوصية ولو عدلا واحدا
يبلغ من ا فصل في الصلح وما يذكر معه
يبلغ من اشراع الروشن في الطريق قوله عقد يحصل
به ذلك اي قطع النزاع قوله جائز بين المسلمين الخ اي
والكفار كالمسلمين في ذلك وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الى الاحكام غالبا قوله مع الاقرار اي ومثل الاقرار البينة
وكذا اليمين المردودة قوله فلا يصح على غير اقرار الخ اي
خلافا للائمة الثلاثة حيث ذهبوا الى صحته زيادي
قوله تحرم للحلال اي لوقوعه قهرا بخلاف غيره
قوله ايصالحه للحلال غيره وعكسه اي بسبب
في ذلك ابن حجر قوله او بعضه اي كان صالحه ان يعطيه
على شيء اخر ويبقى البعض الاخر على ما كان عليه قوله
لانه قد يريد قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه
او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا بملك عينها او اجرني
او اعرني ما تدعيه فاقرار بملكه المنفعة لا العين
زيادي قوله اذا لم يبذل الحد الخ عبارة الروض وشرحه
وان استوفوا ما الى البين واصلاح المتنازعين فيه

كمال

كمال وقف لزوجتين طلقت احداهما ومات الزوج قبل
البيان وهو باين وما وقف لشخصين عند وديعة
فاصطلحا على ان ياخذه احدهما ويعطي الاخر من غيره لم
يجز او على انه يتقاصلان فيه جاز لانتفى بالاقتصار
كصالحتك من كذا على ما تستحق على من قصاص كذا
في خط المؤلف رحمه الله تعالى وهو على خلاف القاعدة السا
بقة من دخلت على المأخوذ وعلى دخلت على المتروك تامل
قوله كان كان العوض عينا اي معينا في العقد
فاقراره بذلك ومثل الاقرار الحجة واليمين المردودة قوله
وان صالح من العين المدعاة على منفعة الخ بصورة ذلك
بان يدعي عليه عينا فيقر له ثم يصالحه على ان يسكن
الدار مدة معلومة فالمنفعة ماخوذة والعين المدعاة
متروكة فيملك المقر له العين ويملك المقر له ملك الدار بالعين
المدعاة قوله فاجارة هذه اجارة الغير العين المدعاة
بالعين المدعاة من غريمه له وحينئذ يرد للمقر العين التي
قبضها وعلى المقر له العين المصالح عليها وكانه استاجر
العين التي اخذها بالعين المقر له بها قوله كصالحتك
من كذا على ان تطلقني طلقة اي فيقول لها صالحتك لانه
قائم مقام طلقتك فيحصل به الخلع وان لم يذكر لفظه
او لفظ الطلاق وقبلت ذلك ويقع عليه الطلاق
قوله وصفة الحلول لا يصح الى قوله كذا في خط
المؤلف رحمه الله تعالى فتامل ذلك ولعل الانسب ذكر
ذلك بعد الثانية بدليل ما ياتي بعد ذلك تامل

قوله ما يجوز للانسان الخ ولا يضر ايضا حفر بئر يحتمل عادة كبحث طين اذا ابقي مقدار المرور للناس وكحط والقا الحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر الحاجة للنزول والركوب شرح الروض قال الشيخ الرملي ويوخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلا فين من ربط الدواب في الشارع الاكثر لكرا فلا يجوز وعلي ولي الامر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر انتهي واقتراف اي من احد الجانبين قوله لا يضر اي يفتح او له فان ضر عدي بالباء رملي ويشترط ايضا ان لا يظلم الموضع اي اظلاما مخالفا للعادة اما ما لا يضر فللمسلم اشراعه في غير نحو المسجد ولذا نحو المدرسة والرباط والمقبرة التي لا يحرم البنا فيها علي الاوجه ابن حجر قوله الحمولة الغالبة اي بالفتح الحجة هكذا ضبطه ابن قاسم ونوزع فيه بان الجاري علي السنة العام والخاص عالية بالعين المهملة او الياء المثناة اي المرتفعة فوق المحمل معدة لان يوضع عليها سترة تقي الراكب من الحر والبرد وتستره قوله رواه الامام احمد والبيهقي زاد في شرح الروض والحاكم انتهي فعلي ثبوت هذا الظاهر ان قوله وقال يرجع للحاكم قوله كان شارعا اي في شارع ذلك الشارع طريق مسجده صلي الله عليه وسلم قوله ويحرم اي بنا الخ قال ابن حجر لو جعل الدكة للصلاة ولا ضرر بوجه جازت وقال ان البير فيه للمسلمين جايزة بخلاف الشجرة فراجعه قوله كلهم في الاولي فيه نظر بالنسبة لمن بابه اقرب الي

الي راس الدرب قوله ويعتبر اذن المكتري الخ اي ومثل الموصي له بالمنفعة ابن حجر قوله فاهل غير النافذ من نفذ بابه قال ابن حجر اليه الخ وكذا من له المرور اليه الي بير او نحوها ولغيرهم الدخول بلا اذن وان كان فيهم محجور عليهم والجلوس فيه يتوقف علي اذنهم ان لم يتسامح به عادة فيما يظهر انتهي قوله بالخالي عن نحو مسجد الخ نعم ليس ذلك عاما في كله بل من راس الدرب الي نحو المسجد ابن حجر قوله فلا يجوز الاخراج بقيده السابق اي من كون الباب ابعد عن راس الدرب او اقرب مع التطرق من القديم قوله عند الاضرار وان اذن الباقون قال في شرح الروض ومفهومه جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض به اهلها ومحله ان لم يكن المسجد حادثا والا فان رضي به اهلها فذاك والا فلهم المنع من الاشراع الذي ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية لمن ذلك المحل انتهي قوله لجميع المسلمين اي فيجوز عند عدمه وان لم يأذنوا ابن حجر

فصل في الحوالة قوله مطل الغني ظلم يوخذ منه ان المطل كبيرة لاسميته ظلما فهو كالغصب فيفسق بمرة منه قاله السبكي مخالفا للنووي في اشتراطه تكرره نقلا عن مقتضي مذهبنا والمعتمد ما قاله النووي انه لا يكون كبيرة الا اذا تكرر المطل وان كانت المرة ونحوها معصية قوله ايضا مطل الغني ظلم اي ولا بد في تسميته مطلا من تقدم طلب فلو كان لغير علي غني مال ولم يتقدم منه طالب له لا يسمي ذلك مطلا ولا بد في كون المطل كبيرة

من تكرر الطلب فالمرة والمرتين لا يكون كبيرة خلافا
للسبكي حيث قال ان المرة يصير بها كبيرة قياسا على الغصب
والمعتمد ما قاله النووي انه لا يكون كبيرة الا اذا تكرر منه
الطلب وان كانت المرة ونحوها معصية قوله على ملي
اي بالهمز ماخوذ من الامتلا يقال منه ملو الرجل بضم
اللام قوله باسكان التاء في الموضعين او بتشديدها
في الثاني ابن حجر قوله وصيغة اي كما في البيع ونحوه
ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو او ما يودي معناه كنقلت
حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك
الدين الذي عليه بحقك شرح الروض وشرايط صحة
الحوالة انما زاد الشارح لفظ صحة لان اعتبار الشي قد
يكون لنيل الشي وقد يكون لصحته وهي هنا للصحة
لا للكمال قوله لازما اي ولو مالا كما سياتي قوله
ولابد ان يجوز الاعتياض عنه يستثنى من نجوم الكتابة
فانه لا يصح الاعتياض عنها على الراجح وتصح الحوالة بها
من العبد لسيده قوله وان لم يكن مستقرا لم
ينبه الشارح على ضعف ما جرى عليه صاحب
المتن من اشتراط الاستقرار في صحة الحوالة على نظير ما فعله
في الرهن وكذا بعض الشارح هنا تامل قوله
وبالمعقود الخ اي كان اشترى عينا بثمن متقوم موصوف
بما ينفي الجهالة عنه في ذمته قوله والخامس العلم الخ
اي ولا يكون وجود ذلك في نفس الامر من غير علم بذلك
احتياطا للحوالة بخلاف غيرها من النقود قوله

وهو

١٤٨

وهو للمعتمد هو المعتمد قوله كما قاله اي وتخالفه
قوله فلا تبطل الحوالة الخ اي سوا قبض المحتال ام لا
فان كان قبضه رجع المشتري على البايع والا فهل له
الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان
اصحهما الثاني شرح المنهج وقوله اصحهما الثاني هو المعتمد
قوله حلفا الخ ولا يتوقف على اجتماعهما بل يحلف لمن
استحلفه منهما ثم لو حلف احدهما لم يكن للثاني تحليفه
في اوجه احتماليه كما افادها الوالد رحمه الله تعالى خلافا
لبعض المتاخرين اذ خصومتهما متحدة م ر قوله او قال
اردت بقولي احلتك الوكالة الخ لا يخفى ان هذه هي المسلة
الثانية المتقدمة تامل قوله ايضا او قال اردت بقولي
احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه الخ هكذا في خط المولف
رحمه الله تعالى وهو لا يصح لان الضابط في ذلك التصديق
لمنكر الحوالة ومقتضى قوله صدق الثاني تصديق
مثبت الحوالة وعبارة المنهج ولو اختلفا هل وكل او احال
حلف منكر الحوالة والذي في الشرح او قال الدائن اردت
باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة التي تعرف

فصل في الضمان قوله في الضمان
الخ الضمان اوله حماقة واوسطه ندامة واخره غرامة ويقال
فتح الضاد الضمان بضاد الصك متصل فان رضيت فخذ
الحبس في الوسط قوله كما بينته في شرح المنهج قال
فيه ويقال ضمينا وحميلا وصبيرا قال الماوردي لكن العرف
خصص الضمين بالمال ومثله الضامن والحميل بالدية

والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير ثم
الكل انتهى قوله تحملت عن رجل عشرة دنانير ويوخذ منه مع
قولهم انه معروف الاتي انه سنة ويتجه انحله في قادر
عليه يا من عاليه بلغة ابن حجر قوله من سكران اي
متعد بسكره قوله ومحجور بسفه اي وان اذن له وليه
فلو ادعى انه كان صبيا او مجنونا وقت الضمان صدق
بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون ومثله السفيه
ان عهد له سفه بخلاف البيع حيث لا يقبل دعواه
الصبا الجنون او السفه لانه معاوضة محضة فاحتيط
له زيادي قوله وصح ضمان رقيق الخ بحث ابن الرفعة
عدم صحة ضمان العبد الموقوف جزما بناء على المشهور انه
لا يصح عتقه وبحث غيره صحته باذن الموقوف عليه
ويوجه بان اذنه يسلط على التعلق بكسبه المستحق
له وهو قياس الاوجه من صحته من الموصى بمنفعته
باذن الموصى له وعليه ينبغي ان يقال متى انتقل الوقف
لغيره بطل الضمان انتهى ابن حجر والمعتمد انه لا بد
من اذنهما للتعلق بالاكساب المعتادة والنادرة
معا وان اذن الموصى له فقط تعلق بالمعتادة
فقط دون النادرة وان اذن مالك الرقبة فقط
تعلق بالنادرة فقط دون المعتادة مر قوله
باذن سيده ولا بد من علم السيد ما قدره المضمون
ايضا على المعتمد وكذا المعرفة المضمون له على المعتمد
زيادي قوله لا ضمانه لسيده ينظر ما الفرق بين
هذا

هذا وما تقدم في الحوالة قوله في مدة الخيار اي
اذا كان الخيار للمشتري وحده زيادي قوله باطل
اي فلا بد من علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابرا
في معاوضة اشترط علمه والا فلا يشترط قوله وبيع
ضمان رد كل عين الخ اي بشرط اذن من هي تحت يده او
قدرته على انتزاعها منه زيادي قوله مبدأ الالتزام
ولو قال من عشرة الى مائة والى الف فالغاية الخارجة
واحدة لا عشرة او مائة زيادي قوله يشعر بالالتزام
اي بخلاف دين فلان الي او ادى المال او احضر الشخص
اذ لخلوه عن الصيغة فليس بضمان قوله ولا يتعلق ولا
يتوقف نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان او
كفلت بدنه ونحو انا ضامن ما على فلان او كفيل
ببدنه الى شهر فان مضى بريت قوله من سهم
الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده
وكان الضمان بغير اذن قوله وتسليم ثوب
رهنه سحق ولم يتسلمه هكذا بخط المولف رحمه الله
تعالى ويوضح ذلك عبارة الروض وش وهي لا يصح
ضمان المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس
بلازم انتهى قوله في المتن الاضمان درك المبيع
ويسمى ضمان العهدة والدرك بفتح الراء وسكونها
التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة
عند ادراك المستحق عين ماله ابن حجر قوله
ما يضمن اي ما يراد تضمينه من الثمن او المبيع

تتمة لو صالح الخ وخرج بصالح ما لو باعه الثوب
بمائة او بمائة المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب
شرح المنهج قوله لم يرجع الخ عبارة الروض وشرحه ولو
ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغى الصلح
لما سياتي ان اداء الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل
ما اداه وتمليكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرا المسلم
كما لو دفع الخمر بنفسه انتهى قوله وحوالة الضامن
المضمون له الخ اي وكذا الحوالة عليه فصل
في كفالة البدن قوله حق الله تعالى اي حق مالي او لادمي
اي ولو عقوبة قوله ثم ان عين محل تسليمه اي صالح
ويشترط موافقة المكفول على المكان كما بحثه الاذرعي ابن حجر
بالمعنى قوله كتسليمه نفسه اي بلا حائل ايضا
قوله كتسليمه نفسه اي ان كان مكلفا فان كان
غير مكلف وسلم نفسه عن جهة الكفيل فان تسلمه
بري والا فلا زيادي قوله غير يومي الدخول
والخروج وبحث الاذرعي امهاله لانتظار رفقة
بان يامن بهم وانقطاع نحو مطر وثلج وبرد ووحل موذ
ابن حجر قوله ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة اي على
المكفول قوله ولو شرط انه يغرم المال الخ وليس من الشرط
كفلت بدنه فان مات فعلي المال لانه وعد فيلغو انتهى
وتصح الكفالة والا لارادة الشرط هنا فيما يظهر خلافا
للزركشي لان اثما وقعت شرطا لما بعدها المنفصل عن
كفلت فلم يؤثر فيه ولو اراد ابن حجر بحروفه فرع يصح
التكفيل

التكفيل بما لا دين معلومة ولو وظيفة لاموته لردها
يردها لا قيمتها لو تلفت ممن هي بيده ان كانت بيده يد
ضمان واذن من هي تحت يده او قدر على انتزاعها منه
فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء تنبيه
الذي يظهر في مؤنة ردها انها على الضامن بالمعنى
السابق في الدين المحبوس عليه المكفول به ابن حجر
فصل في الشركة قوله انه الخ هو بدل
من خير قوله ليكون بينهما كسبهما ببدنهما اي متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافهما
كخياط ورفاء شرح المنهج قوله وشركة مفاوضة اي من
تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا قوله او ما لهما اي
من غير خلط قوله وعليهما اي في القيمتين ما يعرض
من غرم اي بسبب غصب او غيره قوله وفيما مال
الخ اي فيما مال فقط مع توفر الشروط وقصد ان قولهما وعليهما
ما يعرض من غرم ما يكون من سبب الشركة لا مطلقا
قوله وهي لا تصح في المتقوم اي في غير ما سياتي ق ل
قوله الاول منهما الخ لا يخفى اذا اصل المتن والاستقاء
والشارح اسقط الواو وحينئذ لا يستقيم قراءة المتن
على حدته تامل قوله ولا يتمكن اي الغير من التمييز
قوله من كل منهما اي ان اراد كل منهما التصرف والا فيكفي
الاذن من غير المتصرف لمن يريد ان يتصرف قوله الا باذن
صاحبه اي لاجل صحة تصرفه في نصيب صاحبه اما
صحة تصرفه في قدر ما يخصه من المال المشترى فلا يتوقف

لاحتمال الخ اي **قوله** مما يعلم مما بعده على اذن شريكه
ومن ثم لو نويا به الاذن في التصرف كفى الاذن على الاوجه
وجزم به السبكي زيادي **قوله** للاكثر منهما عملا منهما
كان نحو علي ان للاكثر منهما عملا كذا او معينا نحو ان لك
كذا ان كنت اكثر عملا مني شرح الروض **قوله** فيرجع كل منهما
علي الاخر باجرة عمله الخ فان كان لاحدهما الفان وللاخر
الف واجرة عمل كل منهما ثلثا عمل الاول في ماله وثلثه علي
الثاني وعمل الثاني به لعكس فللاول عليه ثلث المائة وله
علي الثاني ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع علي الاول
بثلثها نعم لو تساويا في المال وتفاوتا عملا وشرط الاقل
للاكثر عملا لم يرجع بالزائد ان علم وانه لا شيء في الفاسد
لانه عمل غير طامع في شيء كما لو علم احدهما فقط في فاسدة
رملي مع زيادة **قوله** والربح بينهما اي في هذا
الفاسد ايضا **قوله** علي قدر المالين اي رجوعا
للاصل بلا اعتبار عبارة المنهج وشرح وشرط في العمل
مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ثم
قال وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا اعتبار
لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة
انتهى **قوله** ولا بغير نقد البلد هذا ما جزم به
هنا وقياس ما ياتي في عامل القراض ان له ذلك
ان راه مصلحة ابن حجر **قوله** فيتصرف في نصيب
المعزول فان اراد الاخر عزله فليعزله **قوله**
واستثنى في البحر الخ الاستثناء ضعيف **قوله**
وظاهر كلام الاصحاب بخلافه هو المعتمد

قوله

قوله او عمومه صدق بلا يمين اي ما لم يتهم
والا حلف نعم افتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب
نحو نقد كبر وخلطه بما له ولم يتميز بانه له افراز قدر
المغصوب ويصح له التصرف في الباقي انتهى ابن حجر

فصل في الوكالة

قوله لغة التفويض اي والمراعات والحفظ **قوله** مما يقبل النيابة اي شرعا
اذ التقدير عما ليس بعبادة ونحوه فلا دور خلافا لمن
زعمه ابن حجر **قوله** في المتن وكلما اي بالرفع وتكتب
موصولة اذا كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا كتبت مقطوعة
كما في كلام المصنف رحمه الله تعالى **قوله** لانه اذا لم
يقدر الخ المناسب ان يقول بعد قوله جاز له ان
يوكل فيه غيره والا فلا يصح توكيله لانه الخ كما في
شرح المنهج تنبيه قدموا في البيع الصيغة لانها
اهم لكثرة تفاصيلها واشتراطها من الجانبين وقدم
في الروضة الموكل فيه لانه المقصود والبقية وسيلة
اليه وهنا الموكل لانه الاصل في العقد انتهى ابن حجر
قوله بعد التحامل اي او يطلق **قوله** لانه
لم يباشر الخ عبارة شرح المنهج لانه اذا لم يباشر الخ
قوله ولان التفاضل محله اذا كان في علم اما اذا
كان في خاص كان راى لقطة فقال لصاحبه هاتها
فاخذها فانه يصح وبه يجمع بين كلامي الشيخين
وكلامهما هنا محمول علي العام كما تقرر وما في اللقطة
محمول علي الخاص مغني **قوله** وعتق ارقابي اي

وان لم تكن اموالهم وارقايه معلومة لقلة الغرر فيه
شرح المنهج **قوله** بان التابع الاولي اسقاط الباء ثم
قوله لتركي اي وهندي وبيان صفته ان اختلف
النوع اختلافا ظاهرا لغرج **قوله** وفي شرا دار محلة
وسكة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فارتفع ارتفاعه **قوله** ايضا محلة وسكة المحلة
الحارة والسكة الزقاق شرح المنهج **قوله** والا فلا
يجب اي بل يكفي اشتريه اما شئت او ابتع
مصلحة شرح المنهج **قوله** وعليه العمل اي عمل القضاة
وغيرهم وهو المعتمد زيادي **قوله** بعض المتاخرين
اي وهو شيخ الاسلام رحمه الله تعالى **قوله** وابضاع
هدية ولو امة قالت له سيدي اهدا الي اليك علي
ما اقتضاه اطلاقهم وان استشكله السبكي فيجوز
له وطيها ابن حجر **تنبيه** يتردد النظر فيما لو
وكل شخصا في تزويج امته وآخر في بيعها ثم فعلا
معا فيحتمل ان يقال بحل التردد ان وكلها في ذلك معا
والا كان المتاخر منهما مقتضيا لعزل الآخر اخذا مما تقرر
ان مريد البيع لا يزوج اي ولا يوكل في التزويج وفيما
سبق ان الغالب ان مريد التزويج لا يبيع ولا يوكل
في البيع ويحتمل ان التوكيل في التزويج او البيع
ليس كفعله فلا يقاس توكيله في التزويج بعد توكيله
في البيع على تزويجه بعد توكيله في البيع ويفرض
وقوعهما معا وان سلم ان احدهما بعد الآخر ليس عزلا
له

له فيقال ببطلان لاجتماع المقتضي والمانع لان صحة
كل عقد منهما يقتضي الوكالة في الآخر او يصح البيع
فقط لانه اقوى لازالة الملك او النكاح فقط استصحابا
لاصل دوام الملك او يصحان لان التعارض بينهما لا يتحقق
الا ان ترتبا كل محتمل لكن بطلانهما هو المتبادر ابن حجر
قوله ولو بعد التصرف اي في بعض الموكل فيه
قوله و باغمايه اي ومنه التغريق في نحو الحمام
عمدا فينفسخ به كل عقد جائز وهي مسألة نفيسة
ينبغي التنبيه لها عميرة **قوله** ويطرو رق اي كان وكل
حربيا فاسترق **قوله** وحجر نحو سفه او فلس اي
بالنسبة للموكل فقط دون الوكيل فلا يشترط مطلقا
كذا قيل والاحسن رجوعه لهما اعني الوكيل والموكل
وصورة ذلك انه يوكله ليشتري له شيئا بعين من
اعيان ماله ثم حجر عليه بالفلس فينعزل لان ذلك
له اقرض او هبة وهو ممنوع منهما تامل هذا التصوير
فان كثيرا من الطلبة يعجز عنه وقال ان هذا خاص بالسفيه
دون المفلس لان المفلس يتصرف لغيره وهو
انما يمتنع من التصرف في اعيان ماله ولهذا التصوير
اشار الموكل بقوله عما لا ينفذ من التصرف زيادي
قوله ومثله تزويجه اي عبد كان او امة زيادي
قوله ايضا ومثله تزويجه عبارة ض وش وكذا
تزويج الجارية وخرج بالجارية العبد انتهى **قوله**
ويصدق بيمينه في دعوى التلف ثم لو قال قضيت

الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل
بيمينه فان قيل ما فايدة اليمين مع تصديق
المستحق قلنا فايدتها تظهر اذا كان وكيلا بجعل
فالوكيل يدعي الدفع للمستحق لياخذ الجعل والموكل
ينكره كيمنعه منه فتفايدتها استحقاق الوكيل
الجعل كما تقرر **قوله** ضمن بدله الخ الراجح ان الوكيل
لا يطالب الا بالقيمة في المتقوم والمثلي **قوله** لانه
متهم المعتمد ان العلة في المنع اتحاد الموجب
والقابل حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح
ذالك **قوله** فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز
عنه اي ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه بمرض او غيره
لم يوكل فيه شرح المنهج **قوله** ومحل الخلاف الخ حيث لو
شرط بحروف **قوله** لانه العاقد حقيقة حتى ان
له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل شرح المنهج **قوله**
وللبايع مطالبة الوكيل كالموكل الخ عبارة شرح ض
وان اشترى الوكيل والثمن معين في يده طولب
به سواء اشترى بعينه او في الذمة لان احكام
العقد تتعلق به والعرف يقتضيه وله مطالبة
الوكيل كما الموكل ايضا كما يعلم مما ياتي والظاهر ان
له ذالك وان امره الموكل بالشرا بعين ما دفعه
اليه بان ياخذه من الوكيل ويسلمه للبايع انتهى
قوله ان كان الثمن معينا اي وهو في يد الموكل او
وقد ادى البايع قبل ذالك كقول الوكيل للبايع اشتريت
منك

منك هذا بهذا الدينار وهو في يد الموكل زيادي
قوله واستحق بيع اي باعه الوكيل **قوله**
اوصي او موصي له بان قال مات فلان وله عندك
كذا وانا وصيه او وصي او اوصي لي به زيادي

فصل في الاقرار **قوله** وشرعا
اخبار الشرع الخ هذا كله في الاخبار الخاص اما العام
عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى
ابن حجر **قوله** بامتناع فان ادعاه بين كلف بينة
عليه وانه غريبا لامكانها **قوله** ثم يصح اقراره
في الباطن الخ هذا راي ضعيف والمعتمد انه
لا يصح اقراره مطلقا رملي زيادي في باب الحجر
قوله بموجب اي بكسر الجيم **قوله** لم يصح
اقراره بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هولا الثلاثة
مثلا **قوله** وبهذا يخرج ما اذا اقرت الخ اي بحيث لا يحتمل
جريان ما قيل لما ذكر **قوله** فلو قال لهذه الدابة علي
كذا لم يصح قال الزركشي كالاذرعي ومحل البطلان في المملوكة
ما الوايتر فيتخيل مسلة فالاشبه الصحة كالاقرار لمقبرة ويحمل
علي انه من غلة وقف عليها او وصية لها شرح الروض
قوله وهو المعتمد تبع المولف في هذا شيخ الاسلام
زكريا والمعتمد عند الشيخ الرملي ما في المنهاج رحم
الله تعالى الجميع ونفعنا بهم **قوله** ومعناه الكتابة
ولو من ناطق **قوله** علي او عندي الاولي التعبير
بالواو بدل او **قوله** فلم يكن اقرارا هكذا بخط المولف

وقف لله سبحانه وتعالى بالجامع الأزهر

رحمه الله تعالى ونفعنا به والصواب لم يكن تحقق
الف قوله لان مثل ذا الذي يذكر للاستهزا اي بخلاف
لا انكر امانة عبد فانه اقرار شرح المنهج قوله فله الخيار
اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب شرح المنهج
اي بالنسبة لعيب الثمن لا المبيع قوله ولو قال
له علي او عندي شي او كذا الدرهم شي واحد الخ وحاصل
ما ذكره المؤلف من مسايل كذا اثني عشر مسئلة لانها
اما مفردة او مكررة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع
او ينصب او يجر او يسكن فحصل من ضرب ثلاثة في
اربعة اثني عشر والواجب في جميعها درهم الا اذا
كرر وعطف ونصب تمييزها كما اشار اليه المؤلف
رحمه الله تعالى وكذا في الاصل مركبة من كاف
التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت الى الكناية
عن عدد وتارة يكنى بها عن المبهم من العدد
وعن ابن حجر فرع لو اقر لغيره بكذا كذا اشرفيا
حمل على القدر المعلوم ومن الذهب والفضة
لشمول العرف كذلك فهو مجمل فيرجع في تفسيره الا المقر
ثم الي ورثته والمتوافق لهم بايمانهم في ان القدر المقر
به من الفضة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى رملي
فايدة حرر الدرهم النقرة الواقع الواقع في الاوقاف
القديمة فوجد مساو لستة عشر درهما من الدراهم
الموجودة الان اعني الفلوس كذا افاده الشيخ الرملي
رحمه الله تعالى قوله فان اراد معينة فاحد عشر
اي

اي كاذبا اما اذا قصد الانشا واطلق فانه
يعتق قوله لم تعتق قال الرافعي ان اريد في
الظاهر فيفرق بينه وبين ما قبله بانه هنا
لا يدري من يخاطبه وعنده انه يخاطب غير عبده
وثم يخاطب العبد باللفظ الصريح شرح
الروض وقوله فيفرق بينه وبين ما قبله هذا
باعتبار ما في الروض وهنا عكسه قوله لان وصفه
بالعبد الخ عبارة شرح الروض بالعبدية قوله
لا ان قال له انت تظن او ترى اي ان عبدك
حر فلا يعتق ويفارق الاولى بانه لو لم يكن
حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد
اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه
قال الاذرعي وينبغي استفسار في صورتي
الظن وترى ويعمل بتفسيره شرح الروض
قوله ويصرف في الديون اي لان قيمة
نصيب شريكه يصير كالدين لتنزل الاعتاق
منزلة الاتلاف شرح الروض تامل ما حكمة
التعبير في الحديث الشريف بشقص العبد
وظاهره ان يكون مالكا الجميع من العبد وان
الواجب قيمة حصة الشريك فقط قوله
وهو كذلك فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية

كما لا يمنع تعلق الزكاة ش المنهج قوله لان السراية
تتضمن التنقل اي في الملك والمستولدة لا تقبله ش
الروض قوله بشرط اليسار النظر بما لو كان معسرا
في الصورتين قوله نصيبهما اي وعلقا
بشرط واحد او وكلا من اعتق عنهما دفعة ش
الروض قوله كما قاله الشيخان فان كانا موسرين
قوم عليهما بالسوية اي على عدد الرؤوس لا بقدر
ملكيهما بخلاف الشفعة لان الاخذ بها من فوائد
الملك وسبيل السراية سبيل ضمان المتلفات
متن الروض وشرحه قوله كالمعتق بل اولى
قال الاذرعي لكن لا فرق فيه بين مطلق
التصرف في ماله وغيره فيما يظهر لانه كالاتلاف
بخلاف الاعتاق باللفظ فانه لغو من غير
مطلق التصرف ش الروض قوله الروض ش
قوله وعليه ايضا حصته اي لا قيمتها اي
حصته من الولد لان امه صارت ام ولد حالا
فيكون العلوق في ملك الولد فلا تجب القيمة
متن الروض وشرحه قوله ومن تملك واحدا
الخ قال في المنهج وشرحه لو ملك حر ولو غير
مكلف بعضه من اصل او فرع ذكرا كان او غيره
عتق عليه ثم قال وخرج بالبعض غيره كالاخ

فلا يعتق

فلا يعتق بملكه ولا بالجزء الكائن والمبعض ولا يعتق
ذلك عليهما لنقصهما الولاء وليسا من اهله
وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه
حينئذ اهل للولاء لانقطاع الرق بالموت
انتهى قوله من ملك ذي رحم كذا في خط
المؤلف رحمه الله تعالى ولعله سبق قلم
وصوابه ذا رحم كما هو معلوم قوله وحصول
الكمال للمبعض اي ولا نظر الى احتمال توقع
وجوب النفقة لزمانه نظرا الا ان النفقة
محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه
ش المنهج قوله وهذا هو المعتمد اي وهو
كذلك قوله فمن ثلثه اي لانه دخل في ملكه
وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به ش المنهج
قوله فيمتنع ارثه اي بخلاف الذي عتق
من راس المال اذ لا يتوقف ارثه على اجازته
ش المنهج قوله فان كان المريض مدينا
بدين مستغرق لماله عند موته الخ فان لم
يكن الدين مستغرقا وسقط بابراء او غيره
عتق ان خرج من ثلثه ما بقي بعد وفاء الدين
في الاولى او ثلث المال في الثانية واجازة
الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك

ش المنهج قوله وهذا هو الظاهر كما اعتمده
البلقيني اي وهو المعتمد قوله ثبت في الولا قوله فصل
خلافا الخ عبارة الروض وشرحه ولا يثبت الولاء
بسبب اخر غير الاعتاق فمعتق عبدك عن
غيرك باذنه صحيح يثبت له الولا لا تغليبه
وبغير اذنه صحيح ايضا لكن لا يثبت له الولا
وانما يثبت لمالكه خلافا الخ انتهى قوله علي يد
غيره كذا في خط المولف وفي شرح الروض علي يد
غيره قوله في صلاة الجنازة اي وفي غسل الميت
ودفنه ش الروض قوله للخبر السابق
اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله الي اخره قوله لانهم ساووها في
اي بمباشرتها الاعتاق ش الروض قوله
فالولا لكلهم اي لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه
كان عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة
ونحوها معنى ما روي عن عمر وعثمان رضي الله
تعالى عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف اي الكبير
في الدرجة والقرب دون السن ش الروض
قوله بالسوية اي لانه لو مات المعتق يومئذ
ورثوه كذلك لانهم سوا في القرب اليه ش
الروض قوله فلاولا لواحدة الخ اي لان عليها

اي علي كل

اي علي كل منهما ولا مباشرة فاذا ماتت احداهما
فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها
بالولا متن الروض وشرحه قوله فميراثه لبيت
المال هذا راي ضعيف والراجح انتقال الارث
لعصبة المعتق في حياته حيث قام به وصف
مانع من الارث لان المحجوب بالوصف كالمعدوم
كما هو موضح في باب الحجب فصل
في التدبير قوله دبر غلاما اي وكان اسمه
مذكورا واسم سيده يعقوب قوله فاذا مات
بعد التعليق الخ لا يخفى ان هذا ظاهر
في صورة موت الفجاة دون صورة المرض فانه
يرد عليه ما لو نزل به المرض قبل مضي يوم من
التعليق واستمر المرض اكثر من يوم ثم مات
فكانه يصدق عليه انه مات بعد التعليق
باكثر من يوم مع انه لا يعتق في هذه الصورة
لعدم تقدم يوم قبل المرض وقد يجاب بان
العبارة فيها تجوز نزل ابتدا المرض منزلة
الموت فسماه موتا تسمية للسبب باسم المسبب
واصل العبارة في متن الروض تامل قوله كان
مت اي او متي قوله كان دخلت الدار اي
او متي قوله وللوارث كسبه الخ وفي معنى

كسبه استخدامه واجارته قوله فور الايمان
ياتي بالمشيئة في مجلس التواجب شرح المنهج قوله
حمل من دبرت حاملا مدبر اي ان لم يستثنه
قوله وانما يتبع امه اي مطلق الولد لا بقيد
ولد المدبرة قوله وحكم الرقيق المدبر الخ فرع
المدبر كالقن في الجناية منه وعليه فيبقى التدبير
بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه ان قتل ان يدبر
بقيمته عبدا بان يشتري بها عبدا ويدبره
بخلاف ما لو اتلف الموقوف فعليه ان يشتري بقيمته
مثله ويوقف انتهى متن الروض وشرحه
قوله ولو دبر رجلا امتهما واتت بولد
الخ قال في الروض وشرحه ولو اتت المدبرة
بولد من زوج او زنا بان علقت به بعد
التدبير وانفصل قبل موت السيد لم
يسر التدبير اليه وكذا المعلق عتقها بصفة
والموصى بها اي بعتقها انتهى قوله من راس
المال اي واما امه فمن الثلث قوله والفرق
التوريث والتنكير على هذا اقتصر في الروض
وشرحه ولم يزد على ذلك شيئا وهو المعتمد
وما بعده ضعيف فصل في الكتابة
قوله في الكتابة الخ وهي خارجة عن قواعد

المعاملات

المعاملات لدورانها بين السيد وقنه ولانها
بيع ماله بماله شرح الروض قوله اية والذين
يبتغون الكتاب اي المكاتبة قوله والحاجة
داعية اليها اي لان السيد قد لا تسمح
نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب
تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء شرح
الروض قوله لانها عند فقد ما ذكر تفضي اي
قد تفضي كما في شرح الروض والمنهج قوله كرهت
كما قاله الاذرعي الخ عبارة شرح الروض قال
الاذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين
من الفساد انتهى زاد الرملي في الشرح وهو
قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من
احدهما صرفهما في محرم انتهى قوله محسوبة
من الثلث اي وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر
لان كسبه له شرح المنهج قوله صحت في كله
اي سواء كان ما خلفه مثلا ما اداه الرقيق ام من
غيره اذ يبقى للورثة مثلاه شرح الروض
قوله ففي ثلثه اي تصح فيبقى لهم ثلثه مع
مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه شرح المنهج
قوله ففي ثلثه اي تصح فاذا ادى حصة
الثلث من النجوم عتق ذلك الثلث قوله

حق لازم اي كالرهن والاجارة قوله ولو كانت
الكتابة ببعضها اي وان كان قد يملك ببعضه
الحر ما يؤدي به فهذا او بما يأتي على ان كتابة
البعض فيما رق منه صحيحة المنهج قوله
خالف القياس اي لدعوى ابنا ابن السيد وعتقه
لانها بيع ماله بماله كما تقدم قوله المتعلقة
بالاعيان يتصور هذا في البعض لانه يجوز
ان يحمل منفعة عين من اعيانه المملوكة له عوضا
قوله والطاعات اي ولان الكتابة عقد
ارفاق ومن تتمة الارفاق التنجيم ولذلك
ضربت الدية على العاقلة منجمة ليتيسر عليهم
الاداء شرح الروض قوله ووزع العوض
الخ فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين
والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض
وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه
شرح المنهج قوله عتق اي ولا يتوقف
عتقه على اداء الباقي شرح المنهج قوله نعم لو كانت
الخ هو ما ذكره الطاوسي وابن الرفعة والبارزي
وهو ضعيف في الاولى والاخيرة لان التبعيض
فيهما ابتدائي بخلاف ما لو اوصى بكتابة رقيق
فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام

ويفتقر منه

ويفتقر فيه ما لا يفتقر في الابتدا وهذا هو المعتمد
زيادي قوله وعاد الرق للمكاتب اي وعاد
رقه بان عجز فعجزه الاخر لانه لما ابراه
من جميع ما يستحقه اشبه ما لو كاتب كله
وابراه من النجوم رملي قوله عن الواجب
في الاتيا اما اذا عجز عن الواجب في الاتيا فليس
للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد
ان يؤدي من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم
يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما شرح المنهج
قوله دون مسافة قصر اي وفوق
مسافة العدوى قوله على الاشبه في
المطلب وهو المعتمد زيادي قوله مما معه
اي ويكون الارش مما معه الخ قوله وبقيت الكتابة
فيما بقي اي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا
ادى حصته من النجوم عتق شرح المنهج قوله
والا فالقيمة له ولو قتله سيده فليس عليه
الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه
ضمنه لبقاء الكتابة شرح المناهج قوله وان كان
من غيره جاز اي يجوز للمكاتب قبول غير جنس
مال الكتابة ولا يجب بخلاف ما لو كان من
الجنس فانه يجب قبوله قوله ويجب لها

بوطيه مهرها اي وانحطام عنه لشبهة الملك
ش المنهج قوله مستولدة مكاتبة فان
عجزت عتقت بموت السيد ش المنهج قوله
ولا فلسيده اي كما في الام في جميع ذلك ش المنهج
قوله وله كتابة الاماء للتجارة اي توسعا
في طرق الاكتساب قوله لا تزوج اي لما فيه من
الوثن قوله فهي ام ولد اي لظهور العلوق بعد
الحرية ولا نظر الي احتمال العلوق قبلها تغليبا لها
والولد حينئذ حر ش المنهج قوله بعض
المتاخرين مراده شيخ الاسلام زكريا الانصاري
رحمه الله تعالى قوله وفي انه يعتق بالاداء
قال البندنيجي وليس عقد فاسد يملك
به ما بالصحيح الا هذا ش المنهج قوله
قبل الاداء اي لعدم حصول المعلق عليه فان كان
قال اذا اديت الي او الي وارثي بعد موتي
لم تبطل بموته ش المنهج قوله وفي انه تصح
الوصية بها اي لانه قن وتضمنت الفسخ
للكتابة من متن الروض وشرحه قوله وقت العتق
اي اذ لا يمكن رد العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف
في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري قوله
ولو بلا رضي اي من صاحبيها او من احدهما

اذ لا حاجة اليه

اذ لا حاجة اليه ش المنهج قوله حلف المكاتب
ومعلوم ان السيد يحلف على البت والوارث
يحلف على نفي العلم فصل في امهات الاولاد
واخر هذا الفصل لانه عتق قهري الخ عبارة
الشيخ الرملي واخر هذا الفصل لان العتق فيه
يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا
ويترتب العتق على عمل عمله العبد في حياته
والعتق فيه قهري مشوب بقضا اوطار
وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما
يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع
على ان العتق من القربات سوا المنجز والمعلق
واما تعليقه فان قصد به حثا او منعا او تحقيق
خبر فليس بقربة والا فهو قربة كما مر والاصح
ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاد لترتب
مسببه عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد
ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد
ولجواز موت المستولدة اولا ولان العتق
مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهى قوله
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
جمع ام فجملة ذلك اربع لغات قوله لكن الاول
اكثر في الناس وانشد الزمخشري في تفسير قوله

تعالى وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن الماموت
الرشيد
وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللآباء ابناء
قوله فما ترى في العزل المعتمد ان العزل خلاف
الاولى قوله ام ابراهيم اي وهي مارية القبطية
قوله قال اعتقها ولدها فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم
رقيقة وانها عتقت بموته فان قيل تتوقف
دلالة ذلك على امرين احدهما ثبوت حياتها
بعده صلى الله عليه وسلم ثانيهما كونه
لم ينجز عتقها قبل موته اجيب باستمرار الاصل
اوكانوا اصليا وخرج بقولنا اصليا المرتد فان
ايلاده موقوف ان اسلم تبين نفوذه والا
فلا قوله امته مخرج بقوله امته امة
غيره قوله او استحال مايه المحترم
سياتي محترزه في كلام الشارح قوله في
حياته سياتي محترزه ايضا قوله فوضعت
حيا او ميتا خرج به ما لو انفصل بعضه كان
اخرج راسه وباقيه مجتن ثم مات السيد
فلا تعتق قوله ايضا فوضعت حيا او ميتا اي
ولو احد توءمين وان لم ينفصل الاخر قوله
او ما يجب فيه غرة اخرج به ما اذا وضعت

مضغة ليس فيها تخطيط جلي ولا خفي فلا يثبت
امية الولد بذلك ولو اختلف اهل الخبرة هل
فيها تخلق ادمي او لا فقال بعضهم فيها ذلك
ونفاه بعضهم فالذي يظهر ان المثبت مقدم على
النافي لان معه زيادة علم قوله ستدلالا
واجتهادا او يجوز انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
بفعلهم قوله وجاز له التصرف فيها
بالاستخدام الى اخره وخالفت المكاتب حيث
امتنع استخدامه وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه
من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه
من الاكتساب ليودي النجوم فيعتق ولهذا
لو كانت ام الولد مكاتبة لم يكن له استخدامها ولا
غيره مما ذكر قوله انفسخت الاجارة اي
ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر رملي
قوله اجيب بان السيد الخ عبارة
الشيخ الرملي والفرق تقدم سبب العتق بالموت
او الصفة على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق
ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاد ثم مات
السيد لم ينفسخ لتقدم استحقاق المنفعة
على سبب العتق انتهى قوله وله تزويجها
الخ وظاهر انه لو ثبت الايلاد في بعضها زوجها

السيد ان يفعل اذنها والا فلا يزوج امته
المسلمة بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة
ولو وثنية او مجوسية لانحطاط المسلم في الولاية
آكد ويزوجها الحاكم باذنه رملي قوله فهذا ان لم
الخ اي ممنوع وطئها الامر عارض لا من حيث كونها
ام ولد قوله لتمام الخ اي لان ولدها كالجزء
منها وقد انعقد حرا فما بشبيه الباقي كالعتق
لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة اللفظ
فاثر في الحال وهذا فيه ضعف فاثر بعد الموت
رملي قوله وسواء احبلها ام اعتقها في المرض
ام لا اي عند الاطلاق ولا نظر الى ما فوته من منافعها
التي كان يستحقها الى موته لانه اتلاف
في مرضه فاشبه ما لو اتلفه في طعامه وشرابه
رملي قوله بمنزلتها الخ والمعلق عتقها بصفة
لا يتبعها في العتق الا ان كانت حاملا عند العقد
او وجود الصفة وولد المكاتبة ولو تولد بين
زكويين تبع الاخف في الوجوب فلا زكاة حتى
تبلغ اربعين الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا بالكتابة ولا شيء عليه رملي قوله
وان كانت امة فقد ماتت اي بخلاف المكاتبة
اذا ماتت او عجزت نفسها فتبطل الكتابة ويكون
الولد رقيقا

الولد رقيقا شرح الروض قوله فلم يسقط بموتها وهذا
احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع
كما في نتاج الماشية في الزكاة رملي قوله لم يعتق ولدها
اي مثلها المدبرة بخلاف المكاتبة رملي بالمعنى قوله
لانه يتبع الام الخ اذ الفرع يتبع الاب في النسب والام
في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل
وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة
واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
ويطلق الرقيق على نقيض الغليظ والثخين رملي
قوله فالولد حر اي قبل علوقه بالحال قوله فيكون
الولد رقيقا اي وهو ظاهر لانتفاء ظن الزوجية
والملك رملي قوله اولدون اكثره من حين وطئ الخ
هكذا في خط المؤلف وهو غير مستقيم كما يعلم من مراجعة
الروض وشرحه تامل فقوله اولدون اكثره من حين
وطئ بعد الملك صوابه من حين الملك ان لم يطأ بعده
وقوله لدون اقله صوابه لستة اشهر من حين
الوطئ بعد الملك قال في الروض وشرحه فصل لحقه
ولد ولو حرا من امة غيره او لم يلحقه لكونها اتت
به من زنا بحكم فهم بالاولى وصرح به الاصل ثم ملكها
لم تصر ام ولد لانتفا احبالها من سيدها وكذا الحكم لو ملكها
وهي حامل منه فوضعته لدون اربع سنين منها ان لم يطأها

وقف لله تعالى بالازهر بحارة الشيشيني

بعده لكن يعتق الولد عليه انلم يكن من زناه لانه
ملك ولده وقوله كاصله لدون اربع سنين عاصرو الاولى
لاربع سنين فان وطيها بعده ووضعته لستة اشهر
من حين الملك ثبت الاستيلاد وحرية الولد انتهى بحروفه
قوله كما لا يمنع ملك اليمين الخ انظر ما الجامع
والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما وجدته
بخطه من الحواشي وهو الشيخ الامام العالم
الفقيه الهمام النحرير بلا دفاع والولي الزاهد
الورع بلا نزاع مولانا الشيخ ابراهيم البرموي
الازهري وذلك بهامش ابي شجاع وشرحه
لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام شمس الدين
وخاتمة العلما اهل التمكين فقيه عصره ووحيد
دهره محمد الشربيني الخطيب والى نعم على
قبره سحايب الرضوان وجعل جزاه الفوز
بالفردوس في اعلا الجنان ونسال الله من فضله
العميم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم وان ينفع به كل من كتبه او طالع فيه
وان يرزقنا الفهم والعمل بما فيه انه جواد كريم روف
رحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين ،،
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين تمت النسخة
المباركة بحمد الله وعونه
... ته فيقه